دراسات فقهية
في
قضايا طبية معاصرة

محفوظة
جميع الحقوق

١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م

الطبعة الأولى

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب :٩٢٧٥١١ عمّان ١١١٩٠ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة

أ.د. عمر سليمان الأشقر
أ.د. محمد عثمان شبير
د. عبد الناصر أبو البصل
د. عارف علي عارف
د. عباس أحمد محمد الباز

كتبخانه تخصصي فقه واصول
شماره ثبت ٢٤٢٧٩
ر(٥)

المجلد الثاني

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

ضوابط التداوي
بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عثمان شبير

ملخص

إن موضوع التداوي بالرقى والتمائم من الموضوعات المهمة في هذا العصر، ويحتاج إليه الناس كثيراً بعد أن انتشرت في كثير من البلاد الإسلامية أماكن خاصة بهذا النوع من التداوي، وتزاحم الناس على أبوابها لمجرد سماع اسم من يمارس ذلك ومكانه دون تدقيق في حقيقة ذلك الشخص وماهية تلك الرقية التي يقدمها للناس.

وقد أظهر البحث مشروعية التداوي بالرقى والتمائم التي لها أصل من القرآن أو السنة شريطة أن تكون تلك الرقية منزهة عن الشرك والسحر والخرافة، وأن تكون لغتها مفهومة للمرقي؛ لئلا يدخلها الشرك والسحر. كما يشترط في الراقي الإسلام، والعدالة، والاعتقاد الجازم بأن الشافي هو الله تعالى، والبعد عن الوسائل الشركية والسحرية، ومع أن البحث أظهر مشروعية الرقية وجواز أخذ الأجرة عليها إلا أنه لا يجوز للراقي التفرغ للرقية واتخاذها مهنة ووظيفة لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ١٠٢] ﴿ يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء ١] ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب ٧٠، ٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن موضوع التداوي بالرقى والتمائم من الموضوعات المهمة في هذا العصر، والتي يحتاج إليها كثير من الناس، وبخاصة بعد أن انتشرت مراكز العلاج بالرقى والتمائم، وكثر من أقحم نفسه في معالجة الناس بها دون أن يعرف أصول التداوي بها والضوابط الشرعية لها. كما كثر المترددون على تلك المراكز، وتهافتوا عليها من غير معرفة حقيقية للغث والسمين منها. فكتبت هذا البحث لبيان حقيقة التداوي بالرقى والتمائم وأحكامه الشرعية وضوابط التداوي بها. ولما كان البعد الفقهي هو الأساس في هذا البحث، فقد رجعت إلى عدد وافر من المصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً، هذا

بالإضافة إلى كتب العقيدة، وكتب تفسير القرآن الكريم، وشروح الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب اللغة والمصطلحات وغير ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة: تكلمت في المبحث الأول عن حقيقة التداوي بالرقى والتمائم.

وفي المبحث الثاني: أحكام التداوي بالرقى والتمائم.

وفي المبحث الثالث: ضوابط التداوي بالرقى والتمائم.

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة التداوي بالرقى والتمائم

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فلا بد من بيان حقيقة التداوي بالرقى والتمائم، ولتحقيق ذلك لا بد من معرفة معنى التداوي وحكمه وموقع الرقى والتمائم منه. وبيان معنى كل من الرقى والتمائم، وواقع الرقى والتمائم في الجاهلية.

المطلب الأول

موقع الرقى والتمائم من التداوي

التداوي بالرقى والتمائم نوع من أنواع التداوي. فما معنى التداوي وما حكمه وما أنواعه؟ وما موقع التداوي بالرقى والتمائم منه؟

أولاً: معنى التداوي:

التداوي لغة: مصدر تداوى، أي: تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه: عالجه [(١)] وجمع الدواء أدوية وهو: «اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم» [(٢)] ويطلق على المرض الداء، وهو مصدر من داء الرجل يداء، وفي لغة: دوى يدوي دوي. وجمع الداء أدواء وهو: «علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٠٩، المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٧٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٥٦ .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٣٣٩ .

على بعض». [١]

والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له، فهو: «استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار(طبي) أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتمسيد ونحوه». [٢]

ثانياً: حكم التداوي:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التداوي[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى الإمام مسلم - بسنده - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله عز وجل». [٤]

فالحديث فيه إشارة إلى مشروعية التداوي، لأن الأشياء تداوى بأضادها، فإذا لاقى الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى المريض، لكن قد يدق المرض وتغمض حقيقته، وقد تغمض حقيقة طبع الدواء فيتأخر البرء. قال القرطبي: «هذه كلمة صادقة العموم لأنها خبر عن الصادق عن الخالق: ﴿ألا يعلم من خلق﴾ فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، وكل ذلك بقدر لا معدول عنه». [٥]

ولهذا كانت وصفات النبي ﷺ الطبية قطعية متيقنة. قال ابن القيم: «وليس

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٣٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص ١٢٦ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٤، كتاب الجامع من المقدمات لابن رشد ٣١٣، القوانين الفقهية لابن جزي ٤٨٥، المجموع للنووي ٥/ ٩٥، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٣ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٢٩ .

(٥) فيض القدير المناوي ٥ / ٢٨٣ .

طبه ﷺ كطب الأطباء؛ فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة، وكمال العقل. وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء له».[١]

٢ - وما روى الترمذي - بسنده - عن أسامه بن شريك قال: « قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم». [٢]

فالحديث يدل على أن التداوي مباح غير مكروه، وقد سمى الهرم داء؛ لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي يتعقبها الموت والهلاك. [٣]

٣ - ما روى أبو داود - بسنده - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا، ولا تتداووا بمحرم» [٤]

فالحديث يدل على جواز التداوي، لأن إنزال الدواء من الله تعالى أمارة على ذلك. [٥]

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ٢٧، ٢٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١١٦ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٤/ ٣٨٣، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى ٤/ ٣، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

(٣) بتصرف من معالم السنن للخطابي ٤/ ٢١٧ .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة ٤/ ٧ . وهو مما سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه إما حديث صحيح أو حسن، لكن المناوي في فيض القدير (٢/ ٢١٦) ضعفه بإسماعيل بن عياش.

(٥) بتصرف من كتاب الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٤٤٠ .

ثالثاً: أنواع التداوي وموقع الرقى والتمائم منها.

استعمل النبي ﷺ في علاج أمراض البدن ثلاثة أنواع من الأدوية وهي: **أحدهما**: العلاج بالأدوية الطبيعية: مثل العسل والحبة السوداء. **والثاني**: العلاج بالأدوية الإلهية: كالرقى بآيات القرآن الكريم. **والثالث**: العلاج المركب من الأمرين.[1]

ويرجع سبب هذا التنوع إلى طبيعة تكوين الإنسان فهو مركب من بدن وروح. قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلاَلَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[السجدة ٧ - ٩] فالأدوية الطبيعية تناسب البدن، والأدوية الإلهية تناسب البدن والروح معاً، فهي تؤدي إلى اطمئنان القلب وقوته وانتعاشه، كما تؤدي إلى قوة النفس ودفع الأوهام التي ينتج عنها كثير من أمراض البدن.

ولهذا ينبغي على المسلمين اليوم استعمال النوعين من الأدوية، دون إفراط أو تفريط، أو دون إهمال لأحدهما وتزيد في الآخر، فنرى بعض الناس يفرطون في التداوي بالأدوية الإلهية من الرقى والتمائم والتعويذات مقتصرين في علاج الأمراض على الأدوية الطبيعية. فهؤلاء قد حرموا أنفسهم من بركات القرآن الكريم والأدعية والأذكار. وفي المقابل نجد آخرين أهملوا الدواء الطبيعي، وزهدوا الناس فيه، وأفرطوا في استعمال الأدوية الروحية، ولم يقفوا عند الرقى الشرعية، وأدخلوا فيها ما ليس له معنى، وأصبحوا يكتبون الأحجبة والتمائم، ويستعينون في كتابتها بكتب الدجل والشعوذة، واتخذوا ذلك حرفة ومورداً للزرق فضلوا وأضلوا، وأوقعوا الناس في حبائلهم، وأكلوا أموالهم

---

(١) بتصرف من الطب النبوي لابن القيم ص ١٧ .

بالباطل.

والاعتدال في ذلك اتباع هدى النبي ﷺ في علاج الأمراض، بحيث يجمع بين التداوي بالأدوية الطبيعية والعقاقير الطبية التي دلت الأبحاث العلمية على فائدتها في علاج الأمراض، وبين التداوي بالأدوية الإلهية من الرقى الشرعية التي ضبطتها الشريعة الإسلامية. ومما يؤيد ذلك ما روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح؛ قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا (ووضع سفيان سبابته على الأرض ثم رفعها): «باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا ». [(١)] ومعنى الحديث أنه يأخذ بريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح. [(٢)] فهو يجمع بين الأدوية الطبيعية والأدوية الإلهية.

وروي عن علي رضي الله عنه: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ، قال: لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها ويقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون... ﴾ ﴿ قل أعوذ برب الفلق ... ﴾ و﴿ قل أعوذ برب الناس ... ﴾ [(٣)]. فالحديث يدل على أن النبي ﷺ استعمل الدواء المركب من الأدوية الطبيعية والأدوية الإلهية.

بهذا يتبين أن الرقى والتمائم عنصر مهم في باب التداوي من أمراض البدن والروح، وهي المرتكز الأساسي في العلاج لكل من الطبيب والمريض.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب استحباب الرقية والنملة والحمة والنظرة ٤/ ١٧٢٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٤ .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، كتاب الطب، باب الرقى للعين والمرض ٥/ ١١١ وقال: « رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن» .

فما حقيقة الرقى والتمائم؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
حقيقة الرقى والتمائم

أولاً: معنى الرقى:

الرقى في اللغة: جمع رقية وهي: اسم من الرقي يقال: رقى الراقي المريض برقية رقياً ورُقياً، وأصل(رقى) يرجع إلى ثلاثة أمور هي: الصعود، والبقعة من الأرض، والتعويذ. وجاء في الأمر الثالث قوله تعالى: ﴿ كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ. وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾ [القيامة:٢٦ - ٢٧] أي من يرقيه تنبيهاً إلى أنه لا راق برقية فيحميه، والراقي صانع الرقية، أو صاحب الرقى، والمرقي المريض الذي يقرأ عليه، والمرقاة وسيلة الرقي. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرقية عن المعنى اللغوي لها، فهي ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض إذا كانت من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات من الصرع والحمى. ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية(٢). وقد عرفها ابن الأثير بأنها: « العُوذة التي يرقى بها صاحب الآفة: كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. » (٣).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١٢٦، المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٢٢، المفردات للراغب ٢٠١، المعجم الوسيط ١/ ٣٦٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٢٦١، الفروق للقرافي ٤/ ١٤٧ .

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٥٤ .

والعُوذة في اللغة: اسم من العوذ، فتقول: عاذ به عوذاً وعياذاً ومعاذاً: التجأ إليه واعتصم به[١]. والعوذة والمعاذة التي يتعوذ بها الإنسان من فزع أو جنون[٢].

ثانياً: معنى التمائم:

التمائم في اللغة: جمع تميمة، وهي مأخوذة من تم الشيء يتم تكملت أجزاؤه، فأصل (تم) الكمال، وسميت التميمة بهذا الاسم؛ لأنها تمام الدواء والشفاء المطلوب[٣].

والتميمة في الاصطلاح تطلق على معنيين:

الأول: خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم[٤].

والثاني: ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك[٥].

ثالثاً: الرقى والتمائم في الجاهلية:

استعمل العرب في الجاهلية الأدوية الطبيعية من البصل والثوم والحلبة والحبة السوداء والعسل، والأدوية الروحية من الرقى والتمائم. لكن غلب على

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٨٣، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٩٧، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١٨، المعجم الوسيط ٢/ ٤٦١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٨٤ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٣٩، المصباح المنير ١/ ١٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣ .

(٥) حاشية الجمل ١/ ٧٦ .

النوع الأخير تأثرها بالشرك والسحر والخرافة.

١ - تأثر الرقى والتمائم في الجاهلية بالشرك:

اختلطت الرقى والتمائم في الجاهلية بالكهانة والعرافة والتنجيم، فادعى محترفوها معرفتهم للغيب، واستعانوا بغير الله تعالى من الجن والشياطين والكواكب والنجوم.

أ - **فالكهانة**: ادعاء علم الغيب، وذلك عن طريق اتصال الأرواح البشرية بالأرواح المجردة من الجن والشياطين، واستعلامهم عن الأحوال الجزئية للإنسان ومعرفة أسراره، وما يتعرض له في يومه ومستقبله من مرض وشقاء وعافيه وشفاء[١]. ويسمى متعاطي الكهانة الكاهن. وهو: « الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب »[٢].

وقد نهى الإسلام عن الكهانة، فقال النبي ﷺ: « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[٣]. وقال: « لا تأتوا الكهان»[٤].

ب - والعرافة: هي معرفة الاستدلال ببعض الحوادث الخالية على الحوادث الآتية بالمناسبة أو المشابهة الخفية التي تكون بينهما أو الاختلاط أو الارتباط على أن يكونا معلولي أمر واحد أو يكون ما في الحال علة لما في الاستقبال[٥]. ويطلق على محترفها العراف، وهو: « المنجم أو الحازي الذي

---

(١) مفتاح السعادة لطاش كبري زائدة ١/ ٣٦٤، أبجد العلوم لصديق حسن ٢/ ٤٥٣ .
(٢) التعريفات للجرجاني ٢٣٥، المقدمة لابن خلدون ٨٧ .
(٣) مسند أحمد ٢/ ٤٢٩ والمستدرك للحاكم ١/ ٨. وقال: صحيح .
(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة ٤/ ١٧٤٨ .
(٥) مفتاح السعادة ١/ ٣٥٧، أبجد العلوم ٢/ ٣٧٩ .

يدعي علم الغيب »[١]. وسموا العراف بالطبيب كما جاء في قول الشاعر:

فقلت لعراف اليمامة داوني فإنك إن داويتني لطبيب

وقد نهى الإسلام عن العرافة لما ورد في الحديث السابق، ولقوله ﷺ: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »[٢].

ج - والتنجيم: هو الاعتقاد بأن بين طلوع النجوم وغروبها أمراضاً وأوبئة وعاهات في الناس والإبل، وكانوا ينسبون إلى النجوم التأثيرات. ويسمى محترف التنجيم المنجم، وهو: «كل من يدعي الغيب من مستقبل بعيد ومكنونات الصدور.»[٣] وكان أهل الجاهلية يتوجهون للمنجم ليسألوه عن الغيب.[٤]

وقد ندد الإسلام بالمشعوذين المشتغلين بالإخبار عن المغيبات والتلبيس على الناس باسم التنجيم أو الطب في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء ٢٢١، ٢٢٢].

٢ - تأثر الرقى والتمائم في الجاهلية بالسحر:

تأثرت الرقى والتمائم في الجاهلية بالسحر والسحرة، وكتبة العقد والعزائم لمداواة المرضى ولأغراض أخرى، فقد زعم العرب في الجاهلية أنها تؤثر في الأبدان والقلوب، فتشفي أو تمرض، أو تقتل، أو تفرق بين المرء وزوجه أو غير ذلك[٥]. ويزاول السحرة صناعتهم بالتقرب إلى الشياطين بأنواع القبائح التي

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣/ ٢١٨ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة ٤/ ١٧٥١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء لقنيبي وقلعجي ٤٦٣.

(٤) أبجد العلوم ٢/ ٥٥١.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٣٩٩، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥.

فيها مدح الشياطين والشرك بالله تعالى، وقد عرف العرب عدة أنواع من السحر كالشعبذة، والعزيمة، والطلاسم.

أ - فالشعبذة: ويقال لها الشعوذة معرب من شعباذة، وهو اسم رجل ينسب إليه علم الشعوذة، وهي: الخداع والتخييلات التي لا حقيقة لها، مبنية على خفة اليد وصرف البصر عما يفعله المشعوذ [١].

ب - والعزيمة: من الرقى التي كانوا يعزمون بها على الجن وجمعها عزائم، فيقال عزم الراقي: كأنه أقسم على الداء [٢]. وأصلها -كما ذكر القرافي - الإقسام والتعزيم على أسماء معينة زعموا أنها أسماء ملائكة، وكَّلَهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد [٣].

ج - والطلاسم أو الطلسمات: جمع طلسم، وهي أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقاً بالكواكب، تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث آثاراً خاصة. ولذلك يستعين صاحبها بالمنجمين [٤].

وسيأتي موقف الإسلام من السحر والسحرة:

٣ - تأثر الرقى والتمائم في الجاهلية بالخرافة.

اختلطت الرقى والتمائم في الجاهلية بالخرافات والأوهام، فزعموا أن للحروف خصائص معينة تفيد في شفاء الأمراض، كما زعموا أن بعض الأحجار تجلب الخير وتدفع الشر.

---

(١) المفردات للراغب ٢٢٦.
(٢) لسان العرب ٣/ ٧٦٩ .
(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١٤٧ .
(٤) المرجع السابق ٤/ ١٤٢، تذكرة أولي الألباب للأنطاكي ٢/ ١٥٤ .

أ - **علم الحروف**: وهو علم باحث عن خواص الحروف إفراداً وتركيباً وموضوعه الحروف الهجائية، ويزعمون أن للحروف جسماً وروحاً ونفساً وقلباً وعقلاً وقوة كلية وقوة طبيعية. وأنهم يمزجون بعلمهم قوى الحروف والكلمات بقوى الكواكب، فيرشدهم هذا المزج إلى المغيبات، ويدلهم على المقدرات، وتوهموا أن للحروف خواصاً: فمنها النارية والهوائية والمائية والترابية على حسب تنوع العناصر: فالألف للنار، والباء للهواء، والجيم للماء، والدال للتراب، ثم يرجع كذلك على التوالي من الحروف والعناصر إلى أن تنعقد.

وتستعمل الحروف النارية لدفع الأمراض الباردة، ولمضاعفة قوة الحرارة، حيث تطلب مضاعفتها إما حساً أو حكماً، وتستعمل الحروف المائية لدفع الأمراض الحارة من الحميات وغيرها لمضاعفة القوة الباردة [١].

ب - **الأحجار والخرز**: تعلم العرب في الجاهلية ممن سبقهم ما نقل عنهم من خرافات وأوهام تتعلق بالأحجار والخرز ومن ذلك.

١ - **اليشب أو اليصب**: وهو حجر فضي يزعمون أنه يقطع نزف الدم، ويرد العين ويدفع السحر، إذا علق على الرقبة أو العضد، وإذا علق على الفخذ نفع من عسر الولادة، وإذا علق على الرقبة، بحيث يحاذي المريء، والمعدة نفع في أمراض المعدة [٢].

٢ - **العقيق**: وهو على سبعة أنواع: الأحمر الكبدي والأحمر الوردي والأصفر والأبيض والأسود والأزرق وذو اللونين؛ يزعمون أنه يسكن الروع عند الخصام، ويدخل في علاج العين [٣].

---

(١) بتصرف من مفتاح السعادة ٢/ ٥٩٢، أبجد العلوم ٢/ ٢٣٦ .
(٢) معدن النوادر في معرفة الجواهر للبيهقي ١١٣ .
(٣) المرجع السابق، ص ١٠٠.

٣ - **الزمرد**: يؤخذ من جبل في أسوان يدفع داء الصرع، وإذا علق بمحاذاة الكبد دفع مرض « الدوسنطاريا» [١].

٤ - **خرزة العفرة**: زعموا أن المرأة إذا شدتها على حقويها (موضع شد الإزار على الخاصرة)، تمنع الحمل [٢].

٥ - **خرزة الوجيهة**: للوقاية من الأمراض [٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٩ .

(٢) الطب عند العرب لأحمد شوكت الشطي ص ١٦ .

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني

أحكام التداوي بالرقى والتمائم

يشتمل هذا المبحث على أمرين الأول: مشروعية التداوي بالرقى والتمائم، والثاني: الأحكام المتعلقة بأنواع التداوي بالرقى والتمائم.

المطلب الأول

مشروعية التداوي بالرقى والتمائم

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقى والتمائم في الجملة[1] واستدلوا لذلك بأدلة، وردوا على الشبهات التي ترد عليها. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾ [الإسراء ٨٢].

فالمراد بكون القرآن الكريم شفاء للإنسان من جهتين: من جهة القلب فهو يشفيه من الجهل والريب والضلال لما فيه من العلم اليقيني والحكمة، ومن جهة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، الجامع لابن رشد ٣٠٨، المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٧٦٨، الإفادة لابن حجر ٧٧، صرع الجن للإنسان لابن تيمية٦١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٥ .

البدن فهو يشفيه من الأمراض التي تصيبه لما فيه من البركة[١].

٢ - المعوذتان: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [سورة الفلق] ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ *مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس].

قال القرطبي: «هذه السورة(يقصد سورة الفلق) وسورة الناس والإخلاص تعوَّذ بهن النبي ﷺ حين سحرته اليهود» وقال في معنى: «من شر ما خلق»قيل من إبليس وذريته. وقيل: جهنم. وقيل: هو عام أي من شر كل ذي شر خلقه الله عز وجل[٢].

٣ - وقوله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء ٨٣ - ٨٤].

ذكر الله تعالى عن أيوب عليه السلام ما كان أصابه من البلاء في ماله وولده وجسده، فقد أصيب فيه بالمرض الشديد، وجاءه الأطباء من كل مكان، فلم يفلحوا في تحقيق الشفاء له، فدعا الله عز وجل بأن يزيل ما فيه من بلاء، فاستجاب له وشافاه مما هو فيه من مرض، وأعاد إليه أهله وماله[٣].

٤ - روى البخاري - بسنده - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

---

(١) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٦، تفسير الماوردي ٢/ ٤٥٣، زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ٢٥١ .

(٣) بتصرف من تفسير القرآن الكريم لابن كثير ٣/ ١٨٨ .

ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع برقيه ويتفل فبرئ. فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي ﷺ. فسألوه فضحك. وقال: «وما أدراك أنها رقية. خذوها واضربوا لي بسهم»[(١)] وفي رواية للترمذي: «أن الذي رقاه أبو سعيد الخدري، وفيه أنه قرأ الحمد لله سبع مرات، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة»[(٢)].

فقد أقر النبي ﷺ على الرقية بأم القرآن. وهو دليل على مشروعية الرقية ومشروعية أخذ الأجرة عليها.

٥ - وروى البخاري بسنده - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، واشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[(٣)].

٦ - وقد أجمع العلماء على جواز الرقية بكتاب الله تعالى وما ورد عن النبي ﷺ[(٤)].

٧ - قال ابن القيم: «ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما ظنك بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام»[(٥)] وقال ابن تيمية: «الأدوية أنواع كثيرة، والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب ٧/ ٢٣ .
(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب أخذ الأجر على التعويذ ٤/ ٣٩٨ .
(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ٧/ ٢٤ .
(٤) الجامع لابن رشد ٣٠٩، زاد المسلم للشنقيطي ٤/ ٨٣.
(٥) الطب النبوي لابن القيم ١٣٨ .

يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية»[١].

ثانياً: الشبهات التي ترد على مشروعية التداوي بالرقى والتمائم:

أورد بعض العلماء بعض الشبهات التي ترد على مشروعية التداوي بالرقى والتمائم سأوردها **وأجيب عنها إن شاء الله تعالى:**

١ - مشروعية التداوي بالرقى والتمائم تتعارض مع حديث مدح ترك الرقية. فقال ﷺ في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»[٢]. ولذا يكره التداوي بها.

يجاب عن ذلك بأن الجمع بينه وبين أحاديث مشروعية التداوي بالرقى والتمائم **ممكن من عدة وجوه وهي:**

أ - حديث: (لا يسترقون)يحمل على الرقى الجاهلية التي تتضمن الكفر والسحر والكلام غير المعروف، وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهي فيها بل هو سنة[٣].

ب - حديث: «لايسترقون»يحمل على الأفضلية لا على الوجوب. وأما الأحاديث الأخرى فتحمل على الجواز مع أن ترك التداوي أفضل[٤].

ج - حديث: «لا يسترقون»يحمل على صفة الأولياء الصابرين على البلاء

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١١٦ .
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق ٧/ ٢٦ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٩، النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥٥ .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٩.

المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم.

وأما الأحاديث الأخرى التي ترخص في التداوي بالرقى فتحمل على أنها خاصة بعوام الناس الذين لم يصلوا إلى مرتبة الخواص[١].

٢ - مشروعية التداوي بالرقى تتعارض مع أحاديث النهي عن الاسترقاء، فقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الرقى، وقال: «إن الرقى والتمائم والتولة[٢] شرك[٣]». ولذا يمنع التداوي بها.

وأجيب عن ذلك من عدة وجوه:

أ - إن النهي عن الرقى كان في بداية الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الجواز.

ب - النهي خاص بالرقى المجهولة المكتوبة بغير العربية ولا يعرف معناها.

ج - إن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة[٤].

٣ - القول بمشروعية الرقى قادح في التوكل على الله تعالى. بدليل ما روى

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٤٤٠، إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٢٨٧ .

(٢) التولة: تميمة تصنع للمرأة ليحبها زوجها، وهي ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، (حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٦) .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب تعليق التمائم ٤/ ٩، وسكت عنه . وقال عنه محقق جامع الأصول ٧/ ٥٧٥، الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط: إسناده حسن، أما محققا الآداب الشرعية الشيخ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ٣/ ٦٥ فقالا: حديث صحيح لغيره، وذكرا تخريجه.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٩، المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨، الشرح الصغير ٤/ ٧٧٠، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٤٤٠.

الترمذي قال ﷺ: «من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل»[١].

ويجاب عن ذلك بأن الاسترقاء لا يكون قادحاً في التوكل، ولا منافياً له؛ لأن النبي ﷺ كان على غاية من التوكل وكان يسترقي، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها»[٢].

وقال ابن القيم في رد هذه الشبهة: «إن هذه الأحاديث - يقصد أحاديث جواز التداوي - لاتنافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً»[٣] وأما الحديث الذي استدل به من أثار هذه الشبهة فيحمل على من اعتقد منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعم.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الرقية إذا فعلها الإنسان بنفسه أو لغيره؛فإنها لا تنافي التوكل لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ ثبوتاً لا شك فيه، وأن الذي ينافي تمام التوكل هو طلب الرقية من الناس؛ لنص الحديث: «ولا يسترقون »أي لا يطلبون الرقية من أحد، ولأن النبي ﷺ كان يرقي نفسه

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية ٤/ ٣٩٣ وقال: حسن صحيح .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٧/ ٢٢ .

(٣) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠، وانظر أيضاً تلبيس إبليس لابن الجوزي ٢٧٨.

وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه، فالذي يسأل الله أفضل من الذي يسأل الناس، لقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[(١)] ولأن الرقية من جنس الدعاء، ولا يطلب من أحد ذلك. وقد ضعف ابن تيمية رواية«لا يرقون»[(٢)].

وقد أجاب ابن حجر وغيره عن قول ابن تيمية من عدة وجوه:[(٣)]

الأول: أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور الذي روى: «لا يرقون»في صحيح مسلم حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، وإن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

والثاني: أن الرقية والاسترقاء بمعنى واحد، فإذا جازت الرقية جاز الاسترقاء.

والثالث: أن طلب الدعاء من الغير جائز، فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[(٤)].

٤ - القول بمشروعية التداوي بالرقى والتمائم قادح في إيمان المسلم بالقضاء والقدر، فالمرض من قدر الله تعالى، فلا يدفع بالتداوي، لأن قدر الله لا يدفع ولا يرد.

ويجاب عن ذلك بأن التداوي من قدر الله تعالى، فيدفع قدر الله بقدره.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩(٤/ ٦٦٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) مجمع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٣٢٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٥٤ .

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض ١/ ٤٦٣ . قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن ميمون لم يدرك عمر بن الخطاب .

روى الترمذي عن أبي خزاعة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: «أرأيت رقاة نسترقي بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هو من قدر الله»[(١)].

قال ابن القيم: «هذا السؤال - يقصد ما في الحديث - هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا. وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال هذه الأدوية والرقى والتقى من قدر الله، فما خرج شيء من قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل للخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع، ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم. وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه: كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام ١٤٨] و﴿لَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا﴾ [النحل ٣٥] فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم»[(٢)].

٥ - التداوي بالرقى من القرآن يعرض كتاب الله تعالى إلى خطر كبير عند فشل المعالج في العلاج، وبالتالي يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالقرآن[(٣)].

والجواب على ذلك: إن فشل العلاج لا يرجع إلى القرآن؛لأن الله تعالى

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الرقى والأدوية٤/ ٤٠٠ وقال: حسن صحيح .

(٢) الطب النبوي لابن القيم ١١، وانظر شرح عبد السلام على الجوهرة ١٨٠ .

(٣) العلاج بالقرآن لرضا الشرقاوي ١٥٤، وقد أورد هذه الشبهة على لسان جمال ماضي أبو العزايم .

أخبرنا بأنه شاف والرسول ﷺ بين لنا ذلك، وطبقه في واقع حياته على نفسه وأهله وأصحابه فبرئ المريض الذي عولج به، فلا تتأثر عقيدة المسلم بذلك. وإنما يرجع الفشل إلى المريض أو إلى المعالج أو إلى طريقة الوصفة وكميتها، فهناك شروط محددة للرقية والمريض والمعالج - سيأتي بيانها في المبحث الثالث - فإذا تخلف شرط منها لم يتأثر المريض بالرقية وفشل العلاج.

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بكيفية الرقى والتمائم

قسم العلماء الرقى والتمائم - باعتبار كيفية استعمالها - إلى ثلاثة أقسام وهي: القراءة على المريض، وتعليق التميمة، وتعاطي غسالة الرقية والتميمة، وسوف أبين حكم كل قسم منها وما يتعلق به من أحكام.

أولاً: القراءة على المريض والدعاء له:

اتفق الفقهاء على جواز أن يقرأ المريض على نفسه، وأن يستعين بغيره ليقرأ عليه بالرقى الشرعية. كما اتفقوا على أنه يجوز للمريض أو لمن يقرأ عليه أن يضع يده على مكان الألم أثناء القراءة[1]، ويؤيد ذلك ما ذكرت من أحاديث المشروعية ويضاف إلى ذلك ما روى البخاري - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه: أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[2]. وقال

(١) عمدة القاري للعيني ٢١/ ٢٧٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/ ٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ٢٥٨، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٧، الإفادة لابن حجر الهيتمي ٧٧، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ٧/ ٢٦ .

ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي لما شكا إليه وجعاً في جسده: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: «باسم الله ثلاثاً، وقل: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» (١).

حكم النفث والمسح :

النفث لغة: من نفث من فمه نفثاً رمى به أو قذف به. والنفث قذف الريق القليل وهو أقل من التفل(٢). فنفث الراقي هو النفخ في اليدين بدون ريق أو بريق قليل ومسح جسم المريض فما حكم النفث في الرقية؟

اختلف الفقهاء في نفث الراقي ومسحه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهو قول عطاء ومحمد بن سيرين إلى جواز النفث والمسح(٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى البخاري - بسنده - عن عائشة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها». وفي رواية: «كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما رأسه» (٤).

فالحديث صريح في جواز النفث والمسح عند الرقية.

٢ - وروى البخاري - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ٤/ ١٧٢٨ .
(٢) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٨٤٥، المفردات للراغب ٥٠٠.
(٣) المراجع الفقهية السابقة .
(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ٧/ ٢٦ .

رسول الله إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. »[١].

٣ - وفائدة النفث والمسح كما قال القاضي عياض: التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذِّكْرُ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذِّكْرِ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال الألم من المريض كانفصال ذلك عن الراقي[٢].

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية إلى كراهة النفث والمسح في الرقية، وهو قول إبراهيم النخعي والضحاك وعكرمة والحكم وحماد. فقال عكرمة: «لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسح ولا يعقد»[٣] واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، ومن شر حاسد إذا حسد﴾. [سورة الفلق]فهي تدل على كراهة النفث في الرقية.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النفث والمسح عند الرقية للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، وأما الاستدلال بسورة الفلق فلا يصح؛ لأن المكروه ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة[٤]. ولأن فيه استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء - كما قال ابن القيم - فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنة من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ونفوذاً، ويحصل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية ٧/ ٢٥ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٧ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/ ٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢٥٨، الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٧ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٠٩ .

بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية. وفي النفث سر آخر فإنه تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان.... وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتمدها بالنفث والتّفلِ الذي معه شيء من ريق مصاحب لكيفية مؤثرة[١]. وإذا جاز التَّفلُ فيجوز وقوعه قبل القراءة وأثناءها وبعدها.

ثانياً: تعليق التميمة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعليق التميمة بالمعنى الجاهلي[٢]، وهي: «الخرزة التي تعلق على الأولاد يتقون بها العين في زعمهم»[٣]. وعلى هذا المعنى تحمل أحاديث النهى عن تعليق التمائم. واختلفوا في جواز تعليق التميمة بالمعنى الآخر وهو: «ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك»[٤]. على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى جواز تعليق التميمة في عنق المريض أو على رأسه، وهو ما قال به بعض السلف: مثل عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو بن العاص، والضحاك، وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب[٥].

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ١٤٠.

(٢) انظر المراجع الفقهية التي سترد في القول الأول .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣ .

(٤) حاشية الجمل ١/ ٧٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٦/ ٣٦٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، الجامع لابن رشد ٣٠٩، القوانين لابن جزي ٤٨٦، الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، المعيار المعرب ١١/ ٢٩، أسهل المدارك ٣/ ٣٦٨،الفتاوى الحديثية لابن حجر ٩٠، المجموع للنووي ٩/ ٥٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٥،٤٥٩، الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان لابن تيمية ٦٢ .

فقد سئل سعيد بن المسيب عن التعويذ يعلق؟ قال: «إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس»[١].

وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط[٢].

ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان[٣].

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان[٤].

وقال الإمام مالك: «لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك»[٥].

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أجاز ذلك وكان يكتب بخطه، فقد قال المروذي: «شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها، فكتب لها رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ». وقال: كتب أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله ومحمد رسول الله: ﴿يا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَمَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ * وَأَرَادُواْ بِهِ كَيْداً فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء ٦٩ - ٧٠] اللهم رب جبريل ومكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين ».

وقال الميموني: سألت أبا عبد الله عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٩ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٩ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٩ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٩ .

وقال أبو داود: « رأيت على ابن لأبي عبد الله، وهو صغير تميمة في رقبته في أديم ».

قال الخلال: « قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء والكراهة من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء وهو الذي عليه العمل » [(١)].

واستدل من أجاز ذلك بما يلي:

١ - ما روى البيهقي – بسنده - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: « ليست بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء » وفي رواية: « التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة» [(٢)]. فهو يدل على جواز تعليق التميمة بعد نزول البلاء وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها، لكن له حكم المرفوع.

٢ - ما روى مسلم في صحيحة عن جابر –في الرقية من العقرب - « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[(٣)]. فإذا ثبت النفع بالتعليق فلا بأس من فعله.

٣ - ولأن القرآن الكريم مبارك لقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام ١٥٥] فتعليقه على الإنسان يحقق البركة له.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن التعليق للتميمة مكروه كراهية شديدة تصل إلى التحريم، فقد سئل الإمام أحمد عن تعليق التميمة فقال: « التعليق كله مكروه كان ابن مسعود يتشدد فيه » وهو ما قال به ابن

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٥٦، الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان ص ٦١ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب التمائم ٩/ ٣٥٠ وقال: صحيح .
(٣) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب استحباب الرقية ٤/ ١٧٢٧.

عباس وحذيفة وعقبة بن عامر [١]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى أبو داود – بسنده - - عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » [٢].

قالت زوجة عبد الله بن مسعود لزوجها لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سَكَنَتْ، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: « أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» [٣].

٢ - وروى أحمد - بسنده - عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: « من علق تميمة فقد أشرك»[٤]. فهو يدل على أن من علق على نفسه أو على غيره تميمة فقد فَعَلَ فِعْلَ أهل الشرك [٥].

٣ - وروى الترمذي – بسنده - عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئا قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي ﷺ: « من تعلق شيئاً وكل إليه » [٦]. فهو يدل على عدم جواز تعليق التميمة، لأن الله تعالى لم يشفه بذلك، وإنما يوكل شفاءه إلى ذلك الشيء فلا يحصل الشفاء.

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٩ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب تعليق التمائم ٤/ ٩. وسكت عنه . وسلف الكلام عنه .

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٠ . حديث رقم (٣٨٨٣).

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٣): رجال أحمد ثقات .

(٥) فيض القدير للمناوي ٦/ ١٨٠ .

(٦) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب كراهية التعليق، ٤/ ٤٠٣. وقال السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير (٦/ ١٠٧): حسن .

٤ - روى الإمام أحمد - بسنده - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» [(١)].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تعليق ما فيه ذكر الله، فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ، ومن وكل إلى ذكر الله وأسمائه أخذ الله بيده. وأما أحاديث النهي عن التعليق فهي محمولة على تعليق تمائم الجاهلية التي يظن بها أنها تجلب الخير وتدفع الشر، فإن ذلك حرام، والحرام لا شفاء فيه، وكذا تمائم العرافين والكهان التي يكتب فيها غير القرآن.

ثالثا: تعاطى ماء الرقية والسوائل المقروء عليها:

من الطرق المستعملة في العلاج بالرقى والتمائم أن يكتب في ورقة أو إناء نظيف سور من القرآن أو آيات منه أو الأذكار أو أسماء الله تعالى، ثم يغسله بالماء فيغتسل بالماء أو يشربه ويمسح جسده بها أو أن يقرأ آيات من القرآن على ماء أو زيت فيتعاطاه المريض. وأطلق على ذلك «النشرة» فهل يجوز ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك[(٢)]، وبه قال بعض السلف، فذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها آيتين من القرآن يغسل ويسقى. وقال أيوب

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/ ١٠٣): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤،أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٣٦٧،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٨،الفتاوى الحديثية لابن حجر ٩٠، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٦،الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان لابن تيمية ٦١، الطب النبوي لابن القيم ١٣٣ .

رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع»[١]. وعن محمد بن مروان عن أبي جعفر قال: « من وجد في قلبه سوءاً فليكتب « يس » في جام بزعفران ثم يشربه » وعن مجاهد قال: « لا بأس أن يكتب القرآن ثم يغسله ويسقى المريض» [٢]. وقال الإمام أبو عبد الله المازري: « لا بأس بالتداوي بالنشرة تكتب في ورق أو إناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء ... ثم قال ومازال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والأدعية، فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية » [٣]. وقال صالح بن أحمد بن حنبل ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء، فيقرأ عليه ويقول: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك. ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى أباه يعوّذ من الماء ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه. قال عبد الله: ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ، فغسلها من جب الماء ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم، فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه، وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد، فيقرأ عليه ويعوّذ. وقال أحمد: «يكتب للمرأة إذا أعسر عليها ولدها في جام أبيض أو شيء نظيف بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين. ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاَغٌ﴾ [الأحقاف ٣٥] ﴿* كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات ٤٦] ثم تسقى منه وينضح ما بقي على صدرها [٤].

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ١٣٣ -١٣٤ .

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٣٣٣ .

(٣) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٢١، أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٣٦٧.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٦-٤٥٧ .

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال: « لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون ... ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ...﴾ »[(١)].

٢ - ما روى ابن السني - بسنده - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إذا عسر على المرأة ولدها أخذ إناء لطيفاً (نظيفاً) يكتب فيه ﴿ كأنه يوم يرون ما يوعدون﴾...[الأحقاف: ٣٥]، إلى آخر الآية ﴿ وكأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾[النازعات: ٤٦]، ﴿ولقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾[يوسف: ١١٢]، إلى آخر الآية ، ثم يغسل ويسقى المرأة منه، وينضح على بطنها ووجهها »[(٢)].

٣ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض[(٣)].

٤ - ولأن القرآن مبارك، والبركة تلحق كل شيء تلاقيه من ماء وغيره، فيكون الماء مباركاً ببركة القرآن الكريم، فيقع بذلك الماء الشفاء إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية الخلال إلى عدم جواز التداوي بغسالة

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ١١٤ . وقال: إسناده حسن .

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني ٢٣١. وقد بحثت على هذا الحديث في كتب السنة فلم أجده.انظر الآداب الشرعية ٣/ ٩٨ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣١٨. وبحثت عن هذا الحديث في كتب السنة فلم أجده .

الرقية، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وإبراهيم النخعي [١]. واستدلوا لذلك بما روي عن الحسن البصري قال: سئل أنس عن النشرة فقال: « ذكر لي أن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال هي من عمل الشيطان ... » [٢].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تعاطي ماء الرقية والسوائل المقروء عليها لأنه استعمال لسائل اختلط بشيء له فضل، وهذا له أصل في السنة، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبركون بفضلة وضوء النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ ينفث في الرقية ويمسح بها المريض. أما الحديثان الثاني والثالث اللذان استدل بهما المجيزون فقد بحثت عنهما فلم أجد من ذكرهما في كتب السنة المعتبرة. وأما حديث « النشرة » الذي استدل به المانعون فيحمل على ما إذا كانت النشرة مخالفة لما في القرآن والسنة أو يحمل على النشرة المعروفة عند أهل السحر والتعزيم. كما قال البيهقي: « القول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية » [٣]. وقد دلت التجارب على انتفاع المريض المسلم بما يقرأ من القرآن. فقد ذكرَ ابن القيم رحمه الله « لقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بالفاتحة، آخذ شربة من ماء زمزم واقرؤها عليها مراراً ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع » [٤]. ثم قال: « وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة، ولا سيما مدة المقام في مكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط، جربت ذلك مراراً عديدة، وكنت آخذ قدحاً من

---

(١) المرجع السابق، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٦ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ١٠٢. وقال: رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٥١ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٧٨ .

ماء زمزم فاقرأ عليه الفاتحة مراراً، فأشربه فأجد فيه النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك، لكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان»[1].

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٦٩ .

المبحث الثالث

ضوابط التداوي بالرقى والتمائم

لكي تؤتي الرقى ثمارها المرجوة، وهي تحقيق الشفاء للمريض، لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية – عند استعمالها –في كل من الرقية، والراقي، والمرْقي.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية للرقية

بينا سابقاً أن النبي ﷺ طلب ممن كانوا يرقون قبل الإسلام أن يعرضوا عليه رقاهم للنظر في إقرارها واعتبارها شرعية، فما الضوابط التي ينبغي أن تقيد الرقية بها حتى تكون شرعية ؟

أولاً: أن يكون للرقية أصل في القرآن أو السنة:

اتفق الفقهاء على أن يشترط في الرقية أو التميمة أن يكون لها أصل في القرآن أو السنة. بأن تكون موافقة لهما[1]، فتجوز الرقية بآية أو آيات من كتاب الله تعالى أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته أو بذكر الله تعالى أو دعائه الذي ورد في القرآن أو السنة. ويؤيد ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن جابر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣،الشرح الصغير للدردير ٤/ ٧٨، الجامع مع المقدمات لابن رشد ٣٠٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٥٤،فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٧،الآداب الشرعية ١/ ٤٥٥.

ابن عبد الله قال: « جاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».[(١)] فقد طلب النبي ﷺ من آل عمرو بن حزم أن يعرضوا عليه رقاهم؛ ليرى هل هي موافقة لما جاء في القرآن أو لا فأقرها؛ لأنها موافقة. وقال لهم: «ما أرى بأساً». وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ، ويقول: أعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما».[(٢)] وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقى فقال: «لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله».[(٣)]

أما إذا لم يكن للرقية أو التميمة أصل في القرآن أو السنة أو لم تكن موافقة لهما، فيحرم التداوي بها، فلا يجوز التداوي بالرقى اليهودية والنصرانية المخالفة لما في القرآن والسنة، ولا يجوز التداوي بتعليق خرزة زرقاء أو حلقة من حديد أو نحاس أو خزف، ولا بتراب قبر ولي، أو بتعليق قطعة سترة تابوت ولي، أو بالشرب من ماء طاسة الطربة «الرجة» أو غير ذلك من الخرافات التي ورثها الناس عن الشعوب الجاهلية، مما لا يوجد له أصل في القرآن والسنة.

والقرآن الكريم كله شفاء يصح التداوي بأية سورة منه أو أية آية منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء٨٢] فمن في الآية للبيان، وليست للتبعيض؛ لأنه يلزم من كونها للتبعيض أن بعض القرآن لا شفاء فيه، وهو ليس كذلك.[(٤)] لكن الأولى تحرى الآيات والسور

---

(١) صحيح مسلم،كتاب السلام،باب استحباب الرقية ٤/ ١٧٢٧.
(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الرقية بالمعوذتين ٤/ ٣٩٥ وقال: حسن.
(٣) فتح الباري ١٠/ ١٩٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣١٥.

التي ورد استعمالها في الرقى والتعويذات؛ لإعطاء نتائج طيبة وسريعة.

ومن ذلك:

١ - فاتحة الكتاب.

٢ - المعوذات(قل هو الله أحد..، قل أعوذ برب الفلق..، قل أعوذ برب الناس..).

٣ - آية الكرسي[البقرة ٢٥٥].

٤ - أسماء الله وصفاته التي وردت في القرآن الكريم.

٥ - آيات الأدعية والأذكار.

وفي السنة النبوية وردت تعوذات لكثير من الأمراض تنظر في مواضعها من كتب الأحاديث، وكان النبي ﷺ يكثر من استعمال هذه الرقية: «اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً»[(١)] وكان ﷺ إذا مرض رقاه جبريل عليه السلام فقال: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»وفي رواية قال جبريل: «باسم الله أرقيك من شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين أو حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[(٢)].

ثانياً أن لا تتضمن الرقية شركاً:

الشرك لغة: من أشرك بالله إذا كفر به فهو مشرك[(٣)] وشرك الإنسان في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ٧/ ٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى ٤/ ١٧١٨.

(٣) المصباح المنير للفيومي ١/ ٤٢٣.

الدين ضربان: [١]

الأول: الشرك العظيم وهو إثبات شريك لله تعالى. يقال:أشرك فلان بالله وذلك أعظم كفر. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ [النساء ١١٦].

وهذا الضرب أنواع وهي:

١ - شرك الاستقلال: وهو إثبات إلهين مستقلين: كشرك المجوس.

٢ - شرك التبعيض: وهو تركيب الإله من آلهة: كشرك النصارى.

٣ - شرك التقريب: وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى: كشرك متقدمي الجاهلية.

٤ - شرك التقليد: وهو عبادة غير الله تبعاً للغير: كشرك متأخري الجاهلية.

٥ - شرك الأسباب: وهو إسناد، التأثير للأسباب العادية: كشرك الفلاسفة والطبائعيين، ومن تبعهم على ذلك. فمن قال في الأسباب العادية: إنها تؤثر بطبعها فقد كفر، بخلاف من قال: إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فلا يكفر، وإنما يعتبر فاسقاً.

الثاني: الشرك الصغير: وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء والنفاق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف ١٩٠].

---

(١) انظر تقسيم الشرك في:المفردات للراغب الأصفهاني ٢٥٩،بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٣/ ٣١٣،الكليات لأبي البقاء ٣/ ٧٠.

مكتبة تخصص أصول الفقه

فينبغي أن تخلوا الرقية والتميمة من أي نوع من أنواع الشرك[١] لما روي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقالوا: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» [٢]

وبناء على ذلك لا يجوز التداوي بكل رقية أو تعزيم أو قسم فيه شرك بالله، وإن أطاعته به الجن أو غيرهم، وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التداوي به. [٣] ولا تجوز الاستعانة بالودع والخرز وغير ذلك لكشف الضر، وعلاج المرضى مما كان يستعمله الجاهليون لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزمر ٣٨]

وروى الإمام أحمد - بسنده - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه:« أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال ما هذا؟ قال: من الواهنة، فقال انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» [٤].

ولا يجوز التداوي برقى تتضمن الاستعانة بالموتى الذين انقطع عملهم، ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» [٥]

---

(١) اتفق الفقهاء على هذا الشرك. انظر المراجع التالية:حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣،نصاب الاحتساب للسنامي٢٥٠، القوانين لابن جزى ٤٨٦،الجامع لابن رشد ٣٠٩،فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٥،الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٤/ ١٧٢٧.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٥٧٠، كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموعة التوحيد ٢٣٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٤٥،سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم ٢/ ١١٦٧،وقال في الزوائد: إسناده حسن.

(٥) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩(٤/ ٦٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: أن لا تتضمن الرقية سحراً:

السحر في اللغة: من سحر يسحر سحراً بمعنى صرف الشيء عن وجهه، ويطلق على أربعة أمور وهي: الأول: ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، ويقال له الرئة، والثاني: الخداع والشبهة أو إخراج الباطل في صورة الحق. والثالث: الوقت، وهو السحر أو الصبح، والرابع: كل ما لطف مأخذه ودق، فيقال في الشيء الشديد الخفاء أخفى من السحر[(١)]

والسحر في الاصطلاح: يطلق على ثلاثة معان وهي:

الأول: الخداع، وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يفعله لخفة يد، وما يفعله النمام بقول مزخرف عائق للأسماع، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف١١٦] وقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه ٦٦].

والثاني: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه، قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء ٢٢١، ٢٢٢] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة ١٠٢].

الثالث: ما يذهب إليه (الذين لا يفصحون ولا يبينون)وهو اسم لفعل يزعمون أنه من قوته يغير الصور والطبائع، فيجعل الإنسان حماراً. ولا حقيقة لذلك عند المحصلين [(٢)]

فالذي يعنينا في بحثنا هو النوع الثاني وهو الذي يعتمد الساحر في رقاه

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٣٨،المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٦٤.
(٢) المفردات للرغب ٢٢٦،بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٣/ ١٩٨.

على الجن والشياطين. وقد اتفق العلماء على منع التداوي بالرقى التي تتضمن السحر: كالعقد والعزائم والطلسمات التي تشتمل على أسماء معينة، يزعم السحرة أنها ملائكة وَكَّلَهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد. وبعضهم يقسم على أسماء خاصة يزعمون أن لها تعلقاً بالكواكب تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، ويزعمون أنها تحدث آثاراً خاصة [١]

ومما يؤيد منع هذه الرقى وما يقوم به السحرة من أعمال السحر قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُواْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه٦٩]. وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [٢]

وقال ابن حجر في الحكمة من منع تلك الرقى: «يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه وما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم» [٣] ولا يصل الساحر إلى مرحلة الاستعانة بالشياطين إلا بعد أن يتنازل عن عقيدته ودينه، وأن يتفانى في طاعة الشياطين، فيعصي الله تعالى، ويعبد ما سواه. فقد كان يعيش في أوائل هذا القرن ساحر بالوجه القبلي من مصر وكان يطلب من أعيان الناس أن يلقوا خواتمهم في البحر، فإذا فعلوا أعادها إليهم، وكان يأتي بعجائب أكثر من ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣،أسهل المدارك ٣/ ٣٦٦،الفروق للقرافي ٤/ ١٤٧، المجموع للنووي ٩/ ٥٦،الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٦.

فلما مات أراد ابنه أن يزاول صنعته، فنهته أمه عن ذلك، فلما سألها عن السبب، فتحت (دولابا) وأخرجت منه صنما وقالت له: إن أباك كان يسجد لهذا الصنم لكي تساعده الشياطين على إظهار العجائب، فلا تكفر كما كفر أبوك[١]

وقد لاحق المحتسبون السحرة في كل مكان في المجتمع الإسلامي ومنعوهم من كتابة الرقى السحرية: كالعقد والعزائم، وأوقعوا بهم أشد العقوبات، قال ابن الأخوة: «ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات: مثل محبة وتهييج ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك، فإن السحر حرام فعله، ومتى وجد أحداً يفعل ذلك عزره ليرتدع به غيره»[٢]

رابعا: أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أن تكون بلغة مفهومة المعنى[٣] فيقرأ على العربي بلغة عربية، ولذا لا تصح الرقية بلغة أعجمية أو عبرية أو غير ذلك من اللغات. كما لا تصح الرقية بالدعوات المجهولة التي لا تعرف لها حقيقة ولا أصل، وإنما يزعم أهلها أنها من الدعوات المستجابة، ومن ذلك:

لمخيثا وشمخيثا وباغليهوش، كشهشطليوس، قطيهوج وطحيطمعيليال، برهيم، يالوش، هميا لوش، طياروش طلوش، طلش عجريش، وهليش،

---

(١) هادي الأرواح لمصطفى محمد الطير ٩٠. وقد ذكر صاحب الصارم البتار(ص٨)بعض الأعمال الطالحة مثل: وضع المصحف على قدمه والدخول به لبيت الخلاء، وكتابة آيات من القرآن بالقذارة، والصلاة بدون وضوء ، ولا يغتسل من الجنابة، والذبح باسم الشيطان، وإتيان أمه أو ابنته وغير ذلك.

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ٢٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣، نصاب الاحتساب للسنامي ٢٥٠، القوانين لابن جزي ٤٨٦، الجامع لابن رشد ٣٠٩، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٧٦٩، ،المعيار المعرب ١١/ ٨٧،فتاوى العز بن عبد السلام ٣٤١،الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٥،٤٥٩.

ومراهيش[١]

ويدل على منع التداوي بتلك الرقى قول النبي ﷺ لمن كان يرقي قبل الإسلام: « اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٢]. قال ابن حجر: «دل الحديث أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً»[٣]. وقال ابن عابدين: «إنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك»[٤]. وقال ابن تيمية: «نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها، لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك»[٥].

وسبب منع الرقى إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناه أنها مظنة الشرك بالله تعالى والسحر، فتمنع تلك الرقى وإن لم يعرف الراقي أنها شرك أو سحر، ولا يجوز للمريض استعمالها والتداوي بها .

وبالرغم من هذا الاتفاق على ذلك إلا أننا وجدنا من شذ عن ذلك وقال بجواز كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها[٦]. واستدل بما روي عن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول ﷺ عن الرقى. قال فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[٧].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ٤٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٤/ ١٧٢٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٩٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣ .

(٥) إيضاح الدلالة في عموم الرسالة لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٢/ ١٠٣ .

(٦) فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٩٥ .

(٧) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية ٤/ ١٧٢٧ .

ويجاب عن ذلك بأن هذا الدليل مطلق يقيده حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا:يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[١].

فالحديث يدل على أن الرقى المتضمنة للشرك لا تجوز، وكذلك كل ما لا يعقل معناه؛لأنه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطاً وسداً للذريعة. قال ابن تيمية: «أما ما لا يعرف معناه فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه شرك، فإن ذلك محرم وأكثر الرقى الأعجمية تتضمن أسماء رجال من الجن، يدعون ويستغاث بهم، ويقسم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين وعامة ما بأيدي الناس من الرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك»[٢].

خامسا: أن تكتب الرقية أو التميمة بطاهر :

إذا كانت الرقية مكتوبة في ورقة، فلا بد أن تكتب بمادة طاهرة: كالحبر والزعفران وبعض الأصباغ، فلا يجوز أن يكتبها بما هو نجس: كالدم والبول والغائط؛ لأن كلام الله تعالى وأسماءه وصفاته ينبغي أن تنزه عن ذلك. قال ابن تيمية: «ولا يجوز كتابتها بدم، كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله»[٣].

ويحرم على المسلم التداوي بالحجب[٤] التي تكتب بدم نجس مما هو منصوص عليه في بعض الكتب البعيدة كل البعد عن هدي النبي ﷺ في الرقى والتمائم. مثل: «يكتب لك حجاب بدم قنفذ أو بطة سوداء. وهذا ما تكتب:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ٤/ ١٧٢٧ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٣ ..
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥٧ .
(٤) الحجب جمع حجاب وهو التميمة (المعجم الوسيط ١/ ١٥٦) .

عشر آيات من أول الأنعام، وسبع آيات من أول سورة براءة وأول الحديد إلى بذات الصدور، وآخر الحشر وسورة الجن والفاتحة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين»[١]. و « يكتب لك حجاب بدم فرخة سوداء .... »[٢] و « يكتب لك حجاب بدم ثلاثة فرد من الحمام ألوان مختلفة، ويكتب لك خط سرياني وطلاسم روحاني... »[٣].

كما يحرم كتابة القرآن الكريم على نجس. فقد جاء في بعض الرقى السحرية: «تأخذ بول المطلوب إذا بال على تراب، وتعمل منه صورة مثل عروسة الأولاد، وتكتب عليها بمسمار أو إبرة هذه الآية: «ثم أماته فأقبره»[٤].

وبعض السحرة يلجؤون إلى كتابة الرقى السحرية بدم الحيض، فيكتب سوراً من القرآن به، ثم يقول الطلاسم السحرية لاستحضار الجن ويأمره بما يريد.

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الكفر لأن الاستهزاء بسورة، بل بآية من آيات القرآن الكريم كفر بالله العظيم فما بالك من كتابتها بالنجاسة.[٥]

---

(١) دلائل الحيران في طالع الإنسان لعبد الفتاح الفلكي ٣٣ .
(٢) المرجع السابق ٥٧ .
(٣) المرجع السابق ٦٦، ٦٧ .
(٤) سحر الكهان لعبد الفتاح الطوخي ص ٧ .
(٥) الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار لوحيد عبد السلام بالي ٣٦ .

المطلب الثاني
الضوابط الشرعية للراقي

عندما كانت الرقى والتمائم (الطب الروحاني) على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء للمرضى بإذن الله تعالى، فلما عزَّ هذا النوع لجأ الناس إلى الطب الجسماني. فما هي الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في الراقي؟

أولاً: أن يكون الراقي مسلماً:

يشترط فيمن يعالج المرضى بالرقى والتمائم أن يكون مسلماً، فلا يجوز لغير المسلم أن يعالج بها عند الإمام مالك بن أنس في رواية والربيع بن سليمان الشافعي[1] لأن غير المسلم سواء أكان يهودياً أم نصرانياً لا يعلم بحقيقة الرقى الإسلامية التي توافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وإذا مارس هذا العمل سيرقى بكتابة من التوراة أو الإنجيل أو بالسحر. فإذا رقى بكتابه فلا يجوز؛ لأن ذلك الكتاب دخله التحريف بدليل قوله تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء ٤٦] وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾ [المائدة: ١٣] وقد يقع التبديل لكتب أهل الكتاب بغير قصد بسبب ترجمتهم لكتبهم من لغة إلى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة. ومن المعلوم أن إبدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع؛ لما يؤدي له من تغيير المعاني الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته، وحينئذ لم تبق فائدة في رقاهم البتة.[2] وإذا رقى غير المسلم بالسحر فلا يجوز كما بينت

---

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨، أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ٣٦٧، الأم للشافعي ٧/ ٢٢٨ .

(٢) بتصرف من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد بن حبيب الله الشنقيطي ٤/ ٨٣ .

عند الضوابط الشرعية للرقية.

وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي فأجاز لغير المسلم أن يرقي المسلم[١] وهو رواية ثانية للإمام مالك رواها عنه ابن وهب[٢]. لما روى الإمام مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة، وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله»[٣].

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الإمام مالك وهو اشتراط الإسلام في الراقي، فلا يجوز للمسلم أن يقصد غير المسلم من أجل الرقية، بعد أن استقر الطب الروحاني عند المسلمين وتحددت معالمه في القرآن الكريم، وبينه النبي ﷺ بفعله وقوله. حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما»[٤]. وأما ما روي عن أبي بكر فهو غير ثابت، لكونه مرسلاً؛ لأن عمرة بنت عبد الرحمن لم تدرك أبا بكر. وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنه كان في بداية الإسلام، وقبل تحديد معالم الطب الروحاني الإسلامي، أما بعد استقراره فلا يجوز للمسلم أن يسترقي بما عند غير المسلمين من رقى.

ثانياً: أن يكون الراقي عدلاً في دينه:

نبه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة والصلاح في الراقي الذي يرقى بذكر الله تعالى وأسمائه وصفاته؛ لأن الشفاء الذي يأذن به الله تعالى

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ٥٦، فتح الباري ١٠/ ١٩٧، الإفادة لما جاء في المرض والعيادة لابن حجر الهيتمي ٧٧، الأم للشافعي ٢٢٨.

(٢) الجامع لابن رشد ٣٠٩، المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨ .

(٣) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/ ٢٣٠ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الرقية بالمعوذتين ٤/ ٣٩٥ وقال: حسن غريب .

يحصل على لسان الراقي الصالح دون الطالح. قال ابن التين: « الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله»[١]. وقال الخطابي: «الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله. فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني، حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الانقسام، لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدمة من البركات»[٢].

ولأن لنفس الراقي أثراً في نفس المرقي، فالنفس الصالحة الطيبة إذا التقت بنفس المريض(المرقي) حصل بينهما فعل وانفعال كالذي يحصل بين الداء والدواء فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى. قال ابن القيم: «ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس المرقي وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله. ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين»[٣] ومما يؤيد ذلك تبرك الصحابة رضوان الله عليهم بالنبي ﷺ، فقد كان يؤتى إليه ﷺ بالمرضى وأصحاب العاهات والمجانين، فيمسح عليهم بيده الشريفة فيزول ما بهم من مرض وجنون وعاهة[٤]. ووضع يده ﷺ على يد حنظلة بن حذيم وبرك عليه فكان حنظلة يؤتى بالرجل الوارم وجهه أو الشاة الوارم ضرعها، فيقول: بسم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٩٨ .

(٢) عمدة القاري للعيني.

(٣) الطب النبوي لابن القيم ١٣٩ .

(٤) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٣/١٤٧ .

الله على موضع كف رسول الله، فيمسحه فيذهب الورم»[١].

وحقيقة عدالة الراقي:

هي صفة في الإنسان تحمله على أداء ما وجب عليه من فرائض وواجبات: كالقيام بالصلاة والصيام والزكاة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وتقوى ومروءة، كما تحمله على اجتناب الكبائر من شرك بالله وسحر وكذب وبدعة مكفرة، وإصرار على صغائر الذنوب، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات[٢].

فإذا ترك شيئاً مما وجب عليه، أو أتى شيئاً مما يجب عليه اجتنابه فليس بعدل، ولا يجوز للمسلم أن يسترقيه؛ لأنه غير أهل أن يجري الله على يديه الشفاء بالرقى والتمائم. ولذا لا يجوز استرقاء العصاة والسحرة والكهنة والعرافين أو من يستعمل وسائلهم كما نبه إلى ذلك الإمام مالك وبينه الباجي: «كأن يرقى وفي يده حديدة أو ملح أو عقد في خيط، ووجه ذلك - عند الباجي - أنه لم يعرف وجه منفعته، فإنه يكره استعماله لما يضاف إليه»[٣]. ومما يدل على عدم جواز استرقاء الكهنة والعرافين ما روى البخاري - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سأل ناس رسول الله عن الكهان فقال: ليس بشيء فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة»[٤]. فهو يدل على النهي عن إتيان الكهان، قال القرطبي:

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ٩/ ٤٠٨ .

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٠٥ .

(٣) المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٨ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة ٧/ ٢٨، صحيح مسلم ٤/ ١٧٥٠.

«يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور»[(١)].

وروى مسلم - بسنده - عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(٢)]. وفي رواية لأبي داود قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد»[(٣)].

حل السحر بالسحر:

قد يتبادر إلى الذهن سؤال: وهو هل يجوز لمن سُحر أن يأتي السحرة والكهان لحل السحر عنه؟

اتفق الفقهاء على أن السحر يحل بالرقى والتمائم الشرعية، واختلفوا في جواز حل السحر بالسحر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في قول والحنابلة في قول وابن القيم من الحنابلة إلى عدم جواز إتيان الكهان والعرافين لحل السحر بالسحر. وهو منقول عن ابن مسعود والحسن البصري ومحمد بن سيرين. واستدلوا لذلك بعموم الأدلة التي تنهى عن إتيان الكهان والعرافين. فقد روي عن الحسن البصري أنه قال: «لا يحل السحر إلا ساحر». وروي عن محمد بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢١ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٤/ ١٧٥١ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الكاهن ٤/ ١٥، وسكت عنه .

سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة فقال رجل: أخط خطاً عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط وأقرأ القرآن. فقال محمد بن سيرين ما أعلم بقراءة القرآن بأساً: وما أدري ما الخط والسكين»[(١)].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول والحنابلة في قول إلى جواز حل السحر بالسحر للضرورة. وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وتوقف فيه الإمام أحمد، قال ابن قدامة: «توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل»[(٢)]. وروى البخاري عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه»[(٣)].

والراجح عدم جواز حل السحر بالسحر؛ لأن حله بالرقى الشرعية ممكن، فلا يصار إلى الحرام مع وجود المشروع و لو للإصلاح والضرورة، لأن الضرورة تكون في حالة عدم وجود طريقة مشروعة. ولأن الرسول ﷺ أمر بقتل الساحر، فلو كان الساحر ممن ينفع الناس لما أمر الرسول ﷺ بقتله، وقد بين الله تعالى: أن السحرة يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾. [البقرة ١٠٢] كما أن الساحر لا يفلح

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٩، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مع مواهب الجليل ٦/ ٢٥٦، المغني ٨/ ١٥٤، فتح الباري ١٠/ ٢٣٣، عمدة القاريء ٢١/ ٢٨٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ؟ ٧/ ٢٩.

حيث أتى، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه ٦٩].

ثالثاً أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي:

اتفق العلماء على أنه ينبغي على الراقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته؛ لأن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه[(١)]. وإلا وقع الراقي في شرك الأسباب الذي أشرنا إليه سابقاً، فمن قال: إن الأسباب بما فيها الرقى تؤثر بطبعها في المريض فتشفيه فقد أشرك بالله تعالى وكفر. **ويدل على ذلك ما يلي:**

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر٣٨].

فالآية تخاطب المشركين الذين كانوا يعترفون أن الله عز وجل هو الخالق للأشياء كلها، لكنهم يتوجهون بالدعاء والعبادة إلى غير الله ليرفع عنهم الضر، ويدفع البلاء مع أنه لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً.

٢ - وروى الترمذي - بسنده - عن النبي ﷺ قال: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[(٢)] وفي رواية: «من علق تميمة فقد أشرك»[(٣)] وفي رواية: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣١١، المجموع للنووي ٩/ ٥٦، فتح الباري ١٠/ ١٩٥، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٥٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب كراهية التعليق ٤/ ٤٠٣. وهو حسن .

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٥٦ ورجاله ثقات .

(٤) مسند أحمد ٤/ ١٥٤ ورجاله ثقات .

فهي تدل على أن التمائم لا تؤثر بذاتها، ومن اعتمد عليها بذاتها فقد أشرك، ويوكل شفاؤه إلى تلك التمائم، فلا يحصل الشفاء له.

٣ - وروى البخاري - بسنده - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[١]. فقد أشار النبي ﷺ إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله عز وجل لم ينجح[٢].

رابعاً: أن يكون الراقي عالماً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية:

ينبغي أن يستعان في كل شيء بأعلم أهله أو بالمختصين فيه، وعلم الرقى الشرعية أو الطب النبوي أصبح علماً قائماً بذاته وهو: «علم باحث عن الطب الذي ورد في الأحاديث النبوية الذي داوى به المرضى»[٣]. وقد أفرد بكتب خاصة في مجامع السنة النبوية، ففي صحيح البخاري كتاب الطب، وفي سنن الترمذي كتاب الطب، وفي سنن أبي داود كتاب الطب...الخ كما وأفرد بمؤلفات مستقلة مثل: الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، والطب النبوي لجعفر بن محمد المستغفري (٤٣٢هـ)، والطب النبوي لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ) هذا بالإضافة إلى كتب الأذكار والدعوات التي أفردها المصنفون بكتب مستقلة؛ وقد اشتملت هذه الكتب وغيرها على وصفات لكل مرض وطرق متعددة للمعالجة، وعوارض لبعض الأمراض وأسبابها وغير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ٧/ ٢٤ .

(٢) عمدة القاري للعيني ٢١/ ٢٦٨ .

(٣) أبجد العلوم لصديق حسن ٢/ ٣٦٠ .

واستيعاب ما في هذه الكتب من معلومات يحتاج إلى همة عالية وذكاء؛ لأن العلم بالتعلم ونبه النبي ﷺ إلى أن علم الرقى يحتاج إلى التعلم في حديث الشفاء بنت عبد الله حيث قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ و أنا عند حفصة فقال: « ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة»[(١)].

ولما كان الناس متفاوتين في استعداداتهم وأفهامهم ومداركهم واستيعابهم، فلا بد أن يتفاوتوا في تحصيلهم العلمي لهذا العلم وإتقانهم له، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من الاستعانة في علاج الأمراض بالرقى الشرعية بأعلم الناس بها وأحذقهم وأتقاهم وأورعهم وأكثرهم خشية من الله تعالى، وهؤلاء يفرزهم المجتمع ويعرفهم الناس بسلوكهم وعلمهم، ولا يحتاجون إلى الإعلان عن أنفسهم سواء بالنشر في الصحف أو بفتح محلات خاصة بهم للقيام بالقراءة على المرضى. كما أنهم لا يحتاجون إلى من ينصبهم من الحكام والخلفاء والرؤساء لتولي وظيفة القراءة على المرضى، وعلاجهم بالرقى والتمائم. وإذا كانت الرقية مشروعة، وأخذ الأجرة عليها مشروعاً فإن التفرغ لها واتخاذها وظيفة وحرفة لا يجوز للأمور التالية:[(٢)]

١ - لأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم لم ينصبوا أحداً من العلماء للقيام بهذه المهمة، كما نصبوا القضاة والمفتين والمحتسبين وغير ذلك، وإنما كان المريض يقرأ على نفسه إذا قدر على ذلك أو يستعين بأهل العلم ممن يتقنون ذلك.

٢ - ولأن التفرغ للرقية كالتفرغ للدعاء، فلم يرد عن السلف الصالح ممن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الرقى ٤/ ١١ وسكت عنه . وقال محقق جامع الأصول الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط ٧/ ٥٥٨: وإسناده حسن أما ابن مفلح في الآداب الشرعية - طبعة مؤسسة الرسالة ٣/ ٢٨٩ فقال: وهو حديث صحيح .

(٢) انظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور علي العلياني ٧٥-٨٩ .

دعا لهم الرسول ﷺ باستجابة الدعاء كسعد بن أبي وقاص وأويس القرني أنهم تفرغوا للدعاء للناس، ولم يؤثر عن المسلمين أنهم تزاحموا على أبوابهم لطلب الدعاء مع الحاجة إلى ذلك، فلا يجوز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة ووظيفة عامة.

٣ - ولأن التفرغ للرقية من بعض العلماء يؤدي إلى كثير من المفاسد نتيجة تزاحم الناس على بابه **ومن ذلك:**

أ - ضياع العلم الشرعي الذي تعلمه وعدم القدرة على مراجعته والتأليف فيه، وذلك لكثرة المرضى الذين يطرقون بابه وبالتالي عدم وجود الوقت الكافي لمراجعة العلم.

ب - إصابة العالم بالعجب والكبر وغير ذلك من الآفات الخلقية نتيجة تزاحم الناس على بابه.

ج - ابتداع كيفية مستحدثة من الرقية لم تكن معروفة عند السلف: كالقراءة على مئات من الناس جميعاً بقراءة واحدة والنفث في أوعيتهم جميعاً.

د - إيهام الناس أنه هو الشافي للمرضى، وليس بفضل الله تعالى وفضل القرآن الذي قرأه.

هـ - لأن فتح باب هذه الحرفة يؤدي إلى تسلق كثير من المشعوذين أسوارها والدخول إليها، ومن ثم تضليل الناس والكذب عليهم واستعمال وسائل السحر والكهانة وغير ذلك من الوسائل الجاهلية، وبالتالي إفساد عقائد الناس. ولذلك يغلق هذا الباب سداً للذريعة.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية للمرقي

المرقي هو محل الرقية، وهو يشمل الإنس والجن والحيوان. وسوف أقتصر في هذا المطلب على الإنسان؛ لأنه محل التكريم من الله تعالى.

أولاً: أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله:

ينبغي على المرقي أن يعتقد اعتقاداً جازما أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، كما بينت في اعتقاد الراقي؛ لأن ذلك الاعتقاد أنفع علاج له، فإن وجد الراقي إيمان المرقي واعتقاده في ذلك ضعيفاً قواه بإعطائه درساً في العقيدة، يبين فيه أن كمال التلقي للعلاج يحصل بالإيمان بالله تعالى، والإذعان له، والاعتقاد بأنه الشافي ولا شفاء بعده، وأن هذه الرقى لا تؤثر بذاتها وإنما بقدر الله، ولذا فلا ينتفع بها من أنكرها أو سخر منها أو شك فيها، أو فعلها مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه[(١)].

ثانياً: أن يتعاطى الرقى للعلاج لا للوقاية عند بعض الفقهاء:

الرقى والتمائم يتعاطاها المريض لعلاج الأمراض، فلا يجوز أن يتعاطاها الصحيح للوقاية من الأمراض والاحتراز منها عند الإمام مالك في رواية وأحمد في رواية الخلال[(٢)]. لقول عائشة رضي الله عنها: « التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة »[(٣)] أي أن التميمة المنهي عنها

---

(١) بتصرف من الطب النبوي لابن القيم ١٣٤، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٠٥، الآداب الشرعية ٣/ ٩٨.

(٢) الجامع لابن رشد ٣١٠، القوانين لابن جزي ٤٨٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٦٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب التمائم ٩/ ٣٥٠، وقال: صحيح.

ما علقت قبل نزول البلاء، وأما ما علق بعد نزول البلاء، فليس من التمائم المنهي عنها.

وخالف في ذلك الشافعية ومالك في رواية أشهب وأحمد في رواية، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط فأجازوا الرقية للصحيح والمريض لعموم أدلة جواز الرقية[١].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقرأ بالمعوذات قبل النوم خوفاً من الشيطان والجن، ومن الأدلة التي تدل على جواز الرقية قبل وقوع البلاء.

١ - ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين. ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة »[٢].

٢ - وروى البخاري أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما « قل هو الله أحد ... » و « قل أعوذ برب الفلق» و « قل أعوذ برب الناس ... » ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»[٣].

٣ - وروى مسلم عن النبي ﷺ قال: « إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»[٤].

---

(١) المراجع السابقة، الإفادة لابن حجر الهيتمي ٧٧، فتح الباري ١٠/ ١٩٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب (١٠) (٤/ ١١٨) .
(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية ٧/ ٢٥ .
(٤) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، ٤/ ٢٠٨١ .

٤ - وروى أحمد عن النبي ﷺ قال: « من قال في أول يومه أو في أول ليلته: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة[١].

ثالثاً: صيانة الرقى عن الإهانة:

ينبغي على المرقي أن يحافظ على الرقى التي يستعملها ويصونها عن الإهانة؛ لأنها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته. فإن كانت تمائم تعلق على جسده، فإنها تلف لفاً محكماً، وتحفظ في وعاء من شمع، أو كيس من جلد بحيث لا تتسرب إليها النجاسة والقاذورات. ولا يدخل بها بيت الخلاء، ولا يقعد عليها، وينزعها عند الجماع [٢]. وإن كانت سائلاً مقروءاً عليه أعد للشرب سمى الله تعالى على كل نفس، وعظم النية فيه، فإن الله يؤتيه على قدر نيته. وإن كان معداً للاغتسال فلا يصبه على كناسة، أو حفرة نجاسة، أو على موضع يوطأ. ولكن يصبه ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤها الناس، ويحفر حفرة في موضع طاهر ويصبه فيها[٣].

رابعاً: أن يبتعد المرقي عن المعاصي وبخاصة في فترة العلاج:

ينبغي على المرقي أن يبتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة في جميع الأوقات، وبخاصة في أثناء العلاج، فلا يستمع للغناء، ولا يتناول الدخان، ولا يهمل في صلاته وإذا كانت امرأة فلا تتبرج ولا تخرج كاسية عارية[٤]. فإن فعل

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٦٦ وقال الألباني: صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، أسهل المدارك ٣/ ٣٦٧، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٢٠،مغني المحتاج ١/ ٣٧، حاشية الجمل ١/ ٧٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥٧ .

(٣) نوادر الأصول للحكيم للترمذي ٣٣٥ .

(٤) الصارم البتار لوحيد عبد السلام بالي ص ٨٦ .

الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات كما قال ابن القيم: «من أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة. ولهذه تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية »[1].

(١) الطب النبوي لابن القيم ١١٤ .

خاتمة

بعد عرض موضوع البحث وهو التداوي بالرقى والتمائم تتضح بعض النتائج التالية:

١ - القرآن الكريم دواء من عند ربنا شفاء لأمراض عقولنا، وأمراض نفوسنا، وأمراض أبداننا، وأمراض مجتمعاتنا، لا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد والاستعمال؛ فينبغي الاستفادة منه في جميع المجالات.

٢ - يغلب على الرقى والتمائم في الجاهلية التأثر بالشرك والسحر والخرافة، فيمنع استعمالها، وتجب محاربتها.

٣ - الرقى والتمائم في الإسلام منزهة عن الشرك والسحر والخرافة وموافقة لما في القرآن والسنة من سور وآيات وأدعية مأثورة، فيجوز استعمالها، ولا يتنافى ذلك مع التوكل على الله تعالى ولا مع الإيمان بالقضاء والقدر.

٤ - النفث والمسح المصاحبان لقراءة الرقية جائزان شرعاً، لفعل النبي ﷺ لهما أثناء الرقية.

٥ - تعليق التمائم المكتوب فيها آيات من القرآن الكريم وأدعية وأذكار جائز شرعاً شريطة أن تصان عن الإهانة.

٦ - تعاطي سوائل (ماء، زيت زيتون، زيت الحبة السوداء) الرقى والتمائم سواء أكانت غسالة أم مقروءاً عليها جائز شرعاً شريطة أن يصونها المرقي عن الإهانة.

٧ - يشترط في الرقية الشرعية: أن يكون لها أصل في القرآن والسنة، وأن تكون منزهة عن الشرك والسحر والخرافة، وأن تكون بلغة مفهومة المعنى.

٨ - يشترط في الراقي الممارس للرُّقي: أن يكون مسلماً، عدلاً في دينه، معتقداً اعتقاداً جازماً بأن الله هو الشافي، عالماً بأمور الرقية. ولذا لا تجوز الاستعانة بالساحر في فك السحر.

٩ - يشترط في الإنسان المرقي، أن يكون معتقداً بأن الله هو الشافي، مطمئناً للعلاج بالرقى، محافظاً على ما يستعمله منها.

١٠ - العلاج بالرقى والتمائم الشرعية لا يلغي وجود الطب الجسماني والطبيعي، وينبغي الاستفادة منهما دون إفراط في أحدهما أو تفريط في الآخر.

١١ - لا يجوز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة ووظيفة لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

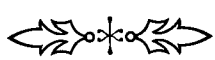

أحكام جراحة التجميل

الدكتور محمد عثمان شبير

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجميل، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢]. وقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»[(١)].

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، قال ﷺ: «حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٩.

لإناثهم»[1]. وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته.

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها. ولم تكن تلك الحدود تحكماً في حياة البشر ولا تسلطاً عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصاً منه على إنسانية الإنسان، وكرماً منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة: كالوصل والوشم والوشر والنمص وغير ذلك، لما فيها من الخروج عن الفطرة، والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك.

ولم تكن تلك المحرمات هي كل مّا حُرم في مجال التزين والتجميل، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون. وسوف أتخذ هذه النصوص الشرعية منطلقاً للحكم على ما استحدث من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين.

وقد قمت بهذا البحث تلبية لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يمارسونها، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحررت العلل التي بُنيت عليها تلك

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧/ ٢٢٠. وقال: حديث حسن صحيح.

الأحكام، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصيلة في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها، بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية وشروحها. ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول -تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.

البحث الثاني -تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.

المبحث الثالث - تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.

وختمت البحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «زينة الرجل في لحيته، وزينة المرأة في شعرها». وقد أمر النبي ﷺ بترجيله وإكرامه، ولكن بدون مبالغة في ذلك، لأن الرسول ﷺ نهى عن الترجل إلا غبّاً[1]. فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال من اليوم، وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية. وسوف يشتمل هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس، وشعر الوجه.

المطلب الأول

تجميل شعر الرأس

عرف الناس عدة وصفات لتجميل شعر الرأس، وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن أحكام تلك الوصفات وهي: الوصل، وحلق شعر الرأس، وحلقه على هيئة قزع، ونتف الشيب واستعجاله.

أولاً: وصل الشعر:

اتفق العلماء على تحريم وصل الشعر في الجملة[2]. واستدلوا لذلك

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وغيره (جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٧٥٢).

(٢) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٣٧٣، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣٣، ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص٤٨٢، الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٦، =

بالأحاديث الآتية:

أ- ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(١)].

وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك: «فلعن الواصلة والمستوصلة»[(٢)].

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضاً: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ «لُعن الواصلات»[(٣)].

ب- وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل شعرها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[(٤)]

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضاً قالت: «لعن رسول الله ﷺ

= الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٤، الشافعي: الأم ١/ ٥٤، النووي: المجموع ٣/ ١٣٢، روضة الطالبين ١/ ٢٧٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٣، الرملي: نهاية المحتاج: ٢/ ٢٤، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، حاشية البجيرمي ١/ ٢٣٩، حاشية الجمل ١/ ٤١٨، ابن قدامة: المغني ١/ ٩٣، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١، المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٥، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص١١، ابن الجوزي: أحكام النساء ص٨٦، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٨.

(١) صحيح البخاري ٧/ ٦٢ حديث رقم (٥٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧. حديث رقم (٢١٢٣) (١١٧).

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧. حديث رقم (٢١٢٣)(١١٨).

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٦٢، رقم (٥٩٣٥).

الواصلة والمستوصلة»[١].

وفي رواية أخرى عنها أيضاً قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامَّرَقَ شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»[٢].

وفي رواية لمسلم عنها أيضا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٣].

جـ- وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٤]

وفي رواية لمسلم عنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٥].

د- وروى البخاري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر بيد حرسي: (أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»)[٦].

هـ- وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٦٢، (٥٩٣٦).
(٢) صحيح البخاري ٧/ ٦٣، حديث رقم (٩٥٤١).
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٦، حديث رقم (٢١٢٢)(١١٥).
(٤) صحيح البخاري ٧/ ٦٢. حديث رقم (٥٩٣٧).
(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧.
(٦) صحيح البخاري ٧/ ٦٢، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٩.

قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة بالشعر»[١].

وفي لفظ مسلم: «إن رسول الله بلغه فسماه الزور»[٢].

وفي رواية لمسلم عنه أيضاً أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله نهى عن الزور. قال:وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية: ألا هذا الزور».

قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»[٣].

و- وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٤].

ز- وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل امرأة برأسها شيئاً»[٥].

وجه الاستدلال:

الواصلة في الأحاديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك[٦].

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٦٣.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٠.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٠.
(٤) صحيح البخاري ٧/ ٦٢.
(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٩.
(٦) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٦، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٥، ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٧/ ٢٦٣، الصنعاني: سبل السلام ٣/ ١٤٤، المناوي فيض القدير ٥/ ٢٦٨، محمّد صديق خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله للنسوة ص٣٦٨.

ووجه الاستدلال: أن الوصل حرام، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة[١]. قال النووي: «وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله»[٢].

حكم الوصل بشعر الآدمي:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[٣].

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو التالي:

١- ذهب الحنفية: إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي: كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح؛ لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الآدمي، وهما علة التحريم عندهم[٤].

جاء في حاشية ابن عابدين: «إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، تتخذه المرأة

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٧، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٦.
(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٤.
(٣) راجع المراجع التي ذكرناها عند حكم الوصل في الجملة.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨.

لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف. وفي الخانية: لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر[١].

وإلى هذا ذهب أيضاً الليث بن سعد، فأجاز وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر[٢].

٢- وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري: إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام[٣]. قال الإمام مالك: (لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره[٤]).

واستدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[٥] ولأن فيه تدليساً وإيهاماً بكثرة الشعر وتغييراً لخلقة الله تعالى.

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق والخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا في مقصود الوصل. قال الإمام مالك: «ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه»[٦].

ونقل القاضي عياض عن البعض بأن مفهوم الوصل يدل على أنها لو وضعت على رأسها شعراً دون وصل جاز، وهو لا يدخل في النهي، لأنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣.

(٢) النووي: المجموع ٣/ ١٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٤، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٣) الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٥، ابن جزي: القوانين ٤٨٢.

(٤) الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٦، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٨.

(٥) مر تخريج الحديث في بداية هذه المسألة.

(٦) الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٧.

حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة والحرير، ولم يرتض القرطبي ذلك وقال: هذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى[١].

٣- وذهب الشافعية: إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي، فقالوا: إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهراً أو نجساً:

فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

وإن كان طاهراً فينظر:

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضاً. وبه قطع الدارمي والطيب والبغوي واليعقوبي.

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاث أقوال:

الأول: يجوز الوصل بإذنه فقط.

والثاني: يحرم الوصل مطلقاً، أي: ولو أذن الزوج.

والثالث: يجوز الوصل مطلقاً، أي: ولو لم يأذن الزوج.

والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم.

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الآدمي من الوبر والصوف. أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التدليس[٢].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٤.

(٢) النووي: المجموع ٣/ ١٣٥، روضة الطالبين ١/ ٢٨٦، حاشية البجيرمي ١/ ٢٣٩، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٢٤، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، حاشية الجمل ١/ ٤١٨.

٤- وذهب الحنابلة: إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر: فإن كان بشعر كشعر الماعز فيحرم، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي، لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس. فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بهيمة لا يصح الوصل، ولا تصح صلاتها إن كان الشعر نجساً لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها، وتصح إن كان طاهراً.

وإن كان الوصل بغير شعر، فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه.

روى أحمد بن محمّد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل-:تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها؟ قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً[١].

وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روايتان:

الأولى: يكره.

والثانية: يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئاً من الشعر والقرامل[٢] ولا الصوف لحديث جابر السابق: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى، فقال: «والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها. وحصول المصلحة من تحسين المرأة

---

(١) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص١٤.

(٢) القرامل: ضفائر من الصوف توصل بالشعر.

لزوجها من غير مضرة. وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة[١] »

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي:

لاختيار مذهب من المذاهب السابقة لا بد من معرفة الراجح في المعنى الذي لأجله حرم الوصل، وهذه المعرفة إنما تكون بعرض مذاهب الفقهاء في ذلك المعنى، والأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه، والنظر في هذه الأدلة لمعرفة الرأي الراجح، وهذا ما سنتكلم عنه فيما يأتي:

المعنى الذي لأجله حرم الوصل:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل على عدة أقوال وهي:

١- ذهب الحنفية: إلى أنه التدليس باستعمال جزء من الآدمي، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة ولاينتفع بها[٢].

٢- وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه التدليس بتغيير خلق الله: كمن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك تغيير للخلقة[٣].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١١٩].

---

(١) ابن قدامة: المغني ١/ ٩٣، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣.

(٣) الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٥، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٨.

كما استدلوا أيضاً بقوله ﷺ في حديث لعن الواشمة والمتفلجة: «المغيرات خلق الله».

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقاً: سواء استعمل شعر الآدمي أو غيره، وسواء كان فيه تغيير للخلقة أو لم يكن[١]. **واستدلوا لذلك بما يلي:**

أ- ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سماه الزور: يعني الواصلة بالشعر[٢]. وقال قتادة: يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق.

ب- حديث أسماء السابق: «إني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[٣] فمنع النبي ﷺ الوصل؛ لما فيه من التدليس والغش وإخفاء عيب حصل في الزوجة.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع؛ لأن النبي ﷺ سماه زوراً لما فيه من تدليس وغش، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله: «من غشنا فليس منا»[٤].

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن التدليس لا يكون إلا بشعر الآدمي، فغير صحيح لأن التدليس كما يقع بشعر الآدمي يقع بشعر البهيمة والشعر الصناعي

---

(١) النووي: المجموع ٣/ ١٣٢، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٢٤، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، ابن قدامة: المغني ١/ ٩٣، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١.

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ٦٣.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٦٢.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٩.

وغير ذلك مما يشبه الشعر الطبيعي. وأما استدلال المالكية بالآية فغير مسلم، لأن الآية جاءت بتغيير الخلقة بالجرح والتشويه كما في تبتيك آذان الأنعام، والوشم وغير ذلك.

وأما الحديث فقد جاء في سياق النهي عن الواشمة والمتفلجة لا الواصلة. فإذا كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفليج فلا يصلح كعلة لوصل الشعر، لأن أحاديث النهي عن الوصل نصت على العلة وهي كونه زوراً وغشاً وخداعاً. قال الخطابي: «الواصلات هن اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء، يردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار»[1].

وإذا كانت علة النهي عن الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي **على النحو التالي**:

١- إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه.

٢- أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم قرامل، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم: وهي التدليس.

---

(١) الخطابي: معالم السنن ٤/ ٢٠٩.

٣- ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً، ولا يدخل في النهي.

ثانياً: حلق المرأة شعر رأسها:

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج، ويتعين عليها التقصير وقد كره جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة كمرض، لأنه بدعة في حقها، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر. وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال[١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال: «أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٢] والحالقة والشاقة[٣]»[٤]

فالحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، فقد كان النساء يحلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيراً عن الحزن، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

٢- وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها»[٥].

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧١، النووي: المجموع ٨/ ١٥٤، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص١٥، ابن قدامة: المغني ٣/ ٤٣٩، ابن مفلح: المبدع ١/ ١٠٥، ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص٣٧.

(٢) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٣) الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٠.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٣٥٧، الهيثمي: مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣، وقال: رواه البزار وفيه معلى بن عبدالرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير[١].

٣- وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»[٢].

وذهب المالكية والظاهرية: إلى تحريم الحلق مطلقاً، سواء أكان لتغيير جمال الخلقة أم للتشبه بالرجال، لعموم الأحاديث السابقة[٣].

والراجح ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تحريم الحلق للمرأة، لأن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهي عنها، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة، سواء قصدت المثلة أو التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب.

ثالثاً: حلق شعر الرأس على هيئة قزع:

أجمع العلماء على كراهة القزع للرجل والمرأة إلا أن يكون لمداواة ونحوها[٤] لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع فقيل لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٥٧.

(٢) سنن ابن داود ٢/ ٢٠٣، سنن الدراقطني ٢/ ٢٧١، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ٨٠ وقال: أخرجه أيضاً الطبراني وقوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

(٣) الباجي: المنتقي ٣/ ٣٢، الكشناوي: أسهل المدارك ١/ ٤٧١، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٧.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٥٧. ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص٤٨٢، الباجي: المنتقى ١٠/ ٣٦٣، العيني: عمدة القاري ٢٢/ ٥٧، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٠، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٧٩، ابن مفلح: المبدع ١/ ١٠٥، المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٧.

ويترك بعضه»[١].

ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضاً: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[٢].

المعنى الذي لأجله نهي عن القزع:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله نهي عن القزع على عدة أقوال، ويرجع سبب الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القزع، وهذه الأنواع هي[٣]:

الأول- أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهاهنا مأخوذ من تقزع السحاب، وهو تقطيعه.

والثاني- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.

والثالث- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة.

والرابع- أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

فالأول يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه.

قال ابن تيمية: «وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به، حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً. ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٥، سنن أبي داود ٤/ ٨٣.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٨٣.
(٣) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود ص٥٩.

بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما ينعلهما أو يحفيهما»[١].

وأما النوع الثاني فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة النصاري يفعلونه. قال الحكيم الترمذي: «كان هذا فعل القسيسين، وهم أضر من النصاري، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم»[٢].

وأما النوع الثالث فيكره لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد فهو زي أهل الشر والذعر[٣].

وأما النوع الرابع فيكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلقة[٤].

رابعاً: نتف الشيب واستعجاله:

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بغير السواد من الحناء والكتم والصفرة للرجال والنساء. كما اتفقوا على كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعر كالرأس واللحية[٥]. واستثنى الحنفية من ذلك جواز

---

(١) ابن القيم: المرجع السابق.

(٢) الحكيم الترمذي: نوادر الأصول ص٩.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٥، العيني: عمدة القاري ٢٢/ ٥٧.

(٤) الدهلوي: حجة الله البالغة ٢/ ٨٣٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، العيني: عمدة القاري ٢٢/ ٥١، ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص٤٨٢، الكشناوي: أسهل المدارك ٣/ ٣٦٤، الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٨، النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج ٢/ ٢٥، حاشية البجيرمي ١/ ٢٣٩، حاشية قليوبي ١/ ١٨٣، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، ابن مفلح: المبدع ١/ ١٠٥، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٧٧.

نتفه لإرهاب العدو[١].

وقال المالكية: يكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع[٢].

وقال الشربيني: «يكره نتف الشيب، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه. نص عليه في الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد»[٣].

واستدلوا لكراهة نتف الشيب بما يلي:

١- روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[٤].

وفي لفظ أحمد: «إلا رفعه الله بها درجة، ومُحيت عنه سيئة وكتب الله له بها حسنة»[٥].

٢- وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»[٦].

المعنى الذي لأجله نُهي عن النتف:

نُهي عن نتف الشيب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصله بخلاف الخضب، فإنه

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، العيني: عمدة القاري ٢٢/ ٥١.
(٢) ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص٤٨٢.
(٣) الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١.
(٤) سنن أبي دواد ٤/ ٨٥.
(٥) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٠٧.
(٦) سنن الترمذي ٥/ ١٢٥، وقال: حديث حسن.

لا يغير الخلقة على الناظر إليه[١] ولما فيه من التدليس والغش والخداع.

وأما استعجال الشيب بالمعالجة: بأن يضح كبريتاً أو غير ذلك، فقد كرهه الشافعية لما فيه من التدليس، ولما يترتب عليه من الضرر[٢]

المطلب الثاني
تجميل شعر الوجة بالنماص

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة، فتتجمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الخلقة وهو محل استمتاع الزوج. ولهذا خلقه الله تعالى خالياً عن الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب. ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية مما ينحدر من الرأس، وجُعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين، وأضر بها، وحال بينها وبين ما تدركه. وفي شعر الأهداب زينة وجمال ووقاية للحدقة[٣]. وسوف أتكلم في هذا المطلب عن حكم النماص.

اتفق العلماء على تحريم النماص في الجملة[٤]، للأحاديث الواردة في ذلك:

١- روى الشيخان عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». قال: فبلغ

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٥٥.

(٢) النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج ٨/ ١٤٩

(٣) بتصرف من التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٠٥، ٣١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣، ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص٤٨٢، النووي: المجموع ٣/ ١٣٥، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، حاشية الجمل ١/ ٤١٨، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص١٦، ابن قدامة: المغني ١/ ٩٤، ابن مفلح: المبدع ١/ ١٠٦، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٨، المهدي: البحر الزخار ٥/ ٣٦٦، الشوكاني: السيل الجرار ٤/ ١٣٢.

ذلك امرأة من بني أسد يقال لها:أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فقالت:ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذه على امرأتك الآن. قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله، فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[١].

٢- وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»[٢].

فالنامصة: هي التي تفعل النماص، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي ﷺ لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون على شيء غير محرم[٣].

واختلف الفقهاء في المراد بالنماص المحرم:

١- فذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة، لما في نتفه بالمنماص من

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٥٨-٥٩، ٧/ ٦١، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٨.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٧٨.
(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٦-٢١٧.

الإيذاء. أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة[١] بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص. وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه مالم تتشبه في ذلك بالمخنثين[٢].

٢- وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص[٣].

٣- وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم: هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل، إذا كان بدون إذن الزوج.

وبناء على هذا فإن الزوجة إذا فعلته بإذن الزوج جاز، لأن له غرضاً في تزينها له، وقد أذن لها فيه.

ويخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق، سواء أكانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة، ويستحب لها فعل ذلك، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص، لأن النهي إنما هو في الحواجب وأطراف الوجه.

وأما تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئاً، وكره النووي ذلك فقال: وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه

---

(١) العنفقة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.

(٣) ابن جزي: قوانين الأحكام ص٤٨٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢.

شيء[١].

٤- وللحنابلة في النماص المحرم ثلاثة أقوال:

الأول: ما نص عليه الإمام أحمد أن النماص المحرم هو نتف شعر الوجه، أما حلقه فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في النتف.

أخبرنا الوراق قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبدالله -أي أحمد بن حنبل- عن الحف، فقال: ليس به بأس للنساء. قال: وسأله عن النتف، فقال: أكرهه للرجال والنساء. وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه[٢].

والثاني: هو وجه عند الحنابلة، قاله الشيخ عبدالوهاب بن مبارك الأنماطي: «إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن في تدليساً»[٣].

والثالث: ما ذهب إليه عبدالرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات. فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات[٤].

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة حلق لحيتها وشاربها[٥].

٥- وذهب الطبري وابن حزم الظاهري إلى أن النماص المحرم هو نتف

---

(١) النووي: المجموع ٣/ ١٣٥، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢/ ٢٥، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، حاشية الجمل ١/ ٤١٨.

(٢) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص١٦، ابن قدامة: المغني ١/ ٩٤، ابن مفلح: المبدع ١/ ١٠٦، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١-٨٢.

(٣) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص١٦.

(٤) ابن الجوزي: أحكام النساء ص٧٦، المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٥) البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨٢.

الشعر من الوجه، لما فيه من تغيير خلق الله، فلا يجوز للمرأة تغيير خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره: كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. وكذا لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، لما فيه من تغيير الخلقة[١].

المعنى المختار للنماص المحرم:

بعد عرض آراء الفقهاء في المراد بالنماص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تقلعه المرأة بالمنماص: هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجبين؟

إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلا بد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد.

فحديث ابن مسعود ورد بلفظ: «المتنمصات» وهو جمع متنمصة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص، وهو من باب تفعل، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين، لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة. فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسن: كأن تزيلهما كلياً، أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النماص المنهي عنه. ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: «وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه»[٢].

وبناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق جائز، لأنه لا يدخل في النماص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٧، العيني: عمدة القاري ١٩/ ٢٢٥، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ١٢٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٥.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٧٨.

ولأن كثيراً من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصاً وعيباً، فلا شيء من الدية على المعتدي عليها بالنتف والإزالة لأنه أزال عنها الشين[١].

ويخرج من النماص المحرم أيضاً تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله.

المعنى الذي لأجله حرم النماص:

نهى رسول الله ﷺ عن النماص، لأنه فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق لحديث ابن مسعود: «والمغيرات خلق الله» فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن: «إنَّ استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار: فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة: مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى»[٢]

---

(١) الحدادي: الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٧.

(٢) أنور الجندي: المرأة المسلمة في وجه التحديات ص٦٦.

المطلب الثالث
تجميل الشعر بالجراحة

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة، وهي مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون، فما حكم تلك المسائل؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة، ومن ثم الحكم عليها.

أولاً: الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر:

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود التالية:

١- أن لايكون فيه تدليس وغش وخداع.

٢- أن لايكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

٣- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.

٤- أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.

٥- أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

٦- أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

ثانياً: الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة:

بناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا رُوعيت الحدود والشروط السابقة.

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العملية الجراحية، والتكييف الشرعي لها، ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل.

١- زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً:

علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً جائز إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جُبل عليها الإنسان[١].

٢- معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل:

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين: **أحدهما**: طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب.

والثاني: خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة[٢].

فالشيب لا يجوز نتفه -كما بينا- لما فيه من التدليس وتغيير الخلقة. أما

---

(١) الدكتور محمود السرطاوي: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية -مجلة دراسات- العدد الثالث سنة ١٩٨٤م. ص١٤٩.

(٢) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص٣٢١، د.صبري القباني: جمالك سيدتي ص٨٧.

الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض؛ فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

٣- إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند الأطفال:

من الظواهر التي شهدها العالم وشغلت بال العالم الأطباء أطفال في سن الطفولة تُغطى أجسامهم - بما في ذلك الوجه - بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢سم إلى ١٠ سم، ويكون وجه ذلك الطفل شبيهاً بوجه الذئب -كما نُشر في الصحف المحلية - فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل؟

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي، وهو يحصل بسبب اضطرابات الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله.

يقول الدكتور يوسف محمّد البلبيسي: «أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية طبيعة نمو الشعر»[(١)].

ويقول الدكتور أمين الجوهري: «خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف»[(٢)].

ويقول الدكتور علي التكمجي -أخصائي أمراض جلدية وتناسلية-: «إن

---

(١) جريدة شيحان الأردنية تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٧م ص١٤.

(٢) المرجع السابق.

العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة، يضاف إلى ذلك «الكورتيزون» الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى»[١].

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الألكتروليسيز» كما يقول الدكتور هاتشينجز -أخصائي جراحة التجميل-: إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل. وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الألكتروليسيز» ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حالياً، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف[٢].

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية.

٤- معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة.

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز مالم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

٥- معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل:

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية والتشبه بالنساء.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية:

منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث. ومن هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات.

المطلب الأول

العمليات الجراحية القديمة

في هذا المطلب سوف أتكلم عن ثلاث عمليات قديمة وهي: الوشم والوسم والقشر.

أولاً: الوشم:

الوشم في اللغة: من وشم، بيدها وشم ووشوم بمعنى العلامات[1].

والوشم في الاصطحلاح: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣/ ٩٣٣، الزمخشري: أساس البلاغة ٦٧٧.

موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق[١].

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء تصبغن الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد، فقد نشرت الصحف المحلية صورة رجل يُسمى «بوتيفي» غطى جسده كله بالوشم، وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات.

وفي أوربا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية، إذ إنها من جسم الإنسان، ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة[٢].

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[٣]. ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف، وكذا لايأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: كاحتكاك جسم الإنسان

---

(١) العيني: عمدة القاري ١٩/ ٢٢٥، العراقي: طرح التثريب ٨/ ٢٠٤، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٢٢، الشربيني: مغني المحتاج١/ ١٩١، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢ـ البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١.

(٢) العمليات الجراحة وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ص١٧٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣، العيني: عمدة القاري ٢٢/ ٦٣، ابن جزي: قوانين الأحكام ص٤٨٢، الباجي: المنتقى: ٧/ ٢٦٧، ابن العربي: شرح الترمذي ٧/ ٢٦٢، النووي: شرح مسلم ١٤/ ١٠٦، المجموع ٣/ ١٣٥، روضة الطالبين ١/ ٢٧٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٢٢. الشافعي: الأم ١/ ٥٤، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، حاشية الجمل ١/ ٤١٧، ابن قدامة: المغني ١/ ٩٤، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١، المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٥، ابن الجوزي: أحكام النساء ص٧٦، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٥، الصنعاني: سبل السلام ٣/ ١٤٤، محمّد صديق خان: حسن الأسوة ص٢٦٩، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٨.

بالإسفلت، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد، وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج، ومما يؤيد هذا الاستثناء ما روي عن ابن عباس: «والمستوشمة من غير داء»[١]. قال ابن حجر: «يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له. بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر»[٢].

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بالأحاديث التالية:

١- حديث ابن عمر السابق: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).

وفي لفظ مسلم: «إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٣].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضاً قال: أتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم، فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تشمن ولا تستوشمن)[٤].

٣- حديث ابن عباس السابق: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء». قال أبو داود: «وتفسير الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول

---

(١) أبو داود: السنن ٤/ ٧٨، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٧٦: سنده حسن.
(٢) ابن الحجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٦.
(٣) صحيح البخاري ٧/ ٦٣-٦٤، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧، سنن الترمذي ٥/ ٢٣٦.
(٤) صحيح البخاري ٧/ ٦٣-٦٤.

بها»[١].

٤- حديث ابن مسعود السابق قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وفي لفظ البخاري: «الواشمات المتوشمات»[٢].

الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر[٣].

٥- واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، وهو إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة. قال ابن الجوزي: «لا يحل لأنه أذى لا فائدة منه»[٤].

المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

فنقل القرطبي عن بعض العلماء: أنه التدليس[٥] لحديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات... والمتفلجات للحسن».

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه التغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة[٦].

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٧٨.
(٢) صحيح البخاري ٦/ ٥٨، ٧/ ٦٢-٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٨.
(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٦، الصنعاني: سبل السلام ٣/ ١٤٤.
(٤) ابن الجوزي: أحكام النساء ص١٠
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣.
(٦) القرطبي المرجع السابق، ابن جزي: قوانين الأحكام ص٤٨٢، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٣، الصنعاني: سبل السلام ٣/ ١٤٤.

واستدلو لذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١١٩].

فالمراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الوشم كما قاله ابن مسعود والحسن البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله[١].

٢- حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات.... والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والموشمات المغيرات خلق الله»[٢].

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لنص الحديث على العلة.

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باقٍ فلا يدخل في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقياً: كتكحيل العينين بالإثمد، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم، وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والنقش والتكتيب بالأصباغ. قال الشوكاني: «إنما النهي في التغيير الذي يكون باقياً، أما لا يكون باقياً: كالكحل ونحوه من الخضابات فقد

---

(١) ابن جرير الطبري: جامع البيان ٥/ ١٨١، الماوردي: النكت والعيون ١/ ٤٢٤، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٥٦، القرطبي: المرجع السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٧.

أجازه مالك وغيره من العلماء»[١].

ثانياً: إزالة الوشم:

قال الشافعية: إن الموضع الموشوم يصير نجساً بانحباس الدم فيه، فتجب إزالته؛ لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة.ويُلزم الموشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه، أي: بعد بلوغه ولو كان كافراً ثم أسلم. أما إذا فُعل به بغير رضاه: كالمكره والصبي لم تلزمه إزالته، وحيث عُذر في إزالة الوشم لا يضر في صحة صلاته.

وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها، فقالوا: إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وتكفي التوبة في هذه الحالة. وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره.

وسواء في هذا كله الرجل والمرأة[٢].

وقد خالف بعض الفقهاء في نجاسة الموضع الموشوم، فقد بوب الهيثمي باباً في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر ﷺ في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٧، وانظر أيضاً: الصنعاني: سبل السلام ٣/ ١٤٤، الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٢٢، حاشية قليوبي ١/ ١٨٣، حاشية الجمل ١/ ٤٨١، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، العراقي: طرح التثريب ٨/ ٢٠٤، العيني: عمدة القاري ١٩/ ٢٢٥، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٦.

اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس[١].

ثالثاً: وسم الوجه:

الوسم في اللغة: أثر الكية، يقال وسمه يسمه وسماً وسمة، أي: العلامة.

فيقال: فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير، أي: علامته، وتوسمت فيه كذا، أي: رأيت فيه علامته[٢].

والوسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل، فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه.

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روى الإمام مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه»[٣].

وأما وسم الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريمه لكرامة الإنسان، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة[٤].

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي للعلاج عند جمهور الفقهاء، فهو جائز، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه[٥]. لقوله ﷺ: «إن كان

---

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ٥/ ١٧٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٩١.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٩٦.

(٤) العيني: عمدة القاري ٢١/ ٢٤٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٩٧، الشوكاني: نيل الأوطار ٨/ ٩٨، المناوي فيض القدير ٥/ ٢٧٥.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦، ابن العربي: شرح الترمذي ٨/ ٢٠٧، حاشية عميرة ٣/ ٢٠٤، الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٢٠١، ابن القيم: الطب النبوي ص٤٩، ابن عبدالهادي: مغني ذوي الأفهام ص٢٩.

في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»[١].

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الكي، كما في حديث عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»[٢].

فيحمل على عدة وجوه:

الأول: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة.

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان في بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

والوجه الثاني: أن يحمل النهي على الكي للصحيح احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه.

والوجه الثالث: أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن

---

(١) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢١/ ٢٣٣.

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٣٨٩، وقال: حديث حسن صحيح.

الكي لا يشفيها، ولذلك قال عمران بن حصين: «فلا أفلحنا ولا أنجحنا» فقد استعمل عمران الكي في الناسور[١] وليس من أدويته ولا ذلك محله. وكذلك إذا كان الكي للتداوي: الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، ففي هذه الحالة يكون مكروهاً[٢].

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز، وأما للتداوي فيجوز إذا تعين الشفاء به، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة.

رابعاً: قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله. والقَشور: دواء يقشر به الوجه[٣].

وقشر الوجه في الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغُمرة[٤]. حتى ينسحق أَعلى الجلد، ويصفو اللون[٥].

قال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغُمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أَعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة[٦].

وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب

---

(١) الناسور: علة تحدث حول المقعدة وهو معرب ذكره الجوهري وقال الأزهري: الناسور (بالسين والصاد): عِرق غير في باطنه فساد كلما برىء أعلاه رجع غبراً فاسداً.

(٢) انظر: ابن القيم: الطب النبوي ص٥٠، الخطابي: معالم السنن ٤/ ٢١٩، العيني: عمدة القاري ٢١/ ٢٣٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٣/ ٩١-٩٢.

(٤) الغمرة (بالضم): طلاء يتخذ من الورس، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفو لونها. ويقال: الغمنة (بالنون على وزن الغمرة) بمعناه (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ٦٣).

(٥) المناوي: فيض القدير ٥/ ٢٠٧.

(٦) المجد بن تيمية: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/ ٢١٥.

عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد[١]. **واستدلوا لذلك بما يلي:**

١- ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة»[٢].

٢- وروى الإمام أحمد أيضاً عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يامعشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتها عن الخضاب، فقالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه»[٣].

فالمعنى الذي لأجله نهى عن القشر هو التغيير للخلقة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه[٤].

المطلب الثاني

العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم

حرم الإسلام الوشم والوسم والقشر لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باقٍ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة. وأجاز استعمال ما لا يكون باقياً من

---

(١) ابن الجوزي: أحكام النساء ص٨٥، المناوي: فيض القدير ٥/ ٢٧٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٥٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٩: رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء. وقال الساعاتي في الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١٧/ ٢٩٨: هي أم نهار إلا أني لم أقف لها على ترجمة، وأما آمنة بنت عبدالله فقد جاء في تعجيل المنفعة: آمنة القيسية عن عائشة رضي الله عنها، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٢١٠.

(٤) ابن الجوزي: أحكام النساء ص٨٦.

الأصباغ: كالكحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك.

كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكي بحيث لايترتب عليها ضرر أكبر.

وبناء على ذلك فلا تجوز عملية «صنفرة الوجه» أو قشره للتحسين والتجميل. وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثاً غير طبيعي: كالوشم، ودوالي الساقين، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك مالم يترتب عليها ضرر أكبر، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه.

«صنفرة الوجه» أو قشره:

تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها:

عملية «ديرما بريزر»: فيُحف الجلدُ بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة[١].

ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة[٢].

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائياً، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني: «ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٤٧.

(٢) الدكتور صبري القباني: جمالك سيدتي ص ١٢١.

إزالة النمش إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائياً ما دمتِ تملكين بشرة حساسة وأخلاطاً تجول في دمكِ فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس»[١].

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية، وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه. والله أعلم.

(١) الدكتور صبري القباني: جمالك سيدتي ص ١٢٣.

المبحث الثالث

تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت. وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان. ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها، فيفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة، وفيها يكون الإنسان ضعيفاً، وتتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان، وتكون محددة فلجاء.

وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر ويغلظ الصوت. وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه: فيشيب الشعر ويتجعد الوجه وينحني الظهر.

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان.

وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتغير هيئة الأعضاء سواء كانت منصوصاً عليها أو مستجدة.

المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

يتعلق بتعديل قوام الأعضاء بعض الأحكام الفقهية التي تختص بالمسائل التالية:

١- تجميل الأسنان بالتفليج.

٢- تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها.

٣- تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع.

٤- تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.

٥- تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها.

أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج في اللغة: من فلج الأسنان باعد بينها. والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلْقَةً. فإن تُكلِّف فهو التفليج[(١)].

فالتفليج في الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها[(٢)]. ويقال له: الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهم، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة[(٣)].

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١١٢٤، الفيومي: المصباح المنير ٢/ ٦٥٨.

(٢) ابن قدامة: المغني ١/ ٩٤.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣.

الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم كونها صغيرة.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي[1] واستدلوا لذلك بما يلي:

المعنى الذي لأجله نهي عن التفليج:

أشار النبي ﷺ إلى ذلك في قوله: «المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فهو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغاً فيه[2].

ثانياً: تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة، لحديث اللعن على تغيير خلق الله: «لعن الله الواشمات.... والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله».

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣، العيني: عمدة القاري ١٩/ ٢٢٥، ٢٢/ ٦٢، ابن جزي: قوانين الأحكام ص٤٨٢، الباجي: المنتقى ٧/ ٢٦٧، ابن العربي: شرح الترمذي ٧/ ٢٦٣، النووي: المجموع ٣/ ١٣٥، شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦، حاشية قليوبي ١/ ١٨٣، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ١٩١، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٢٥، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٢، ابن قدامة: المغني ١/ ٩٤، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١، ابن عبدالهادي: مغني ذوي الأفهام ص٢٧، المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٥، ابن حزم: المحلى ١١/ ٢٩٨، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٧.

(٢) العيني: عمدة القاري: ١٩/ ٢٢٥، ابن جزي: القوانين الفقهية ص٤٨٢، ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٥٠١، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٢، ابن الجوزي: أحكام النساء ص٨٦.

قال الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره»[١].

وقال ابن العربي: «إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً»[٢].

ثالثاً: تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع:

اتفق العلماء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلاً من الأعضاء المبتورة، لما روي عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي فاتخذ أنفاً من ذهب»[٣] وفي رواية: «فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب».

١- حديث ابن مسعود السابق: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[٤].

٢- وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضاً قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء»[٥].

فقد أجاز النبي ﷺ الذهب للحاجة. أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٨.

(٢) ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٧/ ٢٦٣.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٩٢، سنن الترمذي ٤/ ٢٤٠، وقال: حسن غريب وصححه الحاكم كما في نصب الراية ٤/ ٢٣٦.

(٤) صحيح البخاري ٦/ ٥٨، ٧/ ٦٢، ٦٣، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٨.

(٥) مسند أحمد ١/ ٤١٥.

وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شده بالفضة. واختلفوا في جواز شدها بالذهب: فذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفجة السابق[١].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب؛ لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة للذهب[٢].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه.

وقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر.

قال النووي: «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه»[٣].

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه: «يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها»[٤].

وقال محمّد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو

---

(١) الباجي: المنتقى ٢/ ٨٠٧، الأبي: جواهر الإكليل ١/ ١٢٧، ابن قدامة: المغني ٣/ ١٥، النووي: روضة الطالبين ٢/ ٢٦٢، محمّد بن الحسن: الحجة ١/ ٤٥٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٦، الكاساني البدائع ٦/ ٢٩٨٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٢.

(٢) الكاساني: المرجع السابق، ابن عابدين: المرجع السابق.

(٣) النووي: المجموع ٣/ ١٣٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٥.

(٤) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤١٣.

بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكياً أو ميتاً أو رطباً أو يابساً»[١].

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر، ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة.

رابعاً: تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

الزوائد إما أن يولد بها الإنسان، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض.

١- الزوائد التي يُولد بها الإنسان:

إذا خلق الله للإنسان أصبعاً زائدة أو سناً زائدة، فهل يجوز قطعها أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة؟

فنص الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد[٢]. وذهب الطبري إلى أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره: كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، وكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى.

واستثنى الطبري من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية: كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.

(٢) المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٥، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١.

والرجل في هذا الأخير كالمرأة[١].

وذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة. وقطعها يزيل ذلك النقص والشين، ويزيد الجمال.

جاء في الجوهرة المنيرة: «وفي الأصبع الزائدة حُكومة[٢] عدل تشريفاً للآدمي، لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة»[٣].

وقال الشيخ عليش في تعقيبه على عبارة الشيخ خليل: «وفي السن الزائدة الاجتهاد» فيه نظر لأن أرش[٤] الحُكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص، وربما كان قطع الزائد لا يوجبه -أي لا يوجب النقص- أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان[٥].

وقال ابن قدامة: «لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يُرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصبح قياسه على ما يحصل به الجمال؟ »[٦].

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٧، الشوكاني: نيل الأوطار ٦/ ٢١٧.

(٢) الحكومة: اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليس فيها دية معلومة.

(٣) الحدادي: الجوهرة النيرة ٢/ ١٧١.

(٤) الأرش: دية الجراحات.

(٥) عليش: منح الجليل ٤/ ٤١٧.

(٦) ابن قدامة: المغني ٨/ ٤١.

المعتدي، لأنه لم يُذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه أو أذن وليه لا شيء عليه.

جاء في فتاوى قاضيخان: «وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو النصر رحمه الله: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك. وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك. رجل أو امرأة قطع الأصبع الزائدة من ولده. قال بعضهم: لا يضمن لأنه معالجة ولهما ولاية المعالجة، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنا لعدم الولاية. وقال بعضهم: ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وهناً في يده كان ضامناً. والمختار هو الأول: إلا أن يخاف التعدي أو وهناً في اليد»[1].

وخلاصة القول في ذلك أن الزوائد التي يُولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة ويجوز قطعها بشروط وهي:

أ- أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل.

ب- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

جـ- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

د- أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤١٠-٤١١.

٢- الزوائد الحادثة:

أباح الفقهاء قطع السلعة[١] والتالول والخُراج، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض. فيدخل قطعها في التداوي المأذون به. ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية[٢].

خامساً: تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها:

اختلف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك[٣]. واستدلوا بما يلي:

١- روى البخاري عن عبدالرحمن بن عابس قال: سُئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ[٤].

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضاً قال: «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن»[٥].

---

(١) السلعة: خراج كهيئة الغُدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤١٠، الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠، ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٢٧، ابن عبدالهادي: مغني ذوي الأفهام ص٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٠، فتاوى قاضيخان ٣/ ٤١٠، الفتاوى البزازية ٦/ ٣٧١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١، المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٥، ابن عبدالهادي: مغني ذوي الأفهام ص٢٧، ابن القيم: تحفة المودود ص١٢٥.

(٤) صحيح البخاري ٨/ ١٥٣.

(٥) صحيح البخاري ٧/ ٥٤.

وفي لفظ للبخاري أيضاً: «فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها[١] »[٢]

فالخرص: هو الحلقة الموضوعة في الأذن.

ووجه الاستدلال: أن الناس كانوا يفعلون ثقب الأذن، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن، أو النبي ﷺ، فعدم النهي يدل على الجواز[٣]. وظاهره أن المراد به الأنثى، فلا يحل للذكور.

٢- ما روى الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت: زوجي أبو زرع. فما أبو زرع؟ أناسَ من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي... ». قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[٤].

فقولها: «أناسَ من حلي أذني» أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبرت بأناسَ لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلى وتحرك[٥]. وقد أقر النبي ﷺ ما فعله أبو زرع، كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها.

٣- ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة»[٦].

---

(١) السخاب: خيط يُنظم فيه الخرز.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٢٢.
(٣) ابن القيم: تحفة المودود ص١٢٦.
(٤) صحيح البخاري ٦/ ١٤٦، صحيح مسلم ٤/ ١٨٩٩.
(٥) ابن القيم: تحفة المودود ص١٢٥.
(٦) مجمع الزوائد ٤/ ٥٩.

فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة.

٤- ولأن المرأة تحتاج إليه في التجمل والتزين، وهما حاجة من حاجتها الأساسية، فيجوز لها ثقب الأذن للزينة[١].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، فقال الغزالي: «لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والأسورة كفاية وهو حرام، والمنع منه واجب. والاستئجار عليه غير صحيح. والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة»[٢].

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي، وقاسه على الوشم، فقال: «النهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن، وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعللن بأنه يحسنهن. وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنه تعجل أذى لا فائدة منه فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب»[٣].

وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول: «يفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع»[٤]. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. فقوله:

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ١/ ٨١، ابن القيم: تحفة المودود ص١٢٥.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٤١، حاشية عميرة ٤/ ٢١١، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، ٤/ ٢٩٦، ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٣١، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ١٥٥، الصنعاني: سبل السلام ٤/ ٩٩.

(٣) ابن الجوزي: أحكام النساء ص١٠.

(٤) المرداوي: الإنصاف ١/ ١٢٥.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾ أي يقطعونها وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الإذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام[١].

مناقشة واختيار:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة:

١- يجاب عن حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى من وجهين: **الأول**: لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في ثقب الإذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة، حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها.

والثاني: عدم إنكار النبي ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الجواز، بل يحتمل أنهن ثقبن آذانهن قبل الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٢].

ويجاب عن الأول بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثُقب الأذن لا شبكه في سلسلة.

ويجاب عن الثاني بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي ﷺ على منعها، أو نزل فيها قرآن.

٢- وأجابوا عن حديث أم زرع بمثل ما أجابوا عن الحديث السابق.

٣- وأما حديث ابن عباس: «سبعة من السنة... » فهو ضعيف؛ لأن فيه

---

(١) ابن القيم: تحفة المودود ص١٢٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٠/ ٣٣١.

رواد بن الجراح وهو ضعيف[١].

٤- وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان.

فيجاب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزين.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم:

١- القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد: فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا: هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده[٢]. وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.

٢- وأما القياس على الوشم فلا يصح، لأن الوشم تغيير لخلق الله لما هو ثابت، وهو إيلام للحي بلا فائدة. وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد أجيز لحاجة التزين.

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن ثقب أذن الأنثى جائز؛ لسلامة أدلتهم، ولأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة: وهي التزين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً.

---

(١) ابن حجر: تلخيص الحبير ٤/ ١٦٢، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ١٥٥

(٢) ابن القيم: تحفة الودود ص١٢٦.

المطلب الثاني

العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان: عمليات تعرضَ الفقهاء لها بالتكييف الشرعي والحكم: كالتفليج: «تباعد الأسنان» وبناء الأَعضاء من المعادن كبناء أنف من ذهب أو فضة، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأذن.

والقسم الثاني من هذه العمليات: هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي، ويكون ذلك بالتخريج وتطبيق القواعد العامة. **ومن هذه العمليات:**

١- تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان.

٢- بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور.

٣- شد التجاعيد.

٤- إزالة الشحوم بعملية جراحية.

أولاً: تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان:

تلجأ بعض النساء وبخاصة القينات والممثلات إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة: كالأنف والأذن والشفة والفك والذقن والثديين؛ رغبة في الحسن والجمال ولفت نظر المشاهدين إليهن.

تقول (باولا يندسكو) وهي ممثلة إيطالية: لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة، وليس بوصفي امرأة، وقد انقضى الآن شهران على ذلك.... كان الجميع قبل ذلك يقولون: إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في أنفي، فما أن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة وخاصة أن الطبيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها على أن الشي الذي أود أن أسر به إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرؤت على هذه العملية خاصة أن فيها بعض المتاعب... ومن ذلك أني أمضيت أسبوعين أتنفس ليلاً ونهاراً من فمي، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يميناً أو يساراً وإلا ضاع أثر العملية[١].

وتقول (شبيلا جايل): كنت في بداية العمل في السينما، وكان ذلك حوالي عام ١٩٦٠م ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة التالية: «لن تظهري في السينما ولك هذا الأنف» فإذاً كان أنفي يحد من انطلاقي ويمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلاً في الأمر ثم عزمت على الإطاحة بهذا الأنف، وأسلمت نفسي لجراح مشهور وأجريت لي الجراحة[٢].

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهر يقول (البروفسور جان فرانكو كوريجا) وهو متخصص في جراحات التجميل: إنها أساساً رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر[٣].

وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة

---

(١) محمّد عبدالعزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ٤٥٥-٤٥٦.
(٢) محمّد عمرو: اللباس والزينة ص٤٥٦.
(٣) المرجع السابق ص٤٥٧.

الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرية[١]: إن هذه الفتاة استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته...وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات... وإزاء ذلك: وحتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج.

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت كاثي صفعة قوية في حبها. ولجأت مرة أخرى لجراحة التجميل، لاستعادة وجهها الأمريكي.

يلاحظ مما سبق عرضه أن دوافع عمليات تغيير هيئة الأعضاء هي:

١- إشباع نزعة غرور عند المرأة، فتتطلع إلى تحسين مبالغ فيه بتغير خلق الله تعالى.

٢- التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة ثانية من الشباب.

فإذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية، ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فُعل بها ذلك آثمين، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليج الأسنان. والله أعلم.

---

(١) جريدة الأخبار القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٧٧م. نقلا عن اللباس والزينة لمحمد عمرو ص٤٦١.

ثانياً: بناء الأعضاء بحيث يُستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور:

إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتر نتيجة حادث مروري، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يُستقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان العضو المبتور. ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تُقوى بعظم يؤخذ إما عن القفص الصدري أو الحوض.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة، كما تعرضوا لحكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر. حيث قال النووي: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره فإن وجد حرم قطعاً»[(١)].

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض كما قال الزركشي[(٢)].

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية:

١- أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.

---

(١) النووي: روضة الطالبين ٣/ ٢٨٥.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، وانظر: أيضا محمود السرطاوي: حكم التشريح وجراحة التجميل - مجلة دراسات- العدد الثالث سنة ١٩٨٤م. ص١٥٥.

٢- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.

٣- أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.

٤- أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه.

ثالثاً: شد التجاعيد:

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف في تعاطي الخمور والمنباهات والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية والأمراض التنفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك[١].

وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام يكون الوجه فيها متورماً بعض الشيء. ونتيجة هذه العملية ليس نهائية، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات[٢].

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٣٦-١٣٧.
(٢) المرجع نفسه ص١٣٩.

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التي تُفعل بها تلك العملية.

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة؛ فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله.

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد. بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر. والله أعلم.

رابعاً: عملية سحب الدهون من الجسم:

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد السِّمَن، والتداوي بقصد السِّمن. ومن هذه الأحكام:

جاء في فتاوى قاضيخان: امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن. قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع»[1]

وجاء في فتاوى قاضيخان أيضاً: «يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السل»[2].

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٠٣.

(٢) المرجع نفسه.

وجاء في الفتاوى الهندية: «سُئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن.قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها»[١].

وفي الفتاوى الهندية أيضاً: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به»[٢].

يلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو التداوي جائز؛ مالم يؤد إلى ضرر.

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة مالم تؤد إلى ضرر أكبر.

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١- أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

٢-أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) المرجع نفسه.

الخاتمة

هذه هي الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل حاولت جهدي في استخراج مسائلها وتحرير عللها واستخلاص القواعد الكلية الضابطة لها. وهذه القواعد هي:

١- الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة.

٢- أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.

٣- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه.

٤- أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.

٥- أن لا يكون فيه مثلة وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.

٦- أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع، فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.

٧- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو.

٨- أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.

فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

٩- أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين. فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين فيما يختص بهم من أمور الزينة.

١٠- أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفجور.

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي، ويقيل عثرتي وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

مراجع أبحاث

الدكتور : محمد عثمان شبير

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢ - أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ - الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط٥.

٤ - أحكام القرأن لأبي محمّد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

٥ - أحكام النساء لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٦هـ) دار الكتب العلمية ببيروت.

٦ - أحكام النساء للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل -دار التراث العربي.

٧ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣.

٨ - أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) - دار صادر- ببيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩ - الاستذكار لابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م.

١٠ - أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف- إعداد الدكتور محمد فريد عبد الخالق – المركز العربي لدراسات المناطق الجافة –جامعة الدول العربية، دمشق، ١٩٧٩.

١١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر حسم الكشناوي، مطبعة عيسى البابي، ط١.

١٢ - الأعلاف لهيجوز ترجمة خيري درويش – نشر جامعة الموصل، العراق،

١٩٨١م.
١٣ - الإفادة لما جاء في المرض والعيادة، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
١٤ - الأم لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) -دار المعرفة- ببيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٥ - إنتاج محاصيل العلف والمراعي لطارق العاني وعرفان محمد راشد، مطبعة هشتار ببغداد، ط٢، ١٩٨٦م.
١٦ - الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٩٩٣م.
١٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط١- ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.
١٨ - إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، ضمن مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ج١٩.
١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن نجيم (٩٧٠هـ) دار المعرفة ببيروت.
٢٠ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـ) -مؤسسة الرسالة- ببيروت ط٢ -١٣٩٤هـ- ١٩٧٥م.
٢١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م.
٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ببيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٢٣ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٤ - التبيان في أقسام القرآن لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) -دار المعرفة بيروت- ١٤٠٢هـ.

٢٥ - تحفة المودود لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) الطبعة الثانية بالهند ١٣٨٠هـ.
٢٦ - تذكرة أولي الألباب لداود بن عمر الأنطاكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٢٧ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥، بيروت.
٢٨ - تفسير القرآن الكريم لإسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢.
٢٩ - تفسير الماوردي لأبي الحسن بن حبيب الماوردي، مطابع مقهوي، الكويت، ١٩٨٢.
٣٠ - تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الطباعة المنيرية، القاهرة.
٣١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير -لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر- مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
٣٢ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) -دار الكتب العلمية- ببيروت.
٣٣ - التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموعة التوحيد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٣٤ - التوقيف على مهمّات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠.
٣٥ - جامع الأصول لابن الأثير -مطبعة الملاح- دمشق.
٣٦ - جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت٣١٠) -دار المعرفة ببيروت-.
٣٧ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.
٣٨ - الجامع من المقدمات لمحمد بن رشد القرطبي، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٥.
٣٩ - جريدة شيحان الأردنية.
٤٠ - جمالك سيدتي- د.صبري القباني- دار العلم للملايين.

٤١ - جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) -مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٤٢ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ) مطبعة عارف بتركيا ١٩٧٨م.
٤٣ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) -دار الفكر- ببيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٤ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري -لسليمان بن عمر بن محمّد البجيرمي (القرن ١٤هـ) المكتبة الإسلامية بتركيا.
٤٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر، بيروت.
٤٦ - حاشية الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبيد الله الخرشي، دار صادر ببيروت.
٤٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٤٨ - حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ) مطبوع مع حاشية قليوبي.
٤٩ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القيلوبي (١٠٦٩هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٥٠ - حجة الله البالغة لولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي -دار الكتب الحديثة- بالقاهرة.
٥١ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان -دار الرائد العربي- ببيروت.
٥٢ - حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية -للدكتور محمود السرطاوي- مجلة الدراسات -الجامعة الأردنية- العدد الثالث سنة ١٩٨٤م.
٥٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين.

٥٤ - الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٥٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) -المكتب الإسلامي- ببيروت ط٢- ١٤٠٥هـ.
٥٦ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد بن حبيب الشنقيطي، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٧ - زاد المسير لعبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦٤.
٥٨ - سبل السلام للإمام محمّد بن إسماعيل الصنعاني -مكتبة الرسالة الحديثه- ببيروت.
٥٩ - سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) -دار إحياء السنة المحمدية-.
٦٠ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمّد بن عيسى (٢٧٩هـ) -دار إحياء التراث العربي- ببيروت.
٦١ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) -دار المحاسن للطباعة- بمصر ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٦٢ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر ببيروت.
٦٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) - دار الكتب العلمية-ببيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٤ - شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ببيروت، ١٩٧٨م.
٦٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، ١٣٩٣هـ.
٦٦ - شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ.
٦٧ - شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة.
٦٨ - شرح عبد السلام على الجوهرة لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، مكتبة

القاهرة، مصر.
٦٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد عليش (١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح ليبيا.
٧٠ - الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار لوحيد عبد السلام بالي، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٧١ - صحيح البخاري لأبي عبدالله بن محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) -المكتب الإسلامي- باستانبول ١٩٧٩م.
٧٢ - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي -لأبي بكر محمّد بن عبدالله بالمعروف بابن العربي- درا الكتاب العربي ببيروت.
٧٣ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض، ١٩٨٠م.
٧٤ - صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية بالقاهرة.
٧٥ - صرع الجن للإنسان لشيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية، مكتبة السندس، ط١، ١٩٨٩.
٧٦ - الطب النبوي لأبي عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم -دار الهلال- ببيروت.
٧٧ - الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر(ابن القيم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٧٨ - الطب عند العرب لأحمد شوكت الشطي، مؤسسة المطبوعات الحديثة القاهرة.
٧٩ - طرح التثريب في شرح التقريب -لعبد الرحيم الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ). دار المعارف بحلب.
٨٠ - العلاج بالقرآن من أمراض الجان لرضا الشرقاوي، مكتبة الإيمان، ط١، ١٩٩٥.
٨١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأحمد بن أحمد العيني، دار الفكر،

بيروت.
٨٢ - عمل اليوم والليلة لأبي بكر السني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٨٣ - العمليات الجراحية وجراحة التجميل -لنخبة من أساتذة كليات الطب- دار المعرفة ببيروت.
٨٤ - الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) لمحمد بن محمّد بن شهاب بن البزاز (ت٨٢٧هـ) مطبوع على هامش الفتاوى الهندية -دار إحياء التراث العربي- ببيروت. طبعة٣ -١٤٠٠هـ.
٨٥ - الفتاوى الحديثية لأحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي. المطبعة الجمالية، القاهرة، ط١، ١٩١٠
٨٦ - الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) -دار إحياء التراث العربي- ببيروت ط٣، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٨٧ - فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ) مطبوع على هامش الفتاوى الهندية -دار إحياء التراث العربي- ببيروت طبعة٣- ١٤٠٠هـ.
٨٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
٨٩ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط١، ١٩٧٠م.
٩٠ - الفروق للإمام شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٩١ - الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي، دار المعرفة، بيروت.
٩٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.
٩٣ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٩٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) دار العلم للملايين ببيروت.

٩٥ - الكافي لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٦٣م.
٩٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) -مطبعة النصر الحديثة- بالرياض.
٩٧ - الكليات لأيوب بن الحسين الكفوي، ط٢، دمشق، ١٩٨٢.
٩٨ - اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية لمحمد عبدالعزيز عمرو -مؤسسة الرسالة- ببيروت.
٩٩ - لسان العرب لأبي الفضل محمّد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) - دار لسان العرب- ببيروت.
١٠٠ - المبدع في شرح المقنع لأبي عبدالله محمّد بن مفلح (٧٦٣هـ) -المكتب الإسلامي- ببيروت ط١ ١٤٠١هـ-١٩٨١.
١٠١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، ط٣، ١٩٨٢.
١٠٢ - المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) -دار العلوم للطباعة- بالقاهرة ١٩٧٢م.
١٠٣ - مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار العربية ببيروت.
١٠٤ - محاضرات في مواد علف وتكوين علائق، لمصطفى نوار، ١٩٨٤م
١٠٥ - المحلى لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) -دار الاتحاد العربي- بالقاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٠٦ - المدخل لابن الحجاج، المطبعة المصرية، القاهرة.
١٠٧ - المرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي -دار الاعتصام بالقاهرة- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٠٨ - مسند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١) -دار صادر- بيروت.
١٠٩ - المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمّد الفيومي (٧٧٠هـ) -المطبعة الأميرية- بالقاهرة ط٦ - ١٩٢٦م.
١١٠ - معالم السنن لأبي محمد سليمان محمد بن محمد الخطابي، المكتبة

العلمية، ط١، ١٩٨١.
١١١ - معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦.
١١٢ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
١١٣ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن زكريا ابن فارس، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٩١.
١١٤ - معدن النوادر في معرفة الجواهر لعلاء بن الحسين البيهقي، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط١، ١٩٨٥.
١١٥ - المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١.
١١٦ - المغرب في ترتيب المعرب لناصر المطرزي، دار الكتاب العربي ببيروت.
١١٧ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبدالهادي - مطبعة السنة المحمدية- ١٣٩١هـ-١٩٧١م. القاهرة.
١١٨ - المغني لأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (٦٢٠هـ) -مكتبة الرياض الحديثة- بالرياض.
١١٩ - مغني المحتاج للشيخ محمّد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) -مطبعة مصطفى البابي الحلبي- بالقاهرة ١٩٥٨م.
١٢٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب، القاهرة.
١٢١ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦١.
١٢٢ - المقدمة لابن خلدون، مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.
١٢٣ - منتقى الأخبار للمجد بن تيمية -مطبوع مع نيل الأوطار-.
١٢٤ - المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٣٣٢هـ
١٢٥ - المنهاج ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي -مطبوع مع نهاية

المحتاج.
١٢٦ - المهذب لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط٢، ١٩٥٩م.
١٢٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب، مكتبة النجاح بليبيا.
١٢٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩٠.
١٢٩ - الموطأ للإمام مالك ... مع تنوير الحوالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٣٠ - نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السنامي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦.
١٣١ - النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي -مطابع مقهوي بالكويت- طبعة١- ١٤٠٢هـ.
١٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن حمزة الرملي مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٨م.
١٣٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) -مطبعة دار الفكر- ببيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
١٣٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩.
١٣٥ - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول -لأبي عبدالله محمّد الحكيم الترمذي- دار صادر ببيروت.
١٣٦ - نوعية المحاصيل العلفية والرعوية لرمضان التكريتي وعباس مهدي الحسن، ومهدي التميمي، نشر جامعة الموصل- العراق، ١٩٨٧م.
١٣٧ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة -الطبعة الأخيرة.
١٣٨ - هادي الأرواح لمصطفى محمد الطير، سلسلة البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١.

أبحاث الدكتور

عبدالناصر أبو البصل

١- المدخل إلى فقه النوازل

٢- عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية

٣- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي

المدخل إلى فقه النوازل

الدكتور عبدالناصر أبو البصل[١]

ملخص

البحث في فقه النوازل هو الترجمة العملية الواقعية للفقه الإسلامي وهو بهذا يظهر إيجابية الفقه في معالجة ما يستجد من أمور الحياة.

والبحث الذي بين أيدينا يتناول المبادىء والقواعد التي يسترشد بها من يتصدى لبحث النازلة. فقد تطرق البحث لعدة مسائل أهمها: التعريف بالنوازل وأنواعها وحكم الفتوى فيها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النازلة وأصول بحث النازلة والبحث في مسائل افتراضية.

وقد أكد البحث على ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات التي تعنى بخدمة فقه النوازل كالمجامع الفقهية ومجالس الفتوى.

---

(١) أستاذ مشارك في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على منهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحاجة للفتوى متجدده كلما تجدد الزمان، وتعاقب الجديدان، فالوقائع والحوادث بصمات لسير الحياة على صفحة هذا الكون الفسيح، وكلما وقعت واقعة احتجنا فيها إلى فتوى.

وحاجتنا للفتوى في النوازل التي تقع، أشد من حاجتنا للطعام والشراب، فبالطعام والشراب يستقيم أمر المعاش المادي في الدنيا، وبالحكم الشرعي يستقيم لنا أمر الدنيا والآخرة.

وأمر الفتوى ومكانتها في الدين، أمر عظيم، جليل القدر والرتبة، ولن يقوم بحقها -أي فتوى- إلا من شدا طرفاً من علوم الإسلام، ونهل من مصادره العذبة حتى ارتوى، وكان على قدر من التقوى والورع والاستقلالية في الرأي، وعلى اطلاع على واقع الأمة، وواقع النوازل العصرية التي هو بصدد البحث فيها حتى تكتمل مقومات الفتوى لديه.

والوقائع التي تحدث في هذا الكون ليست على شاكلة واحدة، فمنها ما سبق وقوعه وسبق تبعاً لذلك البحث فيه، ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه، وهو ما يطلق عليه مصطلح النازلة، فهذه النازلة الجديدة غير

المنصوص عليها تعتبر مشكلة تتطلب حلاً، وحلها هو إصدار الفتوى فيها وتبين الحكم الشرعي اللازم لها.

وفي هذ البحث نتطرق إلى مسائل تتعلق بأصول البحث في النوازل للوصول إلى إصدار فتوى فيها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتسعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: في التعريف بالنوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع النوازل.

المطلب الثالث: حكم التصدي للنوازل الحادثة.

المطلب الرابع: مدى جواز القول بخلو الواقعة عن حكم الله تعالى.

المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النازلة.

المطلب السادس: أصول بحث النازلة.

المطلب السابع: التوقف في النازلة إذا أشكلت.

المطلب الثامن: البحث في مسائل لم تقع (الفقه الافتراضي).

المطلب التاسع: طائفة من المصنفات في النوازل والفتاوى

الخاتمة.

وبعد، فهذا ما قدر الله لي أن أقوم به، فإن أحسنت فبفضل الله وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء. والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
التعريف بالنوازل

التعريف بالنوازل في اللغة: النوازل جمع نازلة، والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (الفيومي١٦٠١). وعلى هذا المعنى يحمل قول الفقهاء: بأن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة[1] (ابن الهمام ١/ ٣٧٧، الحطاب ١/ ٥٣٩، النووي ١/ ٢٥٤).

ومن أمثلة هذه النوازل، الحرب، الوباء، القحط، الأمطار والسيول، الفتن وما شابه ذلك.

يقول الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل نازلة ولين العزم حد المركب الخشن

التعريف بالنوازل في الاصطلاح: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.

والنوازل بهذ المعنى ترادف أو تقابل مصطلح وقائع الفتاوى.

غير أن الذي يتبادر إلى الذهن - في عصرنا هذا - من إطلاق مصطلح

---

(١) كما هو رأي الحنيفة والشافعية وبعض المالكية والحنابلة. انظر: ابن قدامة: المغني ١/ ٧٨٧-٧٨٨

النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

مصطلحات متقاربة:

وللدلالة على هذا الموضوع تستخدم عدة مصطلحات منها[1]:

١- النوازل وواحدتها نازلة.

٢- الحوادث، حادثه الفتوى، الحادثة.

٣- المسائل، مسائل.

٤- الوقائع، واقعة.

٥- القضية، قضية الفتوى.

٦- المستجدات.

المطلب الثاني
أنواع النوازل

تتنوع النوازل من حيث الوقوع إلى الأنواع الآتية:

الأول: نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتحت هذا النوع تندرج

---

(١) انظر في مصطلح النازلة: ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٥، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦-١٦٤، ابن تيمية: الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨، ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣، القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ٢٩.

النوازل الآتية:

١- نوازل حدثت زمان النبي ﷺ، ونزلت بسببها النصوص (قرآن، حديث) وأمثلة هذا النوع كثيرة.

٢- نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى، ومثالها مسألة الطلاق الثلاث، اجتهد فيها سيدنا عمر رضي الله عنه، واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهاهي قد عادت الآن....

الثاني: نوازل أخبر الرسول ﷺ أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما تحدث عنه النبي ﷺ من أخبار الدجال حيث يقول: «يمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنه، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا ولكن اقدروا له... » (الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب رقم ٩ ج ٤/ ٤٤٣) ويمكن من خلال هذا الحديث استخراج وجوب تقدير الصلاة لمن يعيشون في مناطق يدوم النهار فيها ستة أشهر.

الثالث: نوازل لم تقع ولكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض.

الرابع: نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان. وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح «النازلة» لأنها تكون بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه.

المطلب الثالث

حكم التصدي للنوازل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحثها

إذا وقعت نازلة لم يسبق أن بحثها العلماء، أو أفتوا فيها بقول ما، فقد اختلف في مدى جواز الاجتهاد فيها على ثلاثة أقوال على النحو الآتي (ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٦٥-٢٦٦).

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها.

القول الثاني: لا يجوز الإفتاء فيها ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل .

القول الثالث: يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها، وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز.

القول الأول هو قول جمهور الأئمة، وعليه العمل عند أكثر علماء الإسلام، منذ عصوره الأولى، ويؤيده قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (البخاري: د.ت،١٢/ ٣١٨).

ووجه الدلالة من الحديث أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواء أكانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملاً لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى.

وكما لا يخفى أن هذا القول يؤيده واقع الحياة المتجدد المتغير، ففي كل يوم اكتشاف جديد، أو مشكلة جديدة، أو اختراع مبتكر، أو ظرف حادث لم يسبق أن مر على الناس مثله، وهذا كله يستلزم النظر والبحث وإصدار الأحكام والفتاوى حتى لا توصف الشريعة الكاملة المنزلة من عند اللطيف الخبير

بالقصور وعدم الاستيعاب.

وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لاتكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعندذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى وذلك كله فساد» (الشاطبي، د.ت، ٤/ ١٠٤).

ويقول الإمام ابن القيم (٤/ ٢٢٦): «ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم».

وكما لا يخفى أن القول بالجواز إنما يكون حالة وجود علماء متخصصين، يقومون بواجب الإفتاء والإجابة على مسائل النوازل، بحيث لا تصل الحالة إلى الوجوب. أما إذا قل العلماء واحتاج الناس إلى الفتوى فلا ينبغي تركهم مع هذه النوازل دون بيان للحكم الشرعي فيها؛ لئلا يقعوا في المحظور، ولهذا يصل حكم التصدي لبيان الحكم الشرعي في النازلة إلى الوجوب العيني على القادر إن لم يكن غيره موجوداً لأداء المهمة، وإن كان في العلماء كفاية فالأمر إذن يدخل تحت الوجوب الكفائي (الزحيلي ١٩٨٦، ج٢/ ١٠٥٦).

أما القول الثاني والذي يقضي بالمنع ويأمر بالتوقف في النازلة، حتى يظفر فيها بقائل، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي يقول لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» (ابن بدران ١٩٨٥، ص١١٩).

ويظهر من هذا القول أن طابع الورع في الفتوى يغلب عليه، وهو أمر

معروف عن الإمام أحمد، الذي كان من منهجه التوقف أحياناً في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة، وكان رحمه الله شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف.... (ابن بدران ص١١٩).

إلا أن هذا المنهج الذي اتبعه الإمام أحمد في استنباط الأحكام، والورع الشديد في المسائل المستجدة لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده.

فقد رأينا في المذهب كثرة التفريع على المسائل، والبحث في عويص المشكلات، بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدى لمسائل مهمة جداً ولنوازل حديثه وقديمة، بتجرد، ونزاهة، وقوة استدلال، وهذا ما نجده عند شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، ومن طالع مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية أو إعلام الموقعين لوجد مصداق ذلك.

وأما القول الثالث والذي يقضي بالتفرقة بين مسائل الأصول والفروع فيجوز في الفروع دون الأصول، فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرها أقل من خطر مسائل الأصول. والتي لا تتعلق بالعمل غالباً.

والحق أن التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها، ولا دليل عليها، في خصوص موضوعنا على الأقل، فالنازلة تعد نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع.

وبعد إجالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، أرى أن القول الأول أحرى بالقبول والاتباع ولكن بشرطين: (ابن القيم ٤/ ٢٦٦).

الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة.

الشرط الثاني: أن يكون المفتي أو الحاكم أهلا للنظر والاجتهاد.

فعند توافر هذين الشرطين، لا نقول بالجواز فحسب، بل بالاستحباب أو الوجوب أحياناً إذا اقتضت الحاجة ذلك كما قال الإمام ابن القيم.

وإذا عدم شرط الحاجة فيمكن القول بالجواز، وإذا انعدمت أهلية الحاكم أو المفتي فالقول بالمنع له مقتضياته حينئذ، لأن الإقدام على الفتوى من جاهل قول على الله بلا علم وهو ما نهى الله ورسوله عنه.

المطلب الرابع
مدى جواز القول بخلو وقائع من حكم الله

انقسم العلماء في هذه المسائل إلى فريقين: (الجويني، كتاب البرهان ١٤٠٠هـ، ٢/ ١٣٤٨، الجويني كتاب الغياثي، ١٤٠١هـ، ص٤٣١).

الفريق الأول: وهم الجمهور، وقالوا: لا تخلوا واقعة عن حكم لله فيها.

الفريق الثاني: وهو القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله، الذي نقل عنه القول بجواز خلو الواقعة عن حكم الله تعالى، وترقى إلى القول بالقطع بوقوع مثل هذه الواقعة، ويرى أن العباد غير مكلفين فيها عند وقوعها.

وحجة الباقلاني تتلخص بقوله: « إن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط، ولا تتناهى، ويستحيل أن يرد ما لا يتناهى إلى ما يتناهى» (الجويني، البرهان ٢/ ١٣٤٨).

وقد رد الجمهور على قول الإمام الباقلاني **واحتجوا لرأيهم بما يأتي**:

١- أن الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، ومن جاء بعدهم، كانوا يتصدون للوقائع التي تحدث في زمانهم، ويصدرون فيها الفتاوى والأحكام،

سواء أكانت الوقائع جديدة لم تحدث من قبل أم متكررة الحدوث سبق أن أفتي فيها، ومع ذلك كله لم يعهد أنهم تركوا واقعة دون حكم، على كثرة وقوع حوادث الفتوى منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ولو صح خلو واقعة عن حكم الله فيها لاتفق وقوع واحدة على الأقل، ولما لم نجد مثل هذه الواقعة صح القول بعدم خلو الوقائع عن حكم الله.

٢- إن القول بخلو بعض الوقائع عن حكم الله، يؤدي إلى القول بعدم كفاية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، بل يؤدي إلى القول بنقصان الشريعة، والله سبحانه يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [سورة المائدة جزء من الآية ٣]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية «أن الرسول ﷺ بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان» (الفتاوى ١٩/ ١٥٥)، وقال أيضاً: «وأما العمليات وما يسميها الناس: الفروع، والشرع، والفقه، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما من شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه إلا بين ذلك... » (الفتاوى ١٩/ ١٧٣).

٣- القول بأن مآخذ النصوص محصورة، وأن ما يتناهى يستحيل أن يفي بما لا يتناهى فالرد عليه من وجهين:

أولهما: أن النصوص تشمل الوقائع إما نصاً، أو دلالة ومعنى، أو قياساً، وهذا باب واسع لاستثمار النصوص.

ثانيهما: أن قواعد الشريعة «مترددة بين طرفين أحدهما محصور، والآخر غير محصور، فالنجاسة مثلاً محصورة، والطهارة في مقابلها لاحصر فيها، والتحريم محصور، والإباحة لا حصر لها، فالواقعة إذا ترددت بين الطرفين

ووجدت في شق الحصر، فذلك، وإلا حكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفي الحصر عنه» (الجويني، البرهان، ٢/ ١٣٤٩-١٣٥٠ بتصرف يسير).

فظهر بهذه الأدلة أن الصواب شمول الشريعة لكل الوقائع في كل زمان ومكان.

المطلب الخامس

الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل

إصدار الفتوى وتبيين الحكم الشرعي في مسألة ما، مسألة خطيرة، ومهمة، ليس من السهل الولوج فيها واقتحامها، ومن أُفتي بغير علم فإثمه على من أفتاه، ولهذا كان المفتي موقعاً عن رب العالمين؛ لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية الذي وسم كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين[1] للدلالة على هذا المعنى، أما الإمام الشاطبي رحمه الله فيقول: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ» (الموافقات ٤/ ٢٤٤)، واستدل على ذلك بأمور منها قوله ﷺ:« أن العلماء هم ورثه الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم» (انظر: البخاري، كتاب العلم من الجامع الصحيح، باب العلم مثل القول والعمل). ومنها أن المفتي نائب عن النبي في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» (البخاري: كتاب العلم من الجامع الصحيح، باب قول النبي:رب مبلغ أوعى من سامع)، «والمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي...» (الموافقات ٤/ ٢٤٤-٢٤٦ بتصرف).

---

(١) طبع كتاب إعلام الموقعين عدة طبعات.

ولهذه الأهمية لمقام المفتي اشترط العلماء فيمن يتبوأ هذا المقام شروطاً كثيرة أجملها بالآتي:

أولاً: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة[١]، وهذا ما يعبر عنه بالعلم بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة.

ثانياً: الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه.

ثالثاً: «أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[٢] ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح

---

(١) انظر في ذلك البغدادي الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦، الغزالي: المستصفى. ٢/ ٣٥٠-٣٥١، الجويني: الغياثي ص٤٠٠-٤٠٢، ابن السبكي: الإبهاج ٣/ ٢٥٤، الشوكاني: إرشاد الفحول ٢٥٠-٢٥١، السيوطي: الاجتهاد ص١٤٨-١٤٩، ١٨٣.

(٢) شرط معرفة مقاصد الشريعة ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات ٤/ ١٠٥-١٠٦ بقوله :«إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... » وقد قال الشيخ عبدالله دراز معلقاً على كلام الشاطبي هذا بقوله «لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول بل جعله السبب.. » يقصد أن الشاطبي قد تفرد بذكر هذا الشرط.

ثم جاء الأستاذ الدكتور محمّد فوزي فيض الله فذكر في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٣٣-٣٤ -أن الشاطبي قد اشترط في المجتهد «فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهذا الشرط لم يذكره أحد من أهل الأصول سواه،وإنما الذي ذكره مثل الشوكاني في إرشاد الفحول أن المجتهد يلاحظ القواعد الكلية أولاً.. ».

ومع تقديرنا واحترامنا لأستاذي الجيل الشيخ دراز والشيخ محمّد فوزي فيض الله -الذي تابع الشيخ دراز في هذه المقولة- أخالفهما الرأي في تفرد الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط، فقد سبقه إلى ذلك علي ابن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ فذكر هذا الشرط صراحة في أول شرحه على المنهاج المسمى بالإبهاج ج١ ص٨-٩ وهو ما نقلته بالحرف في متن البحث -أعلاه- تحت رقم ثالثاً.

يضاف إلى هذا أن الإمام السيوطي قد نقل عن الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) قوله «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق... » السيوطي: الاجتهاد ص١٨٢.

له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية... » (السبكي ١٩٨٤، ٢/ ٨-٩)[1]

وهناك شروط تكميلية بدهية كالإسلام، والعدالة، لقبول الفتوى لا للاجتهاد في ذاته، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

ثانيها: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

ثالثهما: أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته.

رابعهما: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس (انظر: ابن القيم ٤/ ١٩٩). أي معرفة أحوال الناس وظروفهم وأعرافهم، لما لهذه المسألة من دور في فهم الواقعة وبيان الحكم فيها.

والشروط التي تقدمت هي شروط ينبغي توافرها في المفتي المجتهد في أحكام النوازل على وجه العموم، وهناك أنواع من الاجتهاد أقل درجة من هذا النوع **أهمها**:

أولاً: الاجتهاد الجزئي أو تجزؤ الاجتهاد، وفي هذا النوع لا يشترط فيمن يتصدى للواقعة أن يلم بقواعد الشريعة جميعها، كما هوالحال بالمجتهد المطلق،

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٠٥، الفاضل بن عاشور ومضات فكر ص٤١، محمّد فوزي فيض الله: الاجتهاد ٣٣.

وإنما يطلب منه أن يكون ملماً ومتبحراً في الموضوع الـذي هـو مـدار البحـث، كالمعاملات مثلاً أو البيوع أو الأحوال الشخصية.

والاكتفاء بشرط الاجتهاد الجزئي أو اجتهاد المسـألة يسـهل أمـر التصـدي للنوازل لعـدم توافـر المجتهـد المطلـق في هـذه الأيـام (الزحيلـي: أصـول الفقـه ٢/ ١٠٧٥-١٠٧٧).

ثانياً: المجتهدون في المذاهـب، وهـؤلاء اجتهـد كـل واحـد منهـم في معرفـة مذهب إمامه، وفتاويه وأقواله، وأصوله. وبناء على ذلك يستطيع الواحد منهم أن يخرج أحكام النوازل على أصول مذهب إمامه، لتمكنه منها، ولتمكنـه مـن أدلة الأحكام، ويستطيع أيضاً أن يخرج عن أحكام المذهب في نازلة من النـوازل ولا يخرج عن أصول المذهب جملة.

ثالثاً: وهناك المجتهـدون في المذاهـب الذيـن حفظـوا نصـوص إمـامهم ولا يخرجون عنهـا ولا يشـتغلون بغيرهـا فهـؤلاء مقلـدة لا يسـتطيعون الفتـوى في النوازل، إلا إذا دخلـت ضمـن أصـول ونصـوص كتـب المذهـب (ابـن القيـم ٤/ ٢١٢).

كما ينبغي أن ننبـه إلى أن البحـث في النـوازل في هـذه الزمـان أسـهل مـن الأزمنة السالفة، وذلك لتيسر الحصول على المصادر العلميـة للبحـث، يضـاف إلى ذلك أن التقدم العلمي في أيامنا هذه قد أوضح لنا كثـيراً مـن المسـائل الـتي كانت في عداد المشكلات.

كما أن وسائل الاجتهاد في هذه الأيام متيسرة أكـثر مـن ذي قبـل، فكتـب التفسير والحديث والفقه والفتاوى متيسرة في معظم البقاع والأمكنة.

كما لا ننسى ما يؤديه الاجتهاد الجماعي من تيسـير لعمليـة بحـث النازلـة،

وهذا الأمر متبع في المجامع الفقهية المنتشرة في عالمنا الإسلامي، بل نجد مثل هذا النوع في مجالس الفتوى التي تضم عدداً من العلماء المتخصصين.

المطلب السادس
أصول بحث النازلة

كيفية التصدي للنازلة:

أولاً: التوجه إلى الله تعالى والابتهال إليه سبحانه، وسؤاله الفتح والتوفيق، قال الإمام ابن القيم «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق... » (ابن القيم ٤/ ١٧٢).

ثانياً: الإكثار من ذكر الله والتوبة والاستغفار، وخاصة إذا اشتبه الأمر على من يتصدى للنازلة، ذلك أن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه (المرجع السابق ٤/ ١٧٢).

ثالثاً: فهم وتدبر موضوع النازلة فهماً عميقاً، يمكن معه إصدار الفتوى، أو الحكم بثقة كاملة. ولفهم النازلة لا بد من تفصيلها، وتحليلها، إن كانت مركبة من عدة مسائل، أو كان الحكم فيها متوقفاً على حكم مسألة سابقة.

ومسألة استيعاب موضوع النازلة مسألة مهمة جداً، حيث إن الحكم في

النازلة متوقف عليها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يستطيع الحكم من لم يستوعب صورة النازلة.

وبناء على ذلك، لا يجوز التسرع في إعطاء الحكم المتعلق بالنازلة المعروضة، قبل اكتمال صورتها في ذهن المفتي أو المجتهد، **وهذا يستلزم عدة أمور:**

١- جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، من حيث موضوعها، وماهيتها والظروف المحيطة بها.

٢- إن كانت النازلة متعلقة بعلم من العلوم الأخرى وجب الرجوع إلى ذلك العلم وإلى أهل الاختصاص فيه، ليوضحوا، ويبينوا ما هية النازلة ومتعلقاتها؛ وذلك عملا بقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٧ من سورة الأنبياء].

ولأن الحكم الشرعي مبني على فهم الواقعة، بذاتها وتفاصيلها، ودون ذلك الفهم يصدر الحكم مغايراً للحقيقة.

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع لأهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم.

وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال، فنرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد، أو للمراجع المختصة في هذا الشأن.

فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنه لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة[1].

---

(١) كالعلامة محمّد عليش رحمه الله، فتح العلي المالك ١/ ١٤٠.

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحل أوالحرمة، إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة.

وإذا كانوا يقولون: إن فهم السؤال يعد نصف الجواب، فنقول: إن فهم النازلة يعد نصف الاجتهاد؛ وذلك أن اجتهاد المجتهد أو العالم في المسألة يمر بمرحلتين: الأولى:فهم الواقعة، والثانية:إنزال الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط.

وتحقيق المناط في نظر الإمام الشاطبي يعد أجد نوعي الاجتهاد حيث يقول: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأئمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله... » (الموافقات ٤/ ٨٩-٩٠ باختصار).

رابعاً: إذا تم استيعاب النازلة بجميع جوانبها، واكتملت صورتها في الذهن، لم يبق إذن إلا البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها.

ومن اكتملت فيه آلات النظر والبحث، وحاز الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للنوازل، فعليه أن يراعي الأسس والمبادىء التالية لاستخراج الحكم:

- العرض على النصوص أولاً (الشوكاني ٢٥٨). فلا بد من استقراء نصوص الكتاب وما يتيسر من نصوص السنة، ولا يكتفي بكتاب واحد أو

اثنين، بل يبحث في الكتب الستة[1] ومسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي وسنن الدرامي وغيرها من المشهورات.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن للحسن بن أبي الحسن: «اتق الله يا حسن وأفت الناس بما أقول لك، افتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سَنَّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه» (البغدادي ١٩٨٠م، ٢/ ١٦٢).

والبدء بعرض النازلة على النصوص هو الواجب بنص القرآن والسنة وفعل الصحابة، ومن بعدهم، **ومن الأدلة على ذلك:**

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء]. ووجه الدلالة أن الآية تنص على وجوب رد ما تنازعنا فيه، وما نريد أن نعرف حكمه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله رد إلى كتابه، والرد إلى الرسول رد إلى السنة النبوية (ابن عبدالبر ١٩٧٨م، ٢/ ١٨٧).

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه» (البيهقي، السنن الكبرى ١٠/ ١١٤).

جـ- أفعال الصحابة وأقوالهم دالة على هذا المنهج **ومن ذلك:**

كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا وقعت خصومة أو قضية نظر في كتاب الله ثم

---

(١) الكتب الستة تشمل صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داوود والترمذي وابن ماجه وسنن النسائي.

في سنة النبي ﷺ (البيهقي ١٠/ ١١٤).

كان عمر ينظر في القرآن والسنة -إذا حدثت حادثة- فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين فاستشارهم (البيهقي ١٠/ ١١٥).

روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به... (ابن عبدالبر ٢/ ٥٦).

وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهم[1].

منهج العرض على النصوص:

لما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ علمنا أن الشريعة كاملة غير منقوصة، وأن النبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة على أكمل وجه وأتمه (ابن تيمية ١٩/ ٢٨٠)، ولهذا لا تخلو واقعة عن حكم الله فيها، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ولهذا لا بد أن تشمل النصوص الوقائع إما نصاً وإما دلالة ومعنى، ومن البدهي أن النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، وحتى يفي المحصور بغير المحصور لابد من استثمار النصوص لتشمل جميع الوقائع، وفي هذا يقول العلامة ابن برهان البغدادي: «الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على

(١) انظر الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣، ابن عبدالبر ٢/ ٥٧، وما بعدها.

حكم الحوادث والوقائع، ولم يفعل ولكن نص على أصول، ورد معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد» (السيوطي ١٩٨٥م، ص١٦٩).

ويقول الشاطبي (٤/ ٩٢): «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر».

ووفق القواعد التي وضعها الأصوليون نقول: **النصوص تشمل الوقائع بالطرق الآتية**[١]:

الطريق الأول: دلالة المنطوق، والعبارة[٢]. وفي هذه الطريق تكون النازلة من قسم المنصوص عليه، ولا تكون النازلة حينئذ من الحوادث المستجدة المشكلة، وإنما من قسم النوازل التي حدثت وحكم فيها، ثم تجدد حدوثها، ومع ذلك تستلزم البحث والاجتهاد لأن «كل صورة من صورة النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد أيضاً» (الشاطبي ٤/ ٩١-٩٢).

الطريق الثاني: دلالة المفهوم (دلالة النص) وهذه المرتبة تأتي بعد مرتبة المنطوق من حيث التقديم، ودلالة المفهوم عند جمهور العلماء نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فدلالة النص أو مفهوم الموافقة تعني إعطاء حكم

---

(١) ينبغي التنبيه إلى أن لعلماء الأصول طريقتين في منهج الاستنباط: طريقة المتكلمين وهم الجمهور، وطريقة الحنفية. وقد جمعت في حديثي عن الدلالات في هذا البحث بين الطريقتين على سبيل الاختصار.

(٢) دلالة العبارة عند الحنفية هي «دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل. أما دلالة المنطوق عند الجمهور فهي دلالة اللفظ على حكم ذكر الكلام ونطق به مطابقة أو تضمناً أو التزاماً» انظر: محمّد أديب صالح: تفسير النصوص ١/ ٤٦٩، ٥٩١. محمّد فتحي الدريني: المناهج الأصولية ص٢٧٥، ٤٦٣.

الواقعة المنصوص عليها للواقعة غير المنصوص عليها لاشتراكهما في علة تدرك باللغة لا بالاجتهاد.

أما مفهوم المخالفة فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم المنصوص عليه لانتفاء قيد معتبر في الحكم (انظر: الخبازي١٥٤، الجويني: البرهان ١/ ٤٤٩، الشوكاني ١٧٩، الإسنوي ص٣١٢،٤٠٣).

الطريق الثالث: القياس: ويعرف القياس بأنه «إلحاق واقعة جديدة غير منصوص عليها بواقعة أخرى منصوص عليها، لعلة مشتركة بينهما»[1].

ومن ذلك قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرم كالخمر والميتة حالة الضرورة، عند من يقول بنجاسة الدم.

وقياس عمليات التجميل باتخاذ أعضاء اصطناعية ولو من الذهب على إجازة النبي ﷺ لعرفجة بن أسعد حينما أصيب أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب.

وإن مراعاة قواعد استنباط الأحكام، والعناية بها يؤدي إلى الاستفادة من النصوص في حل مشكلات النوازل، ولهذا اعتبر الأصوليون فقه الدلالات والقياس من طرق استثمار الأحكام.

فالإمام الغزالي مثلاً قسم كتابه المستصفى إلى أربعة أقطاب (١/ ٧-٩).

الأول: في الثمرة وهو «الأحكام».

الثاني: في المثمر وهو «الأدلة» وهي عنده الكتاب والسنة والإجماع.

الثالث: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة المنطوق

---

(١) الدريني: المناهج الأصولية- ٦٠١، وانظر في القياس الغزالي: المستصفى ٢/ ٢٢٨، الشوكاني: إرشاد الفحول/ ١٩٨.

والمنظوم والاقتضاء (الضرورة) ودلالة المعنى (القياس).

الرابع: في المستثمر وهو المجتهد:

فالغزالي يجعل فقه الدلالات والقياس من وسائل استثمار الأحكام من الأدلة السمعية، ويجعل هذا الفن عمدة علم الأصول (المرجع السابق ١/ ٣١٥، ٢/ ٢٢٨). ونعم ما قال، فالدلالات والقياس قواعد أصولية «ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانية» (الدريني ٢٦٨).

والاجتهاد في النوازل لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم (ابن عبد البر ٢/ ٢٢٨) والأصول هي الأدلة السمعية من كتاب وسنة والإحالة تكون وفق الدلالة أوالقياس.

البحث عن حكم النازلة في كتب المذاهب الفقهية:

تعد المصنفات الفقهية في المذاهب الإسلامية المعتمدة، موسوعات شاملة، فيها الكثير من التفريعات والتقاسيم البديعة، والضوابط الجامعة، كما أن فيها ذكراً لكثير من النوازل الحادثة. والنظر فيها يساعد في البحث عن حكم النوازل الجديدة فلعل فقهاءنا قد تعرضوا لها، ولو بالافتراض، أو السؤال «وكم من مسألة يظنها الباحث جديدة حادثة، فيتبين بعد أنها ليست كذلك، وقد وقعت أو نحوها في بلدة كذا، وأفتى فيها العلماء» (العودة ٩٣).

فالتأمين مثلاً يعد من النوازل الحديثة التي جرى البحث فيها في المجامع الفقهية ومجالس الفتوى، في حين يذكر أستاذنا الزرقاء حفظه الله في كتابه عن التأمين (ص٢١-٢٣) أن العلامة ابن عابدين صاحب كتاب رد المحتار (ت١٢٥٢هـ) قد تحدث عنه في باب المستأمن من كتاب الجهاد.

وكذلك نجد العماء الذين عاشوا في القرن السابق وأول القرن الحالي قد تحدثوا عن بعض المسائل المستحدثة، فعلى سبيل المثال نجد العلامة عبدالقادر ابن بدران الحنبلي المتوفى (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م)قد تحدث في كتاب له عن شركة المساهمة وحوالة النقد بالبريد وأحكام العملة وغيرها[١].

وإذا لم تكن الحادثة السابقة في موضوع النازلة نفسها، وإنما قريبة منها فلا يمكن الاستغناء عنها؛ إذا بواسطتها تفهم الأولى، ويقترب الباحث من الوصول إلى الحكم المطلوب. فبعض النوازل الطبية كالاستفادة من أعضاء الميت، وجدت أصول لها في قواعد الضروة في الانتفاع بالميتة وقواعد النجاسات[٢].

منهج البحث عن حكم النازلة في المصنفات الفقهية:

نظراً لعدم وجود فهارس تفصيلية للكتب الفقهية[٣] عموماً، لا بد من إجراء مسح شامل ودقيق لضمان وجود المسألة في هذه المصنفات، ويحرص الباحث على كتب الشروح على المتون، والحواشي على الشروح، ففيها معلومات قيمة ومفيدة، كما ينبغي الاهتمام بكتب الخلاف، وفقه الآثار، وخاصة المصنفات التي تهتم بذكر آراء وفتاوى الصحابة، والتابعين والسلف بوجه خاص، من مثل الأوسط لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والمصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، والمصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها.

كما ينبغي للباحث أن يراجع المصنفات المتخصصة بشرح آيات الأحكام،

---

(١) انظر: ابن بدران: العقود الياقوتية ص٢٠٩، ٢٨٩.

(٢) انظر: بكر أبو زيد: بحث التشريح وزراعة الأعضاء ص٢٩، ضمن مجموعة البحوث (فقه النوازل ج٢).

(٣) هناك بعض الفهارس المفيدة المساعدة على البحث كالتي أصدرتها وزراة الأوقاف في دولة الكويت، وصدرت فهارس أخرى عن وجهات متعددة بجهود شخصية.

وأحاديث الأحكام، كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص ولابن الفرس، ومن مثل شروح كتب السنن كفتح الباري لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني، وطرح التثريب للعراقي، وسبل السلام للصنعاني وغيرها. ففي هذه المصادر بيان دقيق وشرح مفصل لكثير من الوقائع والنوازل؟

لا بد للباحث أيضاً أن يراجع كتب الفتاوى والنوازل المتخصصة بالواقعات، فهي ألصق بالنوازل من كتب الفقه الشارحة.

ولكن البحث في هذه المصنفات تكتنفه بعض الصعوبات، منها أن المسألة قد تذكر في غير بابها أو لا يذكر لها عنوان أصلاً، وهذا يستلزم دقة البحث والاستقراء التام.كما أن المسألة قد تعرف في عصر معين بمصطلح معين لم يعرف فيما بعد، ولهذا تظهر أهمية الاهتمام بالمصطلحات المتعلقة بالنازلة.

وينبغي على الباحث في هذا المضمار أن يوجه جهده إلى:

أ- كتب الفتاوى والنوازل في كل مذهب، وعلى مر العصور، على أن يختار المعتمدة منها، وهذا يعرف بالرجوع إلى قواعد الترجيح والمعتمد من المصنفات في المذهب، وذلك ليتم الوثوق بالفتوى، وحرصاً على سلامة المنهج العلمي في البحث....

ب- ما صدر عن المجامع الفقهية من بحوث وفتاوى، فهناك عدة مجامع فقهية عامة يجتمع فيها عدد من علماء الأمة يتشاورون ويبحثون ويصدرون الفتاوى في المسائل المستجدة.

جـ- فتاوى مجالس الفتوى، ففي كل بلد إسلامي مفت عام يجيب على الأسئلة التي توجه إليه من قبل الشعب أو الدولة. وهذه الفتاوى بعضها ينشر

بشكل مجموعات. وبعضها ينشر في مجلات وصحف.

د- المجلات الإسلامية الرسمية التي تنشر فتاوى المفتين، والمجلات المتخصصة في مجال البحوث الفقهية، التي تصدر عن الجامعات أو الأفراد، والمجلات الدينية عموماً.

هـ- وقائع المؤتمرات العلمية الفقهية التي تخصص لموضوع معين من المستجدات والنوازل.

و- الرسائل الجامعية في موضوعات النوازل، وهذا يستلزم مراجعة فهارس وملخصات الرسائل العلمية التي تناقش في الجامعات العربية والإسلامية والعالمية.

ي- كتب تراجم العلماء، التي تعنى بذكر بعض فتاواهم المهمة أو الغريبة، كما فعل ابن السبكي في طبقات الشافعية.

- إذا لم يجد الباحث حكم المسألة فيما سبق وأشكل أمرها عليه، فيفضل حينئذ أن يعيد النظر في النازلة من حيث موضوعها، فلعله يقع على بعض الجوانب التي لم تستكمل بحثاً ودراية وفهماً.

فإذا قام الباحث بذلك ولم يجد جواباً على النازلة، فعليه أن ينظر في الواقعة ويضعها في موضعها من حيث قاعدة الأصل:

فإن كان الأصل فيها الإباحة، ولم يجد دليلاً على التحريم بعد البحث والاستقصاء، أمكنه القول بالجواز.

وإن كان الأصل فيها الحظر ولم يجد دليلاً على الإباحة أمكنه القول بالحرمة حينئذ.

فإذا قام بذلك، ولم يستطع الوصول إلى جواب أو قناعة بحكم النازلة فنقول:

إن البحث في النازلة ليس ترفاً فقهياً، المقصود منه الاطلاع على المستجدات والحوادث التي لم تقع من قبل، وإنما تبحث النوازل لتوضع لها الأحكام وتصدر بشأنها الفتاوى. فالمحصلة النهاية من البحث أن يبين الباحث أو الفقيه الحكم الشرعي في النازلة، والحكم الشرعي كما هو معلوم لدى أهل الأصول خمسة أقسام: الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة[1].

ونستطيع اختصار هذه المسألة أكثر فنقول: الحكم الصادر في النازلة إما أن يكون بالحظر والمنع، وإما أن يكون بالإباحة، وبينهما درجات، فالمسألة إذن تتردد بين الحظر والإباحة.

وبناء على ما تقدم، يمكن استنباط حكم النازلة بطريق الافتراض واختبار كل فرضية، **ثم الوصول إلى نتيجة وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: يفترض الباحث (المجتهد، الفقيه) القول بالجواز ثم يبحث في أثر هذا القول وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

ثانياً: يفترض القول بالحظر (المنع) ثم يبحث في أثر هذا القول، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

ثالثاً: يجري موازنة دقيقة بين النتائج التي ترتبت في الخطوة الأولى، وبين النتائج الحاصلة في الخطوة الثانية، ويراعى في هذا قواعد الترجيح بين المصالح

---

(١) هذا قول الجمهور، أما عند الحنيفة فيرون الحكم سبعة أقسام: واجب وفرض وحرام ومكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً ومباح ومندوب. انظر ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت ١/ ٥٧-٥٨، الإسنوي: نهاية السول ١/ ٧١ وما بعدها.

والمفاسد ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، بمعنى أنه إذا تساوت المفسدة مع المصلحة رجح درء المفسدة على جلب المصلحة، أما إذا رجحت المفسدة على المصلحة فمنعها أولى كما هو ظاهر،وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة ظاهرة راجحة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله» (السعدي، طريق الوصول ص١٤٤، وانظر البوطي، ضوابط المصلحة ص٢٤٨).

وقال في موضع آخر «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها» (طريق الوصول١٤٢).

القاعدة الثانية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وبعبارة أخرى: يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (انظر: علي الندوي، القواعد الفقهية ص٣٥٠،٣٥٨،٣٧٦).

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها (الندوي ص١٦٦).

رابعاً: يسترشد الباحث عند إجراء الموازنة، بل عند البحث عن المصالح والمفاسد التي تترتب على كل قول، بقواعد الفقه الإسلامي العامة من مثل: قاعدة رفع الحرج (الشاطبي ٢/ ١٣٦) لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آية ٧٨ من سورة الحج] .

وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة أو خاصة.

خامساً: بعد أن يجري الباحث الموازنة، ويسترشد بالقواعد الفقهية الكلية، يقوم بعرض القول الذي ترجح لديه في النازلة على مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن هذه المقاصد كليات، والكليات لا تقوم إلا بعد عرض الجزئيات واستقرائها، ولذلك لا بد أن تكون الجزئية مندرجة تحت ذلك الكلي (الشاطبي ٣/ ٥-١٥).

ومن الأمثلة الواقعية على هذه المسائل قضية زرع الأعضاء التي تستأصل من إنسان وتغرس في جسم إنسان آخر، فهذه المسألة ليس فيها نص ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون؛ لأنها لم تحدث إلا في هذا الزمان نظراً لتقدم العلوم الطبية وتطورها، مما جعل المسائل التي كانت تعد من المستحيلات نسبياً في عداد الممكنات.

فلو فرضنا أن النقل من إنسان حي لآخر فماذا يترتب على هذه المسألة من مفاسد ومصالح؟ **فمن حيث المفاسد:**

أولاً: مخالفة المبادىء العامة في الشريعة التي تقرر أن بدن الإنسان أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه ولا إهلاكه، ولا انتهاك حرمته حياً وميتاً.

ثانياً: تعرض الشخص السليم المنقول منه العضو للهلاك وخاصة في الأعضاء التي يملك الإنسان منها عضوين كالكلية، فقد يتبرع بواحدة فتتعطل الثانية، إضافة إلى أن الله سبحانه -وهو العليم الخبير- خلق لكل إنسان كليتين ليعيش بهما لا ليتبرع بواحدة.

ثالثاً: عملية النقل مظنونة النجاح، ولهذا تكون المغامرة في النقل موجودة بدرجة كبيرة...

أما المصالح المترتبة فأهمها:

إبقاء حياة الإنسان معصوم بما لا يؤدي إلى إهلاك معصوم آخر، وكفى بهذه المصلحة دليلاً على الجواز مع ما يلازم هذه العملية من مصالح دنيوية وأخروية واجتماعية، تعود على المتبرع إليه وأهله والمجتمع بأسره بالنفع.

فيوازن بين هاتين الجهتين من المصالح والمفاسد ثم يحكم.

إذا لم يستطع الباحث بعد هذا كله أن يكون رأياً، أو يستنتج حكماً للنازلة المعروضة أمامه فيجب عليه والحالة هذه أن يتوقف ولا يفتي فيها حتى يغلب على ظنه حكم ما، والله أعلم.

رأي الإمام الجويني في كيفية التصدي للنوازل إذا لم تدخل ضمن النصوص:

يرى الإمام الجويني في كتابه الغياثي أن الذين يتصدون للوقائع والنوازل هم المجتهدون (٢٩٩-٤٠٦)، ولهذا تجده يشترط في المفتي شروط الاجتهاد.

فإن لم يتيسر وجود المفتي المجتهد ووجد نقلة للمذاهب، بصفات مخصوصة من الفطنة والكياسة والتعمق في المذهب وفهمه وغيرها، ووقعت واقعة تحتاج إلى فتوى.

- فإن نقل فيها عن مذهب إمام مقدم فيتبع ما صح النقل فيه (الغياثي ٤٢٠).

- وإن كانت الواقعة غير منصوص عليها في مذهب إمام متقدم، فإن كانت

في معنى المنصوص عليه بعد التفكر والاجتهاد فتلحق حينئذ بالمنصوص، للاشتراك في المعنى. ولأن كتب الأئمة لا تخلو من ضوابط قواعد عامة تندرج تحتها غيرها (الغياثي ٣٢١-٤٢٢).

- وإذا فرضت واقعة لا تحويها نصوص ولا تضبطها حدود روابط، وجوامع، ولم تكن في معنى ما انطوت النصوص عليه فالقول فيها يلحق بالكلام فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب (المرجع نفسه ص٤٢٣).

- إذا خلا الزمان عن المفتين (المجتهدين) ونقلة المذاهب ووقعت واقعة فما الحل:

ذكر الجويني رحمه الله ابتداء أن كل واقعة لا بد وأن لله حكماً فيها ولا تخلو واقعة عن حكم، ثم قال: الشريعة عبارة عن قواعد متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والإطلاق والحجر، والإباحة والحظر، ولا يتقابل أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وتنتفي النهاية عن مقابلة ومناقصة (المرجع نفسه٤٣٣).

ولهذا لا بد وأن لكل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى والأس من المبنى (المرجع نفسه٤٣٤). وبهذه القاعدة يعرف حكم النازلة.

ولهذا وضع إمام الحرمين في كتابه قواعد لتطبيق نظريته هذه فبدأ بكتاب الطهارة ثم الزكاة ثم الصوم ثم ذكر باباً في الأمور الكلية والقضايا التكليفية، مثل حالات الضرورة، وبعض مسائل المعاملات، ثم تحدث عن المواريث ثم الزواج، وختم كلامه بذكر أصول في الزواجر والسياسات (المرجع نفسه٦٥٣-٨٣٧) ويلاحظ أن الإمام الجويني يهتم بالقياس على أصول وقواعد عامة في المذهب أو قواعد عامة في فقه المسائل، ولهذا لا بد من تقعيد قواعد كل مذهب في كل باب فقهي؛ حتى يمكن الرجوع إلى الضابط العام في مسائل ذلك الباب.

المطلب السابع
التوقف في النازلة إذا أشكلت

إذا نظر الباحث في النازلة وبذل كل وسعه في الوصول إلى حكم شرعي فيها، فإما أن يغلب على ظنه حكم، أو لا ينقدح في ذهنه شيء يساعده على إصدار الحكم فيها. ولذا يكون المجتهد أمام حالتين لا ثالث لهما: الأولى حصول الظن بحكم (يلحق بها من باب أولى تيقنه بحكمها). ففي هذه الحالة يجوز للمفتي الحكم والفتوى في النازلة. أما الحالة الثانية التي أشكلت على المفتي، ولم يستطع أن يكون فيها رأياً (جواباً)، فلا يحل له أن يفتي، أو يذكر حكماً معيناً في النازلة المعروضة، بل يجب عليه حينئذ التوقف في إصدار الفتوى، وإن كان قاضياً وجب عليه التوقف في إصدار الحكم (ابن سلمون٢/ ١٩٣).

ويرى الإمام الشافعي «أن المجتهد لايقول في مسألة لا أعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف.... كما أنه لا يقول أعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم... » (انظر: السيوطي: الاجتهاد١٦٩).

والأدلة على وجوب التوقف في الفتوى كثيرة أهمها ما يأتي:

١- يقول الله عز وجل:﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [آية ٣٣ من سورة الأعراف].

ففي هذا الآية حرم الله جملة من الأمور: منها القول على الله بلا علم، وإصدار الفتوى في النازلة قبل معرفة حكمها ودون فهم لها، قول على الله بلا علم. وقد تضافرت الأدلة على حرمة الإفتاء والقول على الله بلا علم ومن

ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٦٩ من سوة البقرة].

ب- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الآية ٣٦ من سورة الإسراء].

٢- قول النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار»[(١)] ووجه الدلالة في الحديث أن من أقدم على إصدار حكم وهو جاهل به يدخل النار وإن أصاب الحق؛ لأن إصابته اتفاقية ليست مقصودة.

٣- ورد عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعن الأئمة العلماء أيضاً الكثير من حالات التوقف في الفتوى إذا عرضت نازلة لم يعلموا حكمها، وقد كانوا يكثرون من قول لا أدري ومن ذلك:

أ- روى الخطيب البغدادي بسنده عن محمّد بن جبير عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: لا أدري: فلما أتاه جبريل قال: أي البلدان شر قال: لا أدري حتى أسأل ربي تبارك وتعالى. فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ثم جاء فقال: يا محمّد إنك سألتني: أي البلدان شر وإني قلت لا أدري، وإني سألت ربي تعالى فقلت: أي البلدان شر فقال: أسواقها» (البغدادي، ٢/ ١٧٠-١٧١).

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٧٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ب- روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن مسألة فقال: لا علم لي. ثم قال: وأبردها على الكبد، سئلت عما لا أعلم فقلت لا أعلم. (البغدادي ٢/ ١٧١).

جـ- وروي مثل ذلك عن ابن عمر ﷺ كما روي عنه أنه قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري». (البغدادي ٢/ ١٧٢).

د- وقال عبدالله بن العباس رضي الله عنهما: «إذا أخطأ العالم قول لا أدري فقد أصيبت مقاتلة» (ابن عبدالبر ٢/ ٥٦).

هـ- رويت أقوال ومسائل عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله في هذا المقام منها:

- أنه قال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة. فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن (الشاطبي ٤/ ٢٨٦).

- وقال أيضاً: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي.

- وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها.

- وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدري، ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال: مسألتي! فقال ما أدري ما هي؟ فقال الرجل يا أبا عبدالله تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن.

- وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري

(الشاطبي ٤/ ٢٧٨-٢٨٨).

- فهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة، توقف في كثير من المسائل ليتثبت من الفتوى، ولا يقدم إلا على دراية تامة، وقد قيل في زمانه لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك لا أدري لفعل قبل أن يجيب في مسألة (المرجع السابق نفسه).

و- روى وكيع أن أبا وهب محمّد بن مزاحم قال: قيل للشعبي: أما تستحي من كثرة ما تسأل، فتقول: لا أدري، فقال: أكثر ملائكة الله المقربين لم يستحيوا حيث سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [الآية ٣٢من سورة البقرة). (وكيع ٢/ ٤٢٢، البغدادي ٢/ ١٧٤).

ز- والروايات التي تذكر لنا ورع الأئمة العلماء وتثبتهم وتوقفهم، في النوازل كثيرة جداً نكتفي منها بما ذكرناه آنفاً.

المطلب الثامن

البحث في مسائل لم تقع (الفقه الافتراضي)

من المعلوم أن الحاجة للفتوى تشتد عند وقوع حادثة تستلزم البحث فيها، أما البحث في مسألة لم تقع بعد، فليس ضرورياً ابتداء، ولا يتوقف عليه تأخير حكم شرعي عن التطبيق، ولا يتعلق به عمل للأفراد.

ومسألة البحث في واقعة تفترض من الذهن افتراضاً، دون أن يكون لها صورة في الواقع، مسألة قديمة تكلم عنها الفقهاء والعلماء وبينوا رأيهم فيها،

وخلاصة هذه الآراء أجملها فيما يأتي:

أولاً: يرى جمع من الفقهاء: كالإمام مالك وأحمد، وبعض السلف من الصحابة والتابعين كراهة الخوض في مسائل لم تقع كراهية شديدة ومما روي عنهم في هذا:

١- قال أبو شامة المقدسي: «العلم بالأحكام واستنباطها كان أولاً حاصلاً للصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، فكانوا إذا نزل بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياه غيره. وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه» (المقدسي ١١٤).

٢- روى طاووس عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو على المنبر: أحرج الله كل امرىء سأل عن شيء لم يكن فإنه قد بين ما هو كائن.

وفي رواية: لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فإنه قد قضى فيما هو كائن قال أبو شامة: «وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [الآية ١٠ من سورة المائدة، وانظر المرجع السابق نفسه].

٣- وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لهامن يقيمها ويفسرها» (المرجع السابق).

٤- أما الإمام مالك فمما روي عنه في ذلك: «قال أسد بن الفرات -وقد قدم على مالك- وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا فأقول له، فضاق علي يوماً فقال لي: سليسلة بنت سليسلة، إذا أردت هذا فعليك بالعراق» (بلتاجي ٢/ ٦٥١).

وسأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون. وسأل آخر عن نحو هذا فلم يجبه فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبدالله؟ فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك (الشاطبي ٤/ ٢٩٠).

والحق في هاتين المسألتين مع الإمام مالك رحمه الله فإن مثل هذا الافتراض افتراض لا طائل تحته بل هو من قسم المستحيلات، ويدل على تقعر السائل وتكلفه.

٥- ورد عن الإمام أحمد أنه كان حين يسأل عن مسألة يقول: وقعت هذه المسألة؟ بليتم بها بعد؟ وكان أيضاً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع، يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة (ابن رجب ١/ ٢٤٨-٢٤٩).

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول (كراهة افتراض مسائل لم تقع) إضافة إلى ما سبق ذكره من آثار عن سيدنا عمر بن الخطاب ما يأتي:

- ما أخرجه ابن عبدالبر عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سدد أو وفق، وإنكم إن عجلتم، تشتت بكم السبل ها هنا وها هنا»[(١)].

- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» (البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٥١).

---

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٤٢ ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤٦. والحديث منقطع فطاووس لم يسمع من معاذ.

ووجه الدلالة أن البحث في مالم ينزل إنما هو من كثرة المسائل.

- ما روي عن النبي ﷺ قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (ابن حنبل ١/ ٢٠١) والبحث في الواقعة التي افترضت ولم تقع يدخل في باب اشتغال الإنسان بما لا يعنيه.

- ما روي عن معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت من القول بترك المسائل التي لم تقع حتى تقع (ابن رجب ١/ ٢٤٥-٢٤٦).

ثانياً: ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله جواز البحث في المسائل الافتراضية، وقد عبر عن هذا الإمام أبو حنيفة نفسه حينما حاوره قتادة بن دعامة في بعض المسائل قال قتادة: قد وقع هذا؟ فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له. وقال أيضاً: إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحرون من قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه (بلتاجي ١/ ٣٨٣).

وقد نقل عن الإمام الشافعي أيضاً أنه كان يبحث ويفتي في المسائل الافتراضية ومن راجع كتاب الأم وجد أمثلة لذلك (المرجع السابق ٢/ ٧٩٦، ٨٧٧).

- وصفوة القول في هذه المسألة أنها تتردد بين إفراط وتفريط، والواجب فيها اتباع الوسط الذي لا يجنح إلى الإغراق في المسائل المقدرة الافتراضية، التي تدخل باب الخيال المستحيلات بل والمضحكات أحياناً، كما لا تجنح إلى منع كل مسألة افتراضية قد يقتضي شرح النص وتبيينه ذكرها، وهذا المنهج كان ظاهراً لدى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

المطلب التاسع
طائفة من المصنفات في النوازل والفتاوى

إذا نظرنا إلى تاريخ الفقه الإسلامي، وإلى سير حركة التأليف فيه على مدار العصور، **نجد أن التصنيف الفقهي يأخذ مسارين:**

الأول: في مجال الشرح والتعليق وبيان الأحكام، وفق النسق الترتيبي التقليدي. وهذا هو الغالب على المصنفات.

الثاني: مخصص لتسجيل الواقعات والحوادث، وبيان فتاوى العلماء فيها، وهذه المصنفات، وإن كانت تراعي التبويب والترتيب الفقهي في الغالب، إلا أن طريقة عرضها تكون على شكل سؤال وجواب.

وهذه المصنفات التي تعنى بالفتاوى أطلق عليها عدة مصطلحات أشهرها[1]:

١- الفتاوى.

٢- النوازل[2].

٣- الأجوبة والجوابات.

٤- الواقعات.

---

(١) انظر في هذا المجال: ما ذكره أستاذنا الدكتور المختار بن الطاهر التليلي في تقديمه لتحقيق فتاوي ابن رشد ١/ ٣٥-٤١.

(٢) تطلق الفتاوي والنوازل، أحياناً، وخاصة عند الحنيفة على بعض المصنفات الشارحة العادية، وكما هو الحال في الفتاوى الهندية والفتاوى السغدية. فهذه المصنفات لا تنهج أسلوب السؤال والجواب وإنما تنهج طريق عرض أحكام المذهب عرضاً ترتيبياً وفق المفتى به.

٥- المسائل.

٦- القضايا[1].

ودراسة كتب الفتاوى مهمة لمن يتصدى لبحث نازلة من النوازل، فهي تعطي الباحث صورة عن الوقائع التي حدثت في السابق، وما قيل فيها من أجوبة وأحكام، فتزداد الصورة وضوحاً لديه، فيقدم على بحث النازلة الجديدة بهمة وروية وانشراح صدر.

كما أن دراسة كتب الفتاوى تعطي الباحث تصوراً عن مكانة النازلة الجديدة، لأنه إذا لم يجدها أو مثلها فيما سبق، يستطيع القول بأنها واقعة لم تحدث من قبل، وليست من موضع الإجماع، بل ولا من الموضع التي سبق القول فيها، ولهذا سيضع منهجاً جديداً لبحثها بخلاف ما لو وجدها قد بحثت من قبل.

كما لا يخفى أن دراسة كتب الفتاوى والنوازل تعد مصدراً ثرياً بالمعلومات الواقعية الصادقة التي تنقل لنا صورة المجتمعات السابقة ومدى رقيها، وتقدمها، ونوع المشكلات التي كانت تحدث فيها، فمعرفة ظروف النوازل معينة على حل مشكلاتها.

فقد يجد الباحث من خلال دراسة النوازل السابقة الحدوث أن المجتمع الذي صدرت فيه تلك الفتاوى كان يعيش حالة من الضنك والحاجة أو الضرورة. ولذا ناسبه فتاوى معينة لا تصلح لكل مجتمع، ولا يصح لباحث آخر أن يتلقفها وينشرها بين الناس، على اعتبار أنها فتوى عالم معتمد في فتواه، فالظروف التي صدرت خلالها الفتوى ليست هي الظروف نفسها في كل مجتمع،

---

(١) هذا المصطلح يذكر في بعض القضايا المعاصرة وللدلالة على ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية.

فإن تشابهت الظروف أمكن القول بجواز نقلها بعد الاجتهاد في التأكد من التشابه.

ولهذه الأهمية لكتب الفتاوى أذكر طائفة من كتب الفتاوى المطبوعة، أو المخطوطة، في حدود علمي واطلاعي -كما سأذكر بعضاً من المصنفات التي سميت بالفتاوى أو النوازل وإن لم تتبع طريقة السؤال والجواب، وإن كانت مستمدة من أجوبة المسائل والواقعات، وهذا يكثر في مذهب الحنفية.

أولاً: في المذهب الحنفي:

١- الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمّد البزازي (٨٢٧هـ) (مطبوع).

٢- الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين محمّد البخاري (٦١٩هـ) (مخطوط في ظاهرية دمشق) قال مؤلفه في مقدمته «ورغبتي في أن أجمع كتاباً في الفقه من الواقعات والنوازل...).

٣- فتاوى الولوالجي: لظهير الدين أبي المكارم الولوالجي (٧١٠هـ) مخطوط في ظاهرية دمشق.

٤- فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي (٥٩٢هـ) (مطبوع) وهذه الفتاوى جمعها صاحبها من المسائل التي غلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة.

٥- الفتاوى الزينية: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)(مطبوع).

٦- الفتاوى السراجية: فتاوى قارىء الهداية: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارىء الهداية (٨٢٩هـ). جمع وترتيب الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) (مخطوط في الظاهرية).

٧- الفتاوى المرادية وهذه لثلاثة من آل المرادي:

- علي بن محمد المرادي (١١٨٤هـ).

- حسين محمّد المرادي (١١٨٨هـ).

- محمّد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ) (وهذه الفتاوى لم تطبع وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق).

٨- فتاوى النابلسي: عبدالغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ) (مخطوط).

٩- فتاوي التمر تاشي: محمّد بن عبدالله الغزي (١٠٠٤هـ) (مخطوط).

١٠- فتاوى الحانوتي: شمس الدين محمّد بن عمر (١٠١٠هـ) (مخطوط).

١١- مختارات النوازل: لعلي المرغيناني (٥٩٣هـ) وهذا كتاب في الفقه (مخطوط).

١٢- مغني المستفتي عن سؤال المفتي (الفتاوى الحامدية): لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي مفتي دمشق. والكتاب ما يزال مخطوطاً في ظاهرية دمشق. ولكن الإمام ابن عابدين (١٢٥٢) اختصره وسماه العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. وهو مطبوع.

١٣- النوازل من الفتاوى: لأبي الليث نصر بن محمّد السمر قندي (٣٩٣هـ) (مخطوط في الظاهرية) وهذا كتاب في الفقه.

١٤- واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الحلبي نقيب زاده (١١٠٧هـ) (مخطوط).

١٥- يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لعلاء الدين عبدالرحيم الخوارزمي (٦٤٥هـ). قال في مقدمته: «... أما بعد فإني لما رأيت اندراس الفقه وانقراض أهله والحاجة ماسة إلى جواب الحوادث، وأهل الاجتهاد والحفاظ قد انقرضوا، حملتني الغيرة في الدين أن أجمع ما حفظت عن مشايخنا من واقعات بلدنا ليسهل على المفتي جواب الحادثة.. »[(١)].

١٦- الفتاوى المهدية: الشيخ محمّد العباسي مفتي مصر مطبوع.

ثانياً: في المذهب المالكي:

١- أجوبة ابن سحنون: محمّد بن سعيد بن سحنون (٢٤٠هـ) (مخطوط في تونس)[(٢)].

٢- نوازل ابن رشد، فتاوى ابن رشد، أجوبة ابن رشد: كلها تسميات لشيء واحد تقريباً للإمام محمّد بن رشد (٥٢٠هـ) مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور مختار التليلي.

٣- نوازل البرزلي أو فتاوي البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام): لأبي القاسم بن أحمد بن محمّد القيرواني البرزلي (٨٤٤هـ) مخطوط في عدة أجزاء في مكتبة جامعة الزيتونة في تونس وقد اختصرت هذه الفتاوى من قبل تلاميذه من مثل أحمد حلولو القروي[(٣)].

٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات الظاهرية لمحمد مطيع الحافظ ٢/ ٢٩٤.

(٢) انظر:حول نسبة الأجوبة للإمام محمّد بن سحنون. عبدالحميد المنيف: الأجوبة الفقهية للإمام محمّد بن سحنون. بحث في مجلة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. العدد ٦/ ١٩٨٢م ص٢٠٣-٢٧٦.

(٣) انظر: محمّد الحبيب الهيلة: الإمام البرزلي. بحث في مجلة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين السنة الأولى العدد الأول ١٩٧١م.

والمغرب. لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ). مطبوع في ١١ مجلد.

وكتاب المعيار، ونوازل البرزلي، وفتاوى ابن رشد، تعد مصدراً مهماً جداً من مصادر نقل الفتاوى والنوازل في المذهب المالكي، وفيها معلومات وأجوبة لعدد كبير من العلماء حول المسألة الواحدة مما يثري بحثها ويوضحها وهذه الميزة قلما توجد في كتب المذاهب الأخرى.

٥- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمّد (مطبوع).

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ). مطبوع وبه عدد كبير من الأسئلة وأجوبتها لعدد من علماء المذاهب.

٧- النوازل: لعيسى بن علي الحسيني العلمي (مطبوع).

٨- ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل لعبدالله ابن محمّد بن فودي (١٨٢٩م) (مطبوع).

٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمّد بن أحمد عليش (١٢٩٩هـ) مطبوع.

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

١- فتاوى الإمام النووي لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مطبوع.

٢- فتاوى ابن الصلاح: تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري

(٥٦٠هـ) مطبوع.

٣- فتاوى الإمام السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ) مطبوع.

٤- فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري: لزكريا بن محمّد الأنصاري (٩٢٦هـ) مطبوع.

٥- فتاوى الإمام ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) مخطوط.

٦- الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر المكي الهيتمي (٩٧٢هـ) مطبوع.

رابعاً: في المذهب الحنبلي:

١- مسائل الإمام أحمد: لأحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) جمع ابن هانئ (مطبوع).

٢- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) وهو كتاب حافل بالفتاوى ويقع في ٣٦ مجلدة. مطبوع.

٣- وهناك بعض المصنفات في الفتاوى لبعض علماء الحنابلة المتأخرين.

خامساً: كتب حديثة في الفتاوى والنوازل:

١- فتاوى محمّد عبده. مطبوع.

٢- فتاوى رشيد رضا. مطبوع.

٣- فتاوى الشيخ شلتوت. مطبوع.

٤- فتاوى حسنين مخلوف. مطبوع.

٥- ويسألونك في الدين والحياة. لأحمد الشرباصي. مطبوع.

٦- فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي. مطبوع.

٧- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي. مطبوع.

٨- الفتاوى الإسلامية (عدة مجلدات) تصدر عن دار الإفتاء في مصر وهي لعدد من العلماء والمفتين ولبعض شيوخ الأزهر.

٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث،المملكة العربية السعودية. مطبوع.

١٠- فتاوى السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مطبوع.

١١- قرارات المجامع الفقهية.

١٢- قرارات وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

١٣- قرارات وتوصيات وبحوث المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية التي تهتم بالمستجدات الفقهية المعاصرة مثل مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الذي عقد في عمان/ الجامعة الأردنية. وكذلك أسبوع ابن تيمية للفقه الإسلامي/ دمشق، وغيرها.

١٤- ما تصدره مجالس الفتوى في البلاد الإسلامية. وما تنشره في مجلاتها وفي مجلات الأوقاف في كل بلد.

الخاتمة والتوصيات

تلخص لنا مما سبق أن النوازل والفتوى فيها، تعد التطبيق العملي للفقه الإسلامي، وأن الفقيه الذي نحتاج إليه هو الذي يستطيع الدخول في معترك الحياة ليترجم لنا ما تحصل عنده من فقه يحل مشكلات الناس وييسر لهم سبل العيش وفق منهج الله القويم.

وتبين لنا أن الذي يتصدى للنوازل لا بد له من الإلمام بنصوص الشريعة وقواعدها، كما لا بد له من الإلمام بمقاصد الشريعة، وروحها، مع عدم الغفلة عن عصرنا، ومتطلباته وظروفه، كما رأينا أن الرجوع للنصوص واستثمارها وفق القواعد التي وضعها الأصوليون، يحقق الكثير من الفوائد، ويحل الكثير من المشكلات، كما أن الرجوع إلى السوابق التاريخية من فتاوى وإجابات العلماء على نوازل عصورهم، يساعد كثيراً على فهم واستخراج حكم النازلة.

غير أن البحث في النوازل وخاصة الحديثة منها التي لم يسبق أن وقعت في السابق لا يزال يكتنفه بعض الصعوبات والمشكلات، ولتذليلها وتسهيل مهمة الباحثين عن أحكامها أسجل بعض التوصيات فيما يأتي:

أولاً: ضرورة توحيد كثير من الجهود العلمية المبعثرة هنا وهناك في أرجاء العالم الإسلامي، فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ثانياً: ضرورة التنسيق والتعاون بين مجالس الفتوى في العالم الإسلامي أجمع، وتسهيل سبل الاتصال فيما بينها.

ثالثاً: تسهيل إصدار نشرات من كتب ومجلات، تتضمن آخر الفتاوى والبحوث في مسائل النوازل، مع إصدار ملخص لها في آخر العام، وتوزع هذه الملخصات على العلماء والمفتين وأساتذة الجامعات والمختصين بعلوم الشريعة.

رابعاً: تفعيل دور المجامع الفقهية أكثر مما هو عليه الآن، والتنسيق بين هذه المجامع المنتشرة في العالم الإسلامي، وضرورة التأكيد على استقلاليتها لتقوم بدورها على أكمل وجه.

خامساً: إصدار فهارس تحليلية جزئية لكتب ومصنفات الفقه الإسلامي وكتب الآثار والخلاف.

سادساً: التنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية لإنشاء مؤسسة تُعنى بالمعلومات، واستخدام التقنية الحديثة في توثيق موضوعات الفقه الإسلامي المستجدة.

سابعاً: العمل على تطوير مناهج التعليم العالي في العلوم الإسلامية وخاصة الفقه في مراحله العليا، لتخريج علماء لديهم إلمام ببعض العلوم الطبية أو الاقتصادية الحديثة إضافة للعلوم الشرعية.

ثامناً: إعادة تدوين الفتاوى الحديثة الصادرة عن مجالس الفتوى، والمجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث، وفهرستها، وصياغتها صياغة فقهية ميسرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

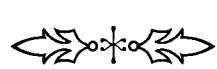

عمليات التنسيل
(الاستنساخ) وأحكامها الشرعية

د. عبدالناصر أبو البصل

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة تنسيل النبات والحيوان والإنسان بنوعيها التنسيل الجنيني الذي يعتمد الخلية التناسلية الملقحة أساساً له وذلك بإجراء عملية فصل لخلية أو خلايا من الخلية الملقحة بعد انقسامها إلى عدد من الخلايا المتطابقة التي لايؤثر فصل إحداها على الباقي. كما تناول البحث النوع الثاني للتنسيل والتي أطلق عليها مصطلح التنسيل اللاجنسي، الذي يستبعد الحوين المنوي من الرجل ويكتفى فيه ببويضة منزوعة النواة، توضع فيها نواة خلية جسدية.

وظهر من خلال البحث أن التنسيل الجنيني أقل خطراً من التنسيل اللاجنسي البشري، ومع ذلك توجه الرأي لمنع عملياته كلها باستثناء واحدة اختلف القول فيها وكان الأسلم حظرها أيضاً سداً للذريعة.

أما التنسيل اللاجنسي فظهر أنه غير مقبول شرعاً ومحرم بصوره كافة بالنسبة للإنسان، على فرض إمكان حصوله، أما بالنسبة للحيوان والنبات فلا مانع منه بشرط تحقيقه للمصلحة الشرعية ونفع البشرية.

مقدّمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى السبيل القويم، والصراط المستقيم. والصلاة والسلام على نبيه الكريم، ورسوله الأمين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين ،أما بعد:

فقد شغل الناس منذ فترة وجيزة بنازلة جديدة، وكائنة غريبة، ماتزال موضع اهتمامهم، وشغلهم الشاغل، تحدثت عنها وسائل الإعلام، وأُقيمت من أجلها الندوات والمحاضرات،وكثرت حولها وعنها التكهنات والاستفتاءات ، هذه النازلة، هي التي يطلق عليها مصطلح "الاستنساخ"

وقد كنت أتتبع مسائل هذه النازلة، منذ أكثر من سنة، وذلك من خلال دراستي التي قمت بها حول موضوع الهندسة الوراثية من وجهة النظر الشرعية، حيث تطرق البحث فيها إلى مسألة "الاستنساخ" تلك المسألة التي صدرت فيها بعض المؤلفات، منذ بضع سنوات وأكثر، ولكن على شكل قصص خيال علمي[1] ولكنها عادت في هذه الأيام، لتطرحَ بقوة وجدية، حينما أعلنت بعض المجلات العلمية والسياسية[2] في بريطانيا نجاح عملية "استنساخ لاجنسي" لحيوان ثديي (نعجة) أُطلق عليها اسم (دوللي) .

وقد كانت مراكز الأبحاث من قبل، قد نجحت في عمليات مشابهه، أجريت

---

(١) انظرعلى سبيل المثال: تناسخ الأجساد، تأليف دافيدرورفيك، ترجمة ديكرن جمنجيان، طبع دار الحكمة ١٩٩١م.

(٢) مثل مجلة نيشر العلمية البريطانية في عددها الصادر في شهر فبراير الماضي ومجلة التايم اللندنية .

على الضفادع، ومن هنا أُثير موضوع تطبيق مثل هذه التجارب على الإنسان، ومدى إمكان حدوثة، فصرح كثير من العلماء بإمكان ذلك نظرياً فقط، أما على الصعيد العملي فلم تجر أي تجربة إلى الآن ، بل إن الضجة الإعلامية والنداءات المتكررة من جهات متعددة، جعلت كثيراً من الدول تحظر وتمنع أي تجربة على الإنسان، وتمنع دعم مثل تلك البحوث.

وفي هذا البحث بذلت وسعي في تبسيط مفاهيم ومصطلحات هذه النازلة، وبيان الأحكام الشرعية لكل جزئية منها، بحسب ما ظهر لي من خلال الأدلة والقواعد الشرعية، التي يمكن أن تندرج المسألة تحتها، ثم ختمت البحث بتصحيح بعض المفاهيم والاستنتاجات غير الصحيحة، مما تتداولة الألسنة عند الحديث عن هذا الموضوع.

وقد جاءت خطة البحث في أربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: في التعريف بالتنسيل (الاستنساخ)

المطلب الثاني: التنسيل الجنيني (تكثير النطفة) وأحكامه الشرعية.

المطلب الثالث: التنسيل اللاجنسي، وأحكامه الشرعية وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام تنسيل النبات والحيوان

الفرع الثاني : أحكام تنسيل الإنسان

المطلب الرابع: مدى إمكان وقوع التنسيل اللاجنسي البشري.

الخاتمة : في تصحيح بعض المفاهيم التي وقع الخلط والغلط فيها.

نتائج البحث ، ثم فهرست المصادر والمراجع.

وبعد، فهذا البحث وما فيه من آراء وأفكار، هو وجهة نظر شرعية ، ليس بالضرورة أن تكون هي وجهة النظر الشرعية ، فالمسألة اجتهادية ،والرأي مشترك، وإن "كنت قد أحسنت فيما جمعت وكتبت، وأصبت في الذي صنعت، ووضعت، فذلك من عميم منن الله، وجزيل فضله علي، وإن أسأت فيما فعلت، وأخطأت إذ وضعت، فما أجدر الإنسان بالإساءة والعيوب، إذا لم يعصمه ويصنه علام الغيوب"، وليشفع لي أنني ابتغيت فيما أتيت الحق وحده، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ،والله سبحانه وتعالى أعلم، وعليه أتوكل وإليه أُنيب.

المطلب الأول

التعريف بالتنسيل (الاستنساخ)

يعد مصطلح "الاستنساخ" هو المصطلح الشائع، والترجمة المنتشرة بين الناس لما يطلق عليه باللغة الإنجليزية "Clonning"

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن الاستنساخ من المصدر نسخ، وللنسخ معنيان:

الأول: الإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل،أي:أزالته.

والثاني: النقل، يقال: نسختُ الكتاب نسخاً نقلته، وانتسخه واستنسخه سواء، والنسخة اسم (المنتسخ) منه، قال المناوي: "نسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لايقتضي إزالة الصورة الأولى، بل إثبات مثلها في مادة أُخرى، كإيجاد نقش الخاتم في شموع كثيرة" (التوقيف،ص٦٩٧).

وقال الراغب الأصفهاني: "الاستنساخ: التقدم بنسخ الشيء، والترشح للنسخ. وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ قال تعالى:﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] (الأصفهاني، ١٩٩٢م، ص٨٠١، الفيومي، مادة نسخ٢/ ٦٠٢، الرازي، ١٩٨٨م، مادة نسخ، ص٦٥٦).

فالذي يفهم من مجموع ماتقدم أن الاستنساخ يطلق على عملية النسخ، أي عملية النقل، فالكتاب المنقول يسمى نسخة.

وإذا عدنا إلى علم الهندسة الوراثية الذي يتم من خلاله إجراء عمليات مايسمى بـ " الاستنساخ " لوجدنا أن معنى "الاستنساخ" يطلق على تلك العملية أو العمليات التي نستطيع الحصول بواسطتها على "جنين" أو أجنة" متطابقة أو مطابقة لمصدرها من حيث الشكل والصفات الوراثية.

ونظراً للمطابقة بين مصدر تكون الجنين، والجنين نفسه، من حيث الصفات الوراثيه تماماً، كما في نقل الكتاب ونسخه، سميت تلك العملية بالاستنساخ، وسمي الجنين أو المولود بالنسخة.

ولكننا نرى أن استخدام مصطلح "الاستنساخ" بالنسبة للإنسان غير مقبول؛ لما فيه من تشبيه الإنسان بالآلة والجماد والكتاب، وغير ذلك، والإنسان مكرم منذ أن خُلق، لقوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) ومن هنا أقترح استبدال مصطلح الاستنساخ، بمصطلح التنسيل، المأخوذ من النسل، والنسل هو الولد، لكونه نسلاً عن أبيه، قال تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وتناسلوا توالدوا، وأصل النسل: الانفصال عن الشيء.(راجع: الرازي٦٥٧ ،الأصفهاني٨٠٢، الفيومي٦٠٤، المناوي٦٩٨) ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨].

ومما يؤيد اعتماد هذا المصطلح، استعمال الفقهاء والأصوليين لكلمة النسل، للدلالة على الذرية والولد ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قول الإمام الشاطبي وهو يعدد الضروريات الخمس " ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل....." (الموافقات٢/ ١٠).

إذا أردنا أن نعرّف بالتنسيل من الناحية الاصطلاحية العلمية، فيمكن القول بأنها " العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق مع بعضه،

أو مع مصدره في الصفات الوراثية".

ومن خلال التعريف يتضح أن النسل الحاصل من العمليه تلك، يشابه أصله لدرجة التطابق في الصفات التي تورث، من شكل خارجي، وتكوين جسدي، وأقرب مثال لدينا في هذا الباب حالة التوائم التي تثير استغرابنا درجة الشبه بينهم.

ومن خلال التعريف أيضاً اتضح لنا أن التنسيل نوعان: نوع يتشابه مع بعضه، ونوع آخر يشبه مصدره وأصله، وهو ما سنبينه في المطالب الآتية.

المطلب الثاني
التنسيل الجنيني (تكثير النطفة) وأحكامه الشرعيه

تمهيد: في بيان أصولِ عمليةِ تكون الجنين[1]

من المعلوم أن تكون الإنسان ينتج من التقاء الرجل بالمرأة، وحصول عملية الإخصاب والحمل، ثم الولادة.

وهذه العملية تعني من الناحية العلمية إجراء عملية التلقيح، بين بويضة المرأة، والحيوان المنوي من الرجل (الحوين).

ومعلوم أيضاً، أن البويضة خلية تناسلية أُنثوية، تحتوي من حيث المبدأ على ماتحتويه الخلية الحية من مكونات، وهي: غشاء الخلية، ومادة الجبلة

(١) من الضرورة بمكان وضع هذا التمهيد وإن كنت قد ذكرت بعضاً منه في بحثي السابق عن الهندسة الوراثية .

(السيتوبلازم) والنواة، كما في الشكل الآتي:

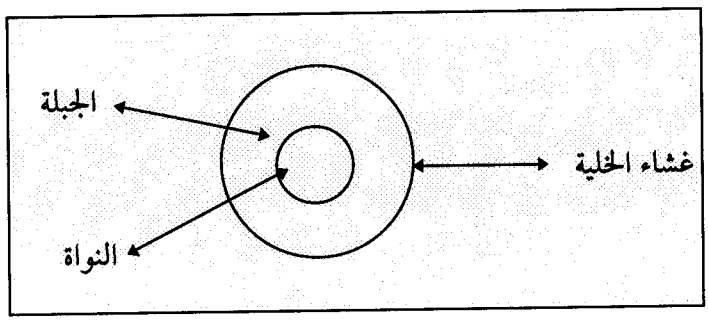

وكذلك الأمر في الحوين حيث يحتوي على نواة وجبلة وغشاء.

وفي نواة الخلية يكمن سر الوراثة، حيث تحتوي النواة على الشريط الحامل للصفات الوراثيه لصاحب الخلية، وفي كل نواة خلية جسدية ستة وأربعون زوجاً من الصبغيات (الكروموسومات) ولكن في الخلية التناسلية (البويضة،الحوين) تحتوي النواة في كل واحدة منهما على ثلاثة وعشرين صبغياً فقط.

فالبويضة بها٢٣ صبغياً (كروموسوم) والحوين به٢٣ صبغياً، فإذا تمت عملية الإخصاب، بدخول الحوين إلى البويضة تتحد نواة البويضة مع نواة الحوين في خلية واحدة، تحتوي نواتها على ستة وأربعين صبغياً، وبهذا يتكون الجنين في مرحلته الأولى، والتى تسمى بالنطفة الأمشاج.

وفي مرحلة النطفة هذه تبدأ الخلية التناسلية الملقحة بالانقسام على شكل متوالية حسابية، حيث تصبح هذه الخلية خليتين، ثم أربع، ثم ثمان، ثم ست عشرة خلية، ثم اثنتان وثلاثون خلية، وهكذا لمدة ثلاثة أيام، ثم تزداد حتى تصبح كالكرة المجوفة في اليوم الخامس، وفي السادس تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة، وتستمر في النمو حتى الولادة كما في الشكل الآتي [1] (البار،١٩٩١،٣٥-٣٩)

---

(١) هذا الشكل مأخوذ عن كتاب د. محمد البار عن الجنين المشوه، وقد نقله عن كتاب كيث مور « الإنسان النامي».

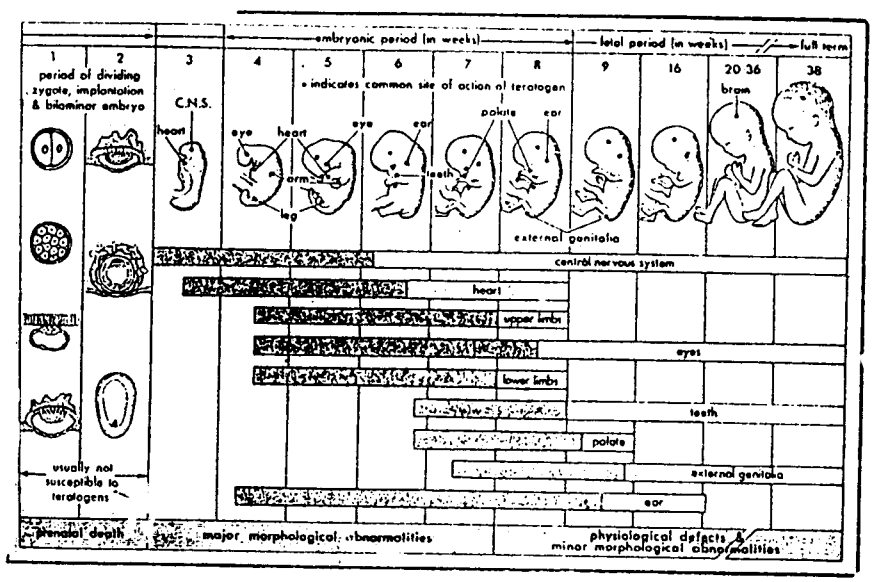

جدول يبين مراحل نمو الجنين (بالأسابيع)

التنسيل الجنيني:

ترتبط عملية التنسيل الجنيني بعملية تكون الجنين، التي تحدثنا عنها آنفاً، وبالتحديد بمرحلة النطفة بعد الإخصاب.

ففي هذه المرحلة، تنقسم الخلية الملقحة إلى اثنتين، ثم أربع، ثم ثمان، وهكذا، وهذه الخلايا بمجموعها هي الجنين في مرحلته الأولى، وهذه الخلايا أيضاً متطابقة مع بعضها تماماً، لأن أصلها خلية واحدة ثم انقسمت، فالخلايا المنقسمة عنها بمثابة نسخ عن الخلية الأولى.

وفي هذه المرحلة، إذا فصلنا خلية من مجموع الخلايا المذكور، وزرعت هذه

الخلية في رحم مستعد لاستقبالها، فإنها ستنمو، وتنقسم، وتكون جنيناً مطابقاً للجنين الذي فصلنا منه تلك الخلية المنزوعة، وإذا كررنا العملية، وفصلنا أكثر من خلية، من مجموع الخلايا المنقسمة عن الخلية الأولى في طورها الأول، وزرعناها في أرحام متعدده، أو زرعناها في الرحم نفسه، فلسوف نحصل على أجنة متطابقة في الصفات الوراثية.

وأسهل طريقة تتم فيها هذه العملية، إجراء الإخصاب عن طريق طفل الأنبوب خارج الرحم، حيث يسهل التعامل مع الخلية الملقحة، ونزع خلايا منقسمة عنها، دون التأثير عليها.

وتمهيداً لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، وهذا النوع من التنسيل، نؤكد بأن هذا النوع من التنسيل، إنما يبنى على أساس وجود خلية تناسلية ملقحة، ولهذا يكون البحث في مشروعية، أو عدم مشروعية هذه الخلية الملقحة (الجنين في مرحلة النطفة الأمشاج) خارجاً عن محل النزاع، ولنفترض أنه جنين تكون بين زوجين.

ومن هنا ينحصر البحث فيما يتعلق بهذا النوع من التنسيل، **بالمسائل الآتية:**

الأولى: مسألة فصل الخلية عن مجموع الخلايا المنقسمة (فصل الخلية عن النطفة)

الثانية: فصل الخلية، وزرعها في رحم الأم التي أخذت منها النطفة (الخلية الملقحة)

الثالثة: فصل الخلية، وزرعها في رحم الزوجة الثانية لزوج صاحبة النطفة.

الرابعة: فصل الخلية، وزرعها في رحم أجنبية عن الزوجين صاحبي النطفة.

وبالنسبة للمسألة الأولى، لايمكننا القول بإباحة التصرف، والتعامل مع الخلية الملقحة؛ لأنها تشكل أصل تكون الإنسان، والإنسان مكرّم وهو جنين منذ تكونه، فالنطفة جزء من بدن الإنسان، لايصح العبث بها، ولامساسها دون حاجة داعية لذلك، قال الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية...." (الإحياء ٢/ ٦٥).

واحتمال إجهاض النطفة أثناء العملية وارد، ولهذا يتجه القول بجعل التعامل مع النطفة محرماً كقاعدة عامة، وتستثنى منها حالة الضرورة، ومنها العلاج[1].

وجهة نظر أخرى:

وقد يعترض معترض على هذا الاتجاه الذي قرر آنفاً، بأن العلماء مختلفون في حكم إجهاض النطفة، وكثير منهم يجيز إجهاضها وإتلافها، وإذا كان الأمر كذلك، أفلا يجوز حينئذ أخذ جزء منها، لتنميته وتكثيره من باب أولى؟ مع تذكيرنا بأن أصول الإسلام وقواعده، تحث على النسل وتكثيره، كما ورد في أحاديث متعدده عن النبي ﷺ، بل أكثر من ذلك، عد علماء أصول التشريع الإسلامي المحافظة على النسل، وتكثيره، وحفظه، من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تسمى بالكليات الخمس. (راجع الشاطبي٢/ ١٠ والعالم،ص٣٩٣)

وبناءً على الفرض الأول القاضي بالمنع، تُمنع المسائل الثلاث الباقية، لأنها

---

(١) أي علاج النطفة إذا كانت مصابة أو حاملة لمرض وراثي معين ويمكن علاجه وهي في طور التكوين بواسطة عمليات الهندسة الوراثية .

مبنية على الأولى، أما على فرض صحة القول الثاني، فيكون للبحث في المسائل الباقية مجال.

حكم المسألة الثانية:

إن أقرب مسألة تقاس عليها أحكام هذه المسألة، هي حالة طفل الأنبوب، إذا لقحت البويضة بحوين من الزوج وأُعيدت البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة نفسها، ولكن في مسألتنا هذه يكون الخلاف في تعدد الأجنة، بسبب التنسيل، ولهذا ستلد المرأة الحامل عدة توائم.

وينبغي ملاحظة ضوابط وشروط طفل الأنبوب، من الناحية الشرعية، وإضافة قيد جديد، وهو أن المرأة ربما تتضرر بزيادة الأجنة، وكذلك الخلية الأم الأولى، ربما تضعف أو تتأثر بسبب التنسيل، وبناء على هذه الاحتمالات إذا رجح أصحاب الاختصاص، أن زيادة الحمل سيؤثر سلبياً على المرأة، أو على الجنين الأصلي، أو على بقية الأجنة، من حيث الضعف، أو نقص الغذاء، أو حدوث مرض، أو طفرة وراثية، فينبغي حينئذ القول بالمنع والحظر.

حكم المسألة الثالثة:

تنسيل النطفة وزرع النسيلة (الخلية) في رحم الزوجة الثانية لزوج صاحبة النطفة (الخلية الأم)، وهذه المسألة أيضاً تأخذ أحكام طفل الأنبوب حالة زرع البويضة في رحم الزوجة الثانية، ومعلوم أن بعض الفقهاء المعاصرين يقولون بجواز ذلك في طفل الأنبوب (عقلة١/ ١٥٤) في حين أعلن المجمع الفقهي حرمة هذه الحالة في قراره رقم(٤)د ٣/ ٧/ ٨٦ والذي عقد في عمّان عام ١٩٨٦م مع ملاحظة أن المجمع نفسه أجازها في قراره الذي سبقه، ثم رجع عن هذا الرأي، واستقر على المنع، نظراً لما يمكن أن يسببه من مشكلات، من حيث النسبة لأمه،

أو غيرها[1]. والذي أراه في هذا المقام الالتزام بقرار المجمع الفقهي من باب الاحتياط، وسد الذريعة، فيمنع زرع طفل الأنبوب في رحم الزوجة الأخرى، وتخريجاً على هذا، يمنع زرع نسيلة النطفة في رحم الزوجة الثانيه، لعدم الحاجة الملحة أو الضرورة؛ لما تسببه تلك العملية من نزاعات ومشكلات.

وحجة المخالفين الذين أجازوا زرع طفل الأنبوب في رحم الزوجة الأخرى، وجود صلة بين البويضة وصاحبة الرحم والزوج، وفي الحالتين سينسب الولد لأبيه ولأمه صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم التي حملت به فحكمها حكم الأم المرضع بالأولوية، فالتحريم ثابت من هذه الناحية (مجلة المجمع ص٤٩٧، عقلة ١/ ١٥٤).

---

(١) قال أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا حفظه الله في مناقشته لموضوع طفل الأنبوب الذي بحثه المجمع الفقهي في دورة عمان ١٩٨٦ ما نصه " إخواني الكرام:

مجمع مكه في دورته السابعه أباح الحالتين اللتين كنت قدمت في حلهما تقريراً وهما اللتان ذكرتا الآن في التلقيح الداخلي بين الزوجين والتلقيح الخارجي أيضاً. هناك وهو الشيخ عبدالله العثيمين هو الذي طرح الحالة الثالثة بين الضرتين، وقال: نحن في المجتمع الإسلامي لدينا طريق، وهي تعدد الزوجات، فيا ترى لو أن إحدى الزوجتين رحمها منزوع وضرتها رحمها سليم، والأولى مبيضها سليم فهل ممكن أن تؤخذ البويضه منها ؟ أي من الضرة منزوعة الرحم أو المعطل رحمها، وأن تزرع بعد تلقيحها في وعاء الاختبار في رحم ضرتها.

بحث المجمع هذه النقطة ورأى أنها مبدئياً لامانع منها باعتبار أن الاثنتين زوجتان لرجل واحد، وهنا تطرق بالمناسبة وبحكم الضرورة إلى نتيجة الولد ونسبه فقرر المجمع أنه في هذه الحالة إذا تم الحمل وولدت الضره هذا الولد المزروع من بذرة ضرتها يكون نسب الولد الحقيقي لصاحبة البييضة، أي لضرتها وتكون الضرة التي زرع في رحمها تأخذ حكم الأم المرضعة بالأولوية لأنها أكثر من رضاع. هذا ماقرره المجمع إذ ذاك وكان هذا بالإجماع.

وأحب أن أقول هذا بالنسبة لما تفضل به فضيلة الرئيس من أن قرار المجمع كان بالأكثريه....." مجلة المجمع ص٤٩٧ وفيها بقية المناقشة ثم القرار النهائي.

حكم المسألة الرابعة:

أما المسألة الرابعة وهي التي تتعلق بزرع النسيلة (الخلية) في رحم أجنبية عن الزوجين صاحبي الخلية الأم، فهذه مقطوع بحرمتها، ومنع محاولتها بلاخلاف بين العلماء؛ لما تشتمل عليه من مفاسد، ومحاذير، بخصوص النسب، وحصول حمل من غير زواج، وغير ذلك، وتخريج هذه المسألة على طفل الأنبوب واضح[1].

قرار المجمع الفقهي:

وقبل صدور هذا البحث مطبوعاً، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠/ ٢/ د١٠ القاضي بتحريم الاستنساخ البشري بجميع صوره، ومنها هذه التي نتحدث عنها .

---

(١) راجع في طفل الأنبوب: (أبوزيد، طرق الإنجاب، مجلة المجمع عدد٣ ج١ ١٩٧٨م ص٤٢٣ ومابعدها. البار: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، مجلة المجمع ص٤٥٩. محمد عقلة: نظام الأسرة١/ ١٥٢ ومابعدها. السنبهلي، ١٩٨٨، ص٦٩)

المطلب الثالث

التنسيل اللاجنسي

هذا النوع من التنسيل يتم بالاستغناء عن الحوين (الحيوان المنوي)واستبداله بنواة خليه جسدية، وبيان هذا النوع على النحو الآتي :

سبق أن ذكرنا في المطلب السابق، أن الجنين في مرحلة تكوينه، يبدأ نتيجة التقاء الحوين (خلية تناسلية ذكرية) مع بويضة (الخلية التناسلية الأنثوية).

ومعلوم أيضاً، أن الحوين يحتوي في نواته على ٢٣ صبغياً كروموسوماً، وكذلك البويضة تحتوي على العدد نفسه، وباجتماعهما يحدث الإخصاب، ونحصل على نواة تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموسوماً).

وفي التنسيل اللاجنسي (الجسدي) الذي جرب على الضفادع سابقاً، وعلى الخراف حالياً، تتم اجراءات العملية على النحو الآتي:

١- إحضار بويضة.

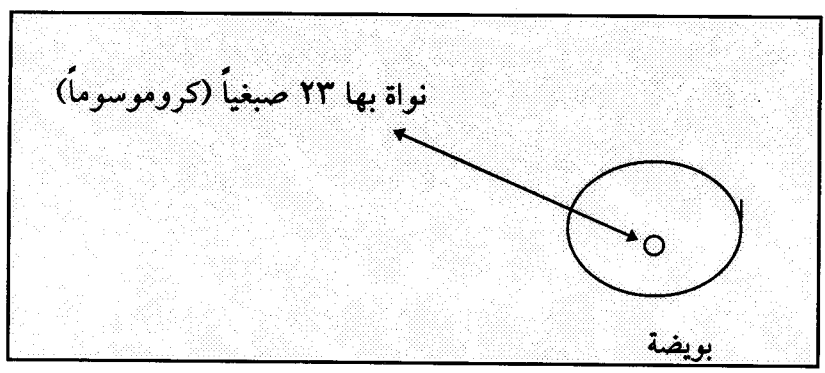

٢- تنزع نواة هذه البويضه (بأي وسيلة يعرفها أهل الاختصاص) فتصبح البويضة حينئذ، منزوعة النواة، هكذا:

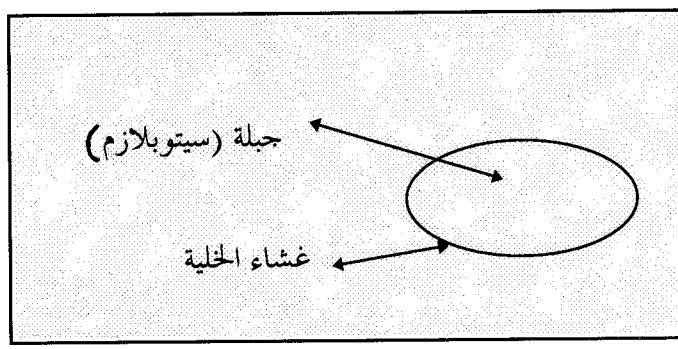

٣-تحضر خلية جسدية، من أي جزء من أجزاء الجَسم، شريطة أن تكون تلك الخلية مما يقبل الانقسام (كالثدي).

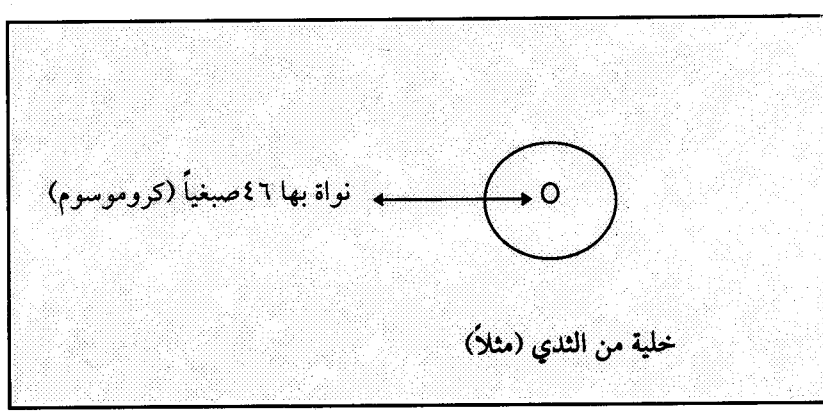

٤- تنزع نواة الخلية. (بطريقة علمية)

٥- تنقل النواة المنزوعة من الخلية الجسدية، وتزرع في البويضة منزوعة النواة، فتصبح البويضه كاملة الأجزاء ونواتها تحتوي على ستة وأربعين صبغياً

(كروموسوماً) هكذا

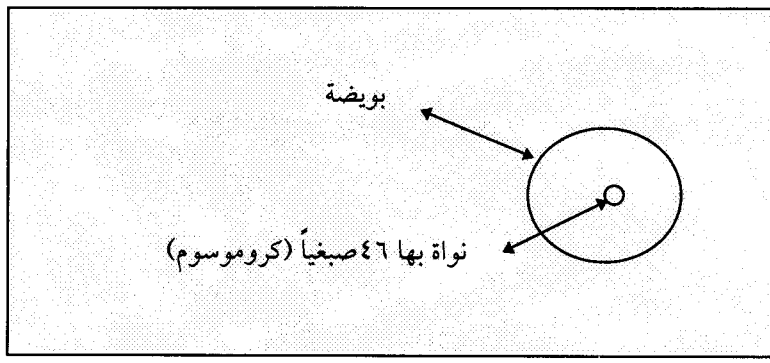

٦- تنقل البويضة الجاهزة، للرحم لتنمو، وتنقسم، حتى تصبح جنيناً، ثم مولوداً مطابقاً في الصفات الوراثية، لصاحب الخلية الجسدية، التي زرعت نواتها في البويضة.

تحليل هذه الخطوات العلمية والعملية:

إن وضع نواة الخلية الجسدية داخل البويضة المنزوعة النواة، يجعلها خلية كاملة، تحتوي نواتها على العدد المطلوب من الصبغيات (٤٦ صبغياً)، لتستمر عملية الانقسام والنمو الجنيني، تماماً كما لو لقحت البويضة بالحوين المنوي، فالحوين نواته بها ٢٣ صبغياً، والبويضة بها ٢٣ صبغياً، فالمجموع ٤٦ صبغياً، وهنا ما يقام به من نزع نواة البويضة، وزرع نواة خلية جسدية مكانها، المقصود به؛ الاستغناء عن نواة الحيوان المنوي ونواة البويضة أيضاً، فلافرق في النتيجة بين وضع نواة خلية جسدية، وبين ضم نواة الحوين إلى نواة البويضة، وقد يسأل سائل: لماذا ننزع نواة البويضة؟ فيجاب على هذا، بأن جمع النواتين لايتم؛ لأن نواة الخلية الجسدية بها٤٦ ونواة البويضة٢٣، فيكون المجموع٦٩، وهذا يلغي العملية بأجمعها، وأي خلل في عدد الصبغيات زيادة ونقصاناً، ولو صبغياً واحداً

يعني تكون جنين مشوه، أو مخلوق آخر، فلابد إذن من نزع نواة البويضة.

بقي أن نذكر بأن نواة الخلية الجسدية، تحتوي على (الشيفرة الوراثية الكاملة) لجميع صفات الكائن الحي صاحب الخلية، فالنواة بمثابة صورة مصغرة عنه، ومن هنا يخرج الجنين مطابقاً لصاحب نواة الخلية الجسدية، في الصفات الوراثية، من حيث الشكل والصورة.

وكل ما في المسألة، أن العملية هذه تتم دون حيوان منوي (حوين)، ثم إذا نجحت الخلية في الانقسام ومن ثم الحياة، فلابد من زرعها في رحم امرأة، لكي تأخذ دورها وأطوارها الحيوية في النمو: من مضغة، إلى علقة، إلى آخر مدة الحمل ونفخ الروح في موعدها، كأي جنين آخر تم دون تنسيل جسدي.

إن هذه العملية تشبه إلى حد كبير، عمليات تنسيل النبات بتجذير وزرع الفسائل الصغيرة، المأخوذة من بعض الشجر، وزرعها مستقلة عن أصلها، لتنتج شجراً مشابهاً لأصله الذي أخذ منه.

وقبل أن أنتقل إلى بيان الأحكام الشرعية، المتعلقة بهذا النوع من التنسيل، أحب أن أذكر بأن الضجة الإعلامية المفتعلة، أو غير المفتعلة، قد جعلت للموضوع أبعاداً أكثر مما وصل إليه التقدم العلمي، كما أنه -أي الإعلام- قد ساهم ببث بعض بل كثير من المفاهيم غير الصحيحة، المتعلقة بالموضوع، وذلك كله بسبب الرغبة بتسجيل السبق الصحفي أو الأعلامي في هذا المجال.

نظرة شرعية للتنسيل اللاجنسي :

هناك حقيقتان تتصلان بهذا الموضوع، ولابد من ذكرهما قبل الشروع في المقصود:

الحقيقة الأولى: أن عمليات التنسيل قد جربت على النبات والحيوان،

ونجحت فعلاً، في النبات، وفي بعض أنواع الحيوانات المتقدمة (الثديات) علماً بأن التنسيل اللاجنسي هو وسيلة التكاثر في المخلوقات وحيدة الخلية، حيث تتم عملية (الاستنساخ) ذاتياً دون تزاوج.

الحقيقة الثانية: إن تنسيل الإنسان لم يتم على أرض الواقع للآن، والأمر لايعدو نظريات علمية، يفترض أنها ممكنة الحدوث.

وتفريعاً على هاتين الحقيقتين، نذكر أحكام التنسيل (الاستنساخ) بالنسبة للنبات والحيوان، ونتبعها بأحكام التنسيل بالنسبة للإنسان في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
أحكام تنسيل النبات والحيوان

لقد تجلت حكمة الله سبحانه بأن سخر مافي الكون من النبات والحيوان والجماد لخدمة الإنسان، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ....﴾. [لقمان: ٢٠].

وقوله سبحانه : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

فهذه الآيات -وغيرها كثير- تتعلق بتسخير الحيوان لخدمة الإنسان، وهناك أدلة كثيرة تدل على تسخير النبات للإنسان، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ

بَهْجَةٍ...﴾ [النمل: ٦٠].

وقوله سبحانه: "﴿يُنبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ... ﴾ [النحل: ١١].

وبما أنها مسخرة لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته منها، فإن كل ما يُعينُه على الانتفاع بها، أو تحسين الانتفاع وتكثيره، يكون مشروعاً ومطلوباً، وخاصةً إذا كانت حاجة الناس ماسة وقائمة لمثل ذلك الانتفاع.

فإذا كان تنسيل النبات والحيوان من أجل زيادة النسل وتكثيره، ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض، وتحقيق مصلحة البشرية، فلا مانع منه شرعاً، والمقاصد العامة للشريعة وروحها، تؤيد وتشجع ما فيه الخير والمصلحة للناس، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « إن الله تعالى بعثَ الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" (الفتاوى ١٣/ ٩٦) ومن قبله قرر هذه القاعده الإمام العز بن عبدالسلام (الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٢).

ولكن ينبغي تقييد عمليات التنسيل المتعلقة بالنبات والحيوان بقيدين:

الأول: أن لايؤدي هذا التنسيل إلى الضرر، بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغيرةٍ لبعض الصفات من النفع للضرر وهكذا، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم.

والثاني: أن لاتتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان، حيث نسمع كثيراً عن بعض التجارب، التي تهدف إلى إخراج حيوان من حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة.

ولا ننسى أن الفقهاء قد رتبوا أحكاماً على بعض أنواع التكاثر بين

الحيوانات التي تنتج عن التقاء حيوان بآخر من غير نوعه، وإن تشابها إجمالاً، ومن الأحكام التي تثار حينئذ: مسألة حل الأكل من عدمها، ومسألة النجاسة، ومسألة الزكاة، وأذكر للمثال لا للحصر ما ذكره الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٧٦) حيث يقول وهو يعدد الأحكام المتعلقة بالولد "مايعتبر بالأبوين معاً وذلك وفيه فروع:

منها: حل الأكل، فلا بد من كون أبويه مأكولين.

ومنها: ما يجزئ في الأضحية .

ومنها: ما يجزئ في جزاء الصيد.

ومنها: الزكاة، فلا تجب في المتولد بين النعم والظباء.

ومنها: استحقاق سهم الغنيمة، فلا سهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار ...إلخ"

فمثل هذه الأحكام وتفاصيلها تؤخذ بعين الاعتبار عند تنسيل الحيوان.

والله سبحانه أعلم .

الفرع الثاني
أحكام تنسيل الإنسان لا جنسياً

تعد هذه المسألة من أكثر المسائل حساسية وأهمية؛ وذلك لأنها تمس أكرم المخلوقات (الإنسان)، ولما يترتب عليها من آثار وتبعات ومشكلات ، إذا أطلقنا العنان للباحثين عن الشهرة من المهتمين بهذه العلوم .

وقبل أن ألج في تأصيل الحكم الشرعي لهذه المسألة، أنبه إلى أن البحث في حكمها الشرعي، مبني على فرض صحة النظرية العلمية القائلة بإمكان حدوث هذا التنسيل، وبحثنا في المسألة من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله . كما قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله [1]، الذي أُثر عنه الفقه الافتراضي.

ومع انتحفظ على إمكان حصول التنسيل اللاجنسي بالنسبة للإنسان، إلا أننا نمهد لبيان الحكم الشرعي في هذه النازلة بذكر قاعدتين من قواعد التشريع الإسلامي العامة، تحكمان مسائل البحث العلمي، وغيرها من المستجدات :

القاعدة الأولى: ليس كل ما هو ممكن علمياً هو جائزشرعاً، فهناك الكثير من القضايا والأمور العلمية، بل والعملية الممكنة الحدوث، بل يتعامل فيها في أماكن مختلفة من العالم، ولكن هذه المسألة محظورة شرعاً، ولا يجوز التعامل بها.

القاعدة الثانية: إن التشريع الإسلامي علم تقويمي وليس تقريرياً، هدف التشريع تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولن يتحقق هذا إلا بطاعة الناس للتشريع، وليس تطويع التشريع ليوافق رغبات الناس، يقول الإمام

---

(١) راجع في هذا مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثامن الهجري لمحمد بلتاجي.

الشاطبي- رحمه الله": المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطرارا " (الموافقات ٢/ ١٦٨)

وتفريعاً على هذه القاعدة لسنا ملزمين بما هو مباح وجائز في شريعة غير شريعتنا، أو مجتمع غير إسلامي، فلكل وجهة هو موليها.

الحكم الشرعي للتنسيل اللاجنسي للإنسان :

لهذه النازلة المفترضة عدة صور هي :

١-أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من رجل أجنبي .

٢-أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من امرأة أخرى .

٣-أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها .

٤-أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من زوج المرأة صاحبة البويضة .

أما مصير البويضة بعد تلقيحها، فهذه مسألة خارجة عن موضوع بحثنا هنا، وهي متفرعة ومبنية على الحكم في هذه الصور .

وبما أن هذه الصور، وهذه النازلة، لم يسبق فيها القول من فقهائنا السابقين، لعدم وقوعها أو افتراضها، فينبغي ردها إلى نظائرها، فإن لم توجد فإلى القواعد

والضوابط العامة.

وبما أن هذا النوع من التنسيل هدفه النهائي: الحصول على جنين، ينمو في رحم امرأة، ليولد فيما بعد إنساناً كاملاً له حقوقه وواجباته؛ فلا بد من الالتفات إلى أحكام الحمل، والنسب، والتلقيح، والأبوة، وغيرها مما له تعلق بالولد وأحكامه .

وبناءً على هذه المعطيات؛ تكون الصورة الأولى والثانية، والثالثة، محرمة لذاتها، فالأولى: نتيجتها حمل بين رجل وامرأة أجنبية عنه، فهو سفاح، لعدم وجود الرابطة الزوجية بينهما.

والصورة الثانية حمل بين امرأة وامرأة، فعلى فرض وقوعه لا يحل لامرأة أن تحمل من غير زوجها الذي ترتبط به بعقد شرعي، وكذلك الحال في الصورة الثالثة .

أما الصورة الرابعة فهي محرمة، أيضاً، لخلل في ذات طريق التنسيل، ولمخالفتها مجموعة من القواعد الشرعية التي سنذكرها بعد قليل، ولكن قد يعترض شخص على تحريم هذه الصورة ويرى أنها جائزة ولا محظورفيها، وأفترض قول هذا المعترض وحججه فيما يأتي:

"إن هذه الصورة تختلف عن مثيلاتها، فهي تتم بين زوجين، يرتبطان بعقد شرعي؛ ولذا يكون الحمل الناتج حملاً شرعياً، تثبت له حقوقه الشرعية التامة، فالبويضة من أُمه والنواة من أبيه .

ومن المسوغات لهذا الرأي: أن الزوج قد يكون عقيماً لتلف في خلاياه التناسلية، ومعلوم أن حب الولد غريزة في النفس الإنسانية، فما المانع من أخذ نواة من خلايا جسده، ثم زرعها في بويضة زوجته، لتحمل وتلد له ولداً ؟!..

وكل ما في المسألة أنها ستلد شخصاً يشبه أباه تماماً، إذا قدرت له الحياة، فالحاجة داعية لهذا التنسيل، لمن كان عقيماً ويرغب بالولد ..."

وهذا الرأي كما قلت لم يقل به أحد، وإنما افترضته افتراضاً ليشمله الرد من خلال عرض الأدلة القاضية بحظر التنسيل اللاجنسي للإنسان، سواء تم ذلك بين الزوجين، أو غيرهما أو من المرأة نفسها .

إن فتح باب التنسيل اللاجنسي يخالف القواعد والاعتبارات الشرعية الآتية:

أولاً : أن مسألة الانجاب والنسل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام الأسرة، وأحكام الزواج، وأي نسل أو ولد ينتج عن غير طريق الزواج، غير معتد به على وجه العموم، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله : في كتابه المقاصد (ص١٦١) مؤكداً هذا المقصد بقوله: "تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأُبوة، ولكن النسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة، المنتفي عنها الشك في النسب . واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريق النكاح، بصفاته التي قررناها ....." اهـ.

وفي عملية التنسيل مخالفة لهذه القاعدة وهذا المقصد. وتكون المحافظة على نظام الزواج، محافظةً على مقصد من مقاصد الشريعة العامة، وفتح باب التنسيل إهدار لهذا المقصد .

ثانياً: أن في التنسيل اللاجنسي مخالفة للطريق الفطري الذي قدره الله للحصول على النسل والولد، فقد خلق الله للزوجين وسائل الإنجاب، وهيأ كلاً منهما لدوره في هذه العملية، والعدول عن الطريق الفطري إلى غيره، تغيير لهذا النظام، وتغيير لما خلقه الله، وكل ما كان كذلك يدخل في عموم قوله

سبحانه حكاية عن الشيطان الرجيم الذي تعهد بأن يبذل جهده لإغواء وإضلال الناس ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾[النساء: ١١٩].

ثالثاً : أن في التنسيل معالجة ومساساً بجزء من الإنسان، وهذا الجزء يتمثل بالبويضة أولاً والخلية ثانياً، وليس هناك سبب يدعو لأن يُكشف على الإنسان، أو يُمس جسده، فالإنسان لا يملك جسدَه، ولا جزءاً منه، ولا يصح المساسُ به إلا لسبب موجب، كضرورة، أو حاجة ملحة، وليس في التنسيل شيء من ذلك، وإذا قلنا بأن العقم يشكل ضرورة، فما هو مستند الضرورة ووجهها، هل انقطع النسل، ولم يبق أحد حتى نلجأ إلى هذا النوع من التناسل ؟

فالجسد وأجزاؤه أمانة، والسماح بالتنسيل فيه مساس بتلك الأمانة دون سبب، وإن كرامة الإنسان محفوظة حياً و ميتاً، وينبغي حفظها كذلك، وهو نطفة، وفي جميع مراحل حياته .

وإن مجرد تفكير العلماء بمحاولة التجربة على الإنسان، يجعل البشر في مقام الحيوان، والامتهان لإجراء التجارب عليه .

رابعاً: قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد :

فإذا طبقنا هذه القاعدة، رأينا ما يترتب على عملية التنسيل من مصالح ومفاسد، وبالموازنة بين طرفي المعادلة يتضح الحكم .

أما المصالح التي يمكن أن توجد: فهي الحصول على الولد والنسل، وهذه مصلحة معتبرة، وكفى بها لإجازة المسألة، وخاصة لمن يعاني من العقم (مجلة العلم ص٥).

وأما المفاسد التي يمكن أن تترتب فتتمثل بالآتي :

١- عدم إمكانية ضبط هذه العملية، وخضوعها للهوى والرغبات، وما كان كذلك فممنوع، يقول الشاطبي رحمه الله: "إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه . فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة وما كان كذلك، فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق بإطلاق ...." (الموافقات ٢/ ١٧٣).

٢- إمكان حدوث خلل أثناء العملية، ينتج أجنة مشوهة . وهذا ما صرح به أهل الاختصاص. (بيومي ، المجتمع ص٢٨٩)

٣- إمكان نقل الأمراض من جيل إلى آخر، حيث إن الشخص صاحب الخلية، إذا كان مصاباً بمرض، أو ناقلاً له، فلسوف يجعل هذا المرض على وجه الحتم في النسل المطابق له؛ لأنه نسل من خليته .

٤- إمكان التلاعب بالأجنة والخلايا وارد، حيث لا تحتاج المسألة لأكثر من مجموعة خلايا لتزرع في البويضات، ومن ثم إنتاج الأجنة، وفي هذا مسخ للإنسان وامتهان لكرامته .

٥-إمكان الاستغناء عن الأُسرة إذ لا يُحتاج لإنتاج الجنين إلا الأم صاحبة البويضة، ويمكن أن تكون النواة منها أيضاً .

٦- إذا نجحت التجربة، وأمكن الحصول على مجموعة من الأَشخاص المتشابهين حتماً في بصماتهم، فمن الممكن استخدامهم لبعض الجرائم، وبعض الاستخدامات التي لا تخدم المجتمع، بل لنقل إن اكتشاف صاحب البصمة

منهم أمر عسير .

٧- إن المضي في هذا النوع من التنسيل، يؤدي إلى تجميع البشر أو مجموعات كبيرة منهم، بصفات وأشكال واحدة(العلم ، ص٥) ومعلوم أن هذه الحالة تسبب مشكلات أمنية واجتماعية، المجتمع في غنى عنها.

٨- قد يحدث خلل في نسبة الذكور، إذا ما قورنت بنسبة الإناث أو العكس؛ وذلك لأن تنسيل الذكور ذكور، وتنسيل الإناث إناث .

وبالموازنة بين المصالح المفترضة والمفاسد المتوقعة، نجد أن المفاسدَ تربو على المصالح، بل إن المصالح لا تكاد تذكر، ومن هنا تُمنع هذه المسألة، درءاً للمفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا إذا تساوت المصلحة مع المفسدة، فكيف اذا كانت المفاسد أكثر ؟! مع ملاحظة أن أهل الاختصاص من الأطباء، وعلماء الأحياء، وأكثر الهيئات الدينية، بشتى اتجاهاتها، ترى حظر هذه المسألة (راجع مجلة العلم :ص٤، ٥، ٦، المجتمع ٢٢-٢٦) فإذا كان المشتغلون بهذا العلم يرون منعه، وعدم استخدامه على الإنسان، لما يترتب عليه من مفاسد ومشكلات، فمن باب أولى أن يتقرر منعه لمنع وقوع الضرر ، ولدفع المفسدة عن الإنسان .

خامساً : إن المضي في عملية التنسيل، تعني مجيء جيل متشابه، ومطابق لسلفه وأصله الذي أخذ منه، وهذا يعني أيضاً أن الخلايا التي أخذت من الذكور ستنتج ذكوراً-حسب النظرية- والخلايا التي ستؤخذ من الإناث ستنتج إناثاً ، وإذا قلنا بمنع استخدام الخلايا من الإناث واكتفينا بخلايا الزوج مثلاً فإن المجتمع سيمتلئ بالذكور ، وهنا سيختل نظام التوازن بين الذكور والإناث .

كما أن نظام التوازن المبني على سنة الاختلاف في الأجيال، وصفاتهم، وطبائعهم، سيختل أيضاً؛ لأن الحكمة الربانية تكمن في اختلاف الناس، وأنهم

ليسوا متماثلين، يقول الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢] وقد جاءت هذه الآية بعد آية الزواج مباشرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فالزواج آية من آيات الله ونعمة أنعمها الله علينا ، والنسل نتيجة لهذه النعمة ، وقد قدر الله أن يكون النسل حاملاً لصفات من أبيه وأمه، وليس مطابقاً لهما أو لأحدهما تماماً، والعلماء المشتغلون بهذا العلم يقررون: أن الجنين يحمل نصف العوامل الوراثية من الأب، والنصف من الأم، لأن كل خلية تناسلية من أحدهما تحمل ٢٣ زوجاً صبغياً (كروموسوماً) وفي هذا الاختلاف حكمة وفي التنوع حكمة ، ولو كان الناس شكلاً واحداً لفسدت الحياة، والناس متفاوتون في رغباتهم ومطالبهم، فهذا يحب اللون الأبيض، وآخر يحب الأزرق، وثالث يحب الأحمر ، وهذا يشرب شرابه حلواً، والآخر يحبه دون أي قدر من السكر ،وهكذا يفعل الناس بل جبلوا على أمزجة مختلفة، فمن يكون أو تكون جميلة في نظر شخص ما، لا يكون أو تكون كذلك في نظر آخر، أو آخرين، فالمسألة نسبية وشخصية، لا تتعلق بقانون للأشكال، أو الألوان، ولا ببلد أو شعب، أو فئة والتدخل فيها يفسدها.

استنباط الحكم الشرعي من الدليل العلمي :

حينما قلنا سابقاً بأن الجنين يتكون من بويضة (٢٣ صبغياً) ولنفترض أنها من المرأة B ، وحيوان منوي (٢٣صبغياً)، ولنفترض أنها من الرجل A .

ومن التقاء بويضة B مع حوين A ينتج الجنين (أ) الذي يحتوي على (٤٦ صبغياً) . عند انقسام (أ) ونموه إلى عدة خلايا متشابهة، وأخذنا واحدة منها

لكانت هذه الواحدة توأماً لـ(أ) وهذا التوأم هو ابن لـ B+A ولنُسمِّ هذا التوأم (ب).

الآن لو تركنا (أ) ينمو ليصبح إنساناً كاملاً يولد ويكبر ثم أخذنا منه خلية جسدية ونزعنا نواتها وزرعناها في بويضة منزوعة النواة لأصبح لدينا بويضة ملقحة كاملة تحتوي على العدد الكامل من الصبغيات (٤٦) ولنطلق عليها رمز (ج) ، ثم نظرنا إلى التركيب الوراثي للخلية (أ) ثم (ب) ثم (ج) لوجدنا أنها متطابقة ، فإذا كان ذلك يكون (أ) هو ابن لـ (B+A) وكذلك (ب) ابن لـ(B+A) ومن الناحية الوراثية (ج) هو ابن لـ(B+A) وليس لـ (أ) ، لأن نواه الخلية التي تكون منها (ج) هي نفسها التي تشكلت من (B+A) وبالتالي تكون حقاً لـ (B+A) وليس لـ (أ).

العالم ومنع الاستنساخ :

أضف إلى هذا ، أن قمة الدول الأوربية الشرقية والغربية (الدول الأربعون) المجلس الأوروبي في ستراسبورغ قررت في ١١/ ١٠/ ١٩٩٧م تحريم الاستنساخ البشري احتراماً للإنسانية ولتضمن كرامة كل فرد وتميزه دون فرض قيود على البحث العلمي . كما أن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرر تحريم الاستنساخ كما أسلفنا .

المطلب الرابع
مدى إمكان وقوع التنسيل اللاجنسي عند الإنسان

لقد كانت الآراء السابق ذكرها، والأحكام الشرعية التي تم بيانها فيما يتعلق بالتنسيل اللاجنسي، مبنية على فرضية إمكان وقوع تلك العملية، وفي هذا المطلب سأحاول عرض مسألة التنسيل اللاجنسي على الأدلة الشرعية القرآنية، عرضاً اجتهادياً موجزاً، الهدف منه طرح المسألة للبحث والمناقشة واستجلاء الحقائق، وإن لم أجزم فيها برأي؛ والسبب في طرح هذا الموضوع أنني ألاحظ تعارضاً بين قبول فكرة الإنجاب خارج نظام التزواج الطبيعي (ذكر وأنثى)، وبعض آيات القرآن الكريم.

وقبل البدء بإيراد الآيات التي تتحدث عن مسألة تكاثر الإنسان وتناسله أنبه إلى حقيقتين علميتين لهما علاقة بالموضوع:

الأولى: يقرر العلماء أن التكاثر في الكائنات الحية، إما خضري وإما جنسي، والتكاثر الخضري هو تكاثر بدائي تتكاثر بواسطته الحيوانات وحيدة الخلية، أما الإنسان فيعتبر في أعلى السلم من حيث الرقي والتمايز في مسألة التكاثر، وفي عملية التنسيل (الاستنساخ) رجوع إلى الوراء، وانحطاط ظاهر (مجلة المجتمع ص ٢٤).

والثانية: إن افتراض صحة التنسيل اللاجنسي، ووقوعه، يعني مجيء عدد من الأشخاص المتطابقين صورة وشكلاً وحتى في البصمات، وفي هذا هدم للقاعدة العلمية التي تقول إن البصمات لايمكن أن تتماثل ولكل إنسان بصمته

الخاصة .

هذا من الناحية العلمية أما من الناحية الشرعية فأرى أن التنسيل اللاجنسي يعارض الآيات الآتية:

أولاً : قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[النساء: ١].

فهذه الآية تقرر أن بث الرجال والنساء (وهم الذرية)، ناتج عن الزوجين، لقوله سبحانه :(وبث منهما) والقول بأن الإنجاب يصح من المرأة نفسها يعارض هذه الآية .

ثانياً: قوله سبحانه : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذريات: ٤٩]..

ثالثاً: قوله سبحانه: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[الشورى: ١١]. قال ابن عباس عن معناها "نسلٌ بعد نسل" (البخاري ،الجامع الصحيح كتاب تفسير القرآن)

رابعاً : قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَماَّ تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

خامساً : قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

ووجه الدلالة من الآية واضح كالآيات التي قبلها.

سادساً: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠].

ففي هذه الآية كما قال الإمام ابن كثير رحمه الله: جعل الله "الناس أربعة أقسام منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يمنعه هذا وهذا، فيجعله عقيماً لانسل له ولاولد له" (ابن كثير، ٤/ ١٢١)

أما وجه التعارض بين الآية وبين عملية التنسيل اللاجنسي، فتتمثل في الجزء الأخير، وهو حالة العقم فبناء على قولهم بإمكان الحصول على جنين من الخلية الجسدية، فهذا يعني أنه لن يكون هناك شخص عقيم.

سابعاً: قوله سبحانه : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾[القيامة: ٣٩] . قال ابن كثير في تفسيرها (٤/ ٤٥٢) "أي أما كان الإنسان نطفة ضعيفة من ماء مهين، بمني يراق من الأصلاب في الأرحام؟".

ثامناً: قوله سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧] قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات (٤/ ٤٩٨): "وقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ﴾ يعني المني يخرج دافقاً من الرجل ومن المرأة فيتولد منهما الولد بإذن الله عزوجل، ولهذا قال: ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ يعني صلب الرجل وترائب المرأة وهو صدرها. وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ صلب الرجل وترائب المرأة أصفر رقيق لايكون الولد، إلا منهما....اهـ.

ففي هاتين الآيتين تقرير إلهي بأن الولد يكون نتيجة لقاء مشترك بين الرجل والمرأة، وفي التنسيل استبعاد للرجل في بعض حالاته، وهذا نقض للآية.

ويمكن الإجابة على التساؤلات السابق ذكرها، وحل التعارض الظاهري بين الاستنساخ والآيات القرآنية بأن القرآن يعرض الطريق الفطري الطبيعي الذي تسير عليه الحياة، وليس فيها ما يدل على منع الاستنساخ أو عدم إمكان حصوله.

تاسعاً: في قوله سبحانه: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤] إذا اعتمدنا التفسير المعاصر القائل بأن البنان مقصود به بصمة الأصبع التي ثبت علمياً أنها لا تتشابه مع غيرها ،(راجع في هذا المقام : عزايزة، ٦٨-١٧٣، ١٧٧ ،هند شلبي، ١٩٨٥، ١٢٠-١٤٠ جوهري ٢٤/ ٣١٨).

فإذا قلنا بجواز التنسيل اللاجنسي المؤدي إلى تشابه وتطابق البصمات، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى إلغاء تفسير البنان بالبصمة أو شمولها لها.

فهذا كله يؤدي بنا إلىالتوقف في قبول فكرة التنسيل اللاجنسي واقعيا، والوقوف حيث وقف العلماء المختصون بالهندسة الوراثية والأحياء، الذين يقولون بأنها فكرة، ونظرية، ولم تجرب، ولم تصبح حقيقة واقعة بعد بالنسبة للإنسان.

الخاتمـــــة

في بيان بعض المفاهيم التي وقع الخطأ والخلط فيها

من خلال تتبعي لموضـوع التنسـيل (الاستنسـاخ)، ومـا أقيـم حولـه مـن ندوات ومحاضرات، وتحقيقات صحفية، واستفتاءات شرعية، وعلمية، لاحظت بعض المتحدثين يخلطون في فهم بعض المسائل، أو الاستنتاجات، والـتي تتبعهـا بعض فتاوى غير صحيحة؛ لأنها بنيت على تصور غير صحيح، وقد رأيـت أن أنبه في هذه الخاتمة إلى بعض ما وقع، لتصحيح المفاهيم لا محبة في النقد وإظهـار أخطاء الآخرين، مع أننا نلتمس العذر لبعضهـم، فمسـألة التنسـيل اللاجنسـي نازلة تشبه الغُلوطات، التي نهى النبي ﷺ عنها . (أحمد ، المسند، رقم ٢٢٥٧٥، أبو داود ،كتاب العلم رقم ٣١٧١).

والغُلوطة: هي المسألة الصعبة التي يغلط بها العلماء فتحدث بها فتنة .

اولاً: أن هذه الاكتشافات العلمية، ما هي إلا كشف لحقيقة وماهية عملية التكاثر، ولهذا لاتعد خَلقاً ولاتحدياً لإرادة الله ، فكل مـايحدث في هـذا الكـون إنما يتم بقدر الله وإرادته ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَـوِ اجْتَمَعُـواْ لَـهُ وَإِن يَسْـلُبْهُمُ الذُّبَـابُ شَـيْئاً لاَّ يَسْـتَنقِذُوهُ مِنْـهُ ضَعُـفَ الطَّـالِبُ وَالْمَطْلُوبُ....﴾ [النحل: ٢٠].

بل على العكس، هذه الاكتشافات تزيدنـا إيمانـاً بـالله، وبعظمتـه وقدرتـه، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ﴾ [فصلـت: ٥٣]، وقولـه سـبحانه: ﴿فَلْيَنظُـرِ الإِنسَـانُ مِـمَّ خُلِـقَ﴾ [الطارق: ٥]..

وإذا أراد الله لنسمة أن تتكون ستكون، وإذا لم يقدر لها ذلك فلن تكون، ولواجتمع لها كل من في الأرض والسماء ، لأن الإرادة الإلهية لم تشأ أن تكون تلك النسمة.

قال رسول الله ﷺ لما سئل عن العزل: " فإنه ليست نسمةٌ كتب الله أن تخرج ، إلا هي كائنة " (البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب القدر، رقم ٦١١٣).

ثانياً: لقد تردد على ألسنة بعض المتكلمين في الموضوع مسألة إمكان الاستفادة من التنسيل (الاستنساخ) لإنتاج قطع غيار للإنسان، كالكلية والقلب والقرنية، وغيرها بمعنى أن الإنسان يجعل منه أكثر من (نسخة)، واحدة يعيش بها، وأخرى تحفظ، فإذا أراد منها قطعة استبدلها بها!!

ولو فرضنا أن (الاستنساخ) ممكن، فهل هذه المقولة الأغلوطة مقبولة؟!

أقول : إن مجرد ترديدها من قبل المشتغلين بهذا العلم، والمتحدثين عنه في الندوات والمحاضرات، لهو نوع من العبثية والتضليل، كما أنه ينزل بمستوى الحديث العلمي إلى الحضيض.

ولنفرض أن العملية تمت، وهناك عدة أنسال مطابقة للشخص صاحب الخلية الأم، ألا يعلم كل الناس أن كل نسيلة ستكون، إنساناً كاملاً له شخصيته، وحياته، واستقلاليته وحقوقه وواجباته؟ أليس بشراً له روح، وله حق في الحياة، ثم متى سيستطيع أخذ القطعة منه ؟ وهو نطفة أم وهو رجل له كيانه. إن مسألة التنسيل مرتبطة فقط بعملية تلقيح البويضة أما المراحل التي ستليها، فالجنين الطبيعي والمستنسل حكمهما واحد تماماً، فمن أراد القطعة سينتظر عشرين عاماً، ليولد الجنين وتنمو أعضاؤه ثم نحكم عليه بالموت لنأخذ المطلوب؟!!.

هل وصلت أخلاقنا إلى الحد الذي نتحدث فيه عن الإنسان وكأنه (سيارة)

أو جهاز خياطة ،أو قطعة أثاث.

والأعجب من هذا أن يُلبِّس بعض المتخصصين بهذا العلم، على بعض علماء الشريعة ويوهموهم بأن هذا الأمر ممكن، فيرى بعضهم حرمة الاستنساخ ولكن "إذا كان من الممكن أن تتجه الدراسات لنفع البشرية وحل مشكلاتها في قضية استنساخ العضو المطلوب فقط فهذا جائز، (المجتمع ص ٢٤)[١].

ثالثاً: ذكر بعض المتحدثين في الموضوع وبعض الذين ذكروا حكمه الشرعي أن بالإمكان (استنساخ) الأشرار، والذين عانت منهم البشرية، كما أنه بالإمكان (استنساخ) الأخيار والعباقرة كآينشتاين ونيوتن وغيرهم (انظر : صحيفة الرأي ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧، ص ٤٠، مجلة المجلة، ٣/ ٩/ ١٩٩٠ص ١٠). وهذه المقوله تحمل في طياتها مغالطة كبيرة حيث ينبني على هذا أمران :

الأول: إمكانية (استنساخ الأموات) مع أننا لم نتلق خبراً أكيداً بأن التجربة نجحت على الأحياء فكيف بالأموات؟

مع العلم أن بعض أساتذه علم الوراثه الطبية يحكمون باستحالة استنساخ الأموات(المجتمع ،٢٤) وعلى فرض صحة المسألة علمياً وحرمته شرعياً كما تقدم فإن المغالطة باقية وهي الأمر الثاني .

الأمر الثاني: أن عملية التنسيل (الاستنساخ) تشمل كل شيء!! حتى الفكر والأخلاق والعلم والميول والنزعات، وعلى ذلك نسل المجرم مجرم، ونسل الغبي غبي، والعبقري عبقري، ونسيَ هؤلاء أن التنسيل لاينقلُ إلا الصفات الوراثية فقط، أي ما يورث ، دون ما يكتسب من السلوك والعلم والخبرة . وما يتأثر به الإنسان من احتكاكه بالبيئة والمجتمع.

---

(١) والكلام لسماحة مفتي مصر، ولو أراد ما يتعلق بالهندسة الوراثية من إنتاج الأنسولين وغيره مما يفيد الإنسان عن طريق الهندسة الوراثية لكان أولى من الكلام عن استنساخ عضو من الجسم .

نتائـــج البحـــث

يمكن تلخيص النتائج التي وصلنا إليها في هذا البحث في النقاط الآتية:

المصطلح الصحيح لما يسمى بـ (الاستنساخ) هو التنسيل.

التنسيل نوعان : جنيني، وتنسيل لاجنسي.

التنسيل الجنيني يكون بأخذ خلية من النطفة الملقحة بعد انقسامها وزرع الخلية المأخوذه في الرحم نفسه، أو غيره لنحصل على نسل متشابه مع بعضه.

التنسيل الجنيني إذا زرعت النسيلة في غير رحم صاحبة البويضة محرم لذاته تخريجاً على مسألة طفل الأنبوب ، أما زرعة في رحم الأم نفسها والحصول على توائم متشابهة فالقول فيها مختلف، والأولى منعه سداً للذريعة، وعند القول بالجواز تلتزم الضوابط الشرعية.

التنسيل اللاجنسي يكون بأخذ بويضة منزوعة النواة، وزرع نواة لخلية جسدية فيها ليخرج الجنين مطابقاً لصاحب الخلية الجسدية في الصفات الوراثية.

التنسيل اللاجنسي حرام شرعاً لمخالفته للفطرة ولمقاصد الشريعة، ولما قد يسببه من ضرر على فرض نجاحه علمياً .

تنسيل النبات والحيوان جنينياً ولا جنسياً جائز بشرط عدم العبث وتغيير الخلق. وتحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً. وأن لا يؤدي إلى ضرر.

التنسيل ينقل الصفات الوراثية فقط، ولا ينقل السلوك. ولا ما يكتسبه الإنسان بالخبرة ومن البيئة المحيطة.

هناك مفاهيم تتعلق بالتنسيل اللاجنسي تحتاج إلى تصحيح بعد شيوعها من خلال وسائل الإعلام التي سارعت بنشر الأخبار دون تثبت ولا تمحيص .

من الخير للبشرية أن تلتزم بأوامر ربها وتجتنب نواهيه، فلا خير في علم بلا تقوى.

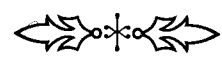

الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي

الدكتور عبد الناصر أبو البصل

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المستجدة في هذا الزمان في مجال الطب وعلوم الحياة، هي مسألة الهندسة الوراثية.

وقد شمل البحث التعريف بالعملية الوراثية والهندسة الوراثية لتكون التعريفات تمهيداً لبيان مجالات استخدام الهندسة الوراثية وأحكامها الشرعية.

ومن أهم المجالات التي تطرق إليها البحث، مجال صناعة الدواء والعلاج، ومجال زيادة وتحسين الإنتاج النباتي والحيواني، ثم ختم البحث بذكر بعض استعمالات الهندسة الوراثية المتعلقة بالإنسان، مثل اختيار جنس الجنين، وتعديل الصفات الوراثية.

وظهر من خلال البحث أن أكثر المسائل التي تحتوي على المصلحة ودفع المفسدة عن بني الإنسان تجيزها الشريعة بضوابط معقولة، كما أن المسائل التي تحتوي على المفاسد والعبث والضرر وتغيير خلق الله، لا تجيزها الشريعة لعدم توافر الضوابط الشرعية لإجازة مثل تلك المسائل.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا يكاد يمر يوم إلا وتطلع علينا مراكز الأبحاث في العالم، بالجديد من الاكتشافات والاختراعات، مما لم نكن نظن من قبل أنهم سيصلون إلى ما وصلوا إليه، من تقدم وتطور في مختلف حقول العلم والمعرفة.

وهذه الاكتشافات والابتكارات الجديدة تنقسم إلى قسمين بالنظر إلى ماهية كل منها:

القسم الأول:

وهو عبارة عن إظهار حقيقة كونية تتمثل بكشف سرٍّ من أسرار الوجود التي بثها الله في هذا الكون، ومثال ذلك اكتشاف تركيب جزيء الماء المكون من أكسجين وهيدروجين بنسب معينة، أو أن البشر لا يستطيعون العيش على ظهر القمر، أو أن الجنين يمر بعدة مراحل حتى يولد بهذا الشكل، فهذه المسائل وما شابهها عبارة عن وصف لمخلوقات الله، هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأشياء، ولكنه يظهر ما كان خفياً غائباً عنا.

القسم الثاني:

وهو أكثر أهمية، حيث يشمل الاكتشافات والاختراعات التي تتضمن

وسائل ومعالجات مبتكرة جديدة، لم تكن مستخدمة من قبل، مثاله اكتشاف وتصنيع دواء جديد لمرض ما، أو ابتكار عملية جراحية جديدة بوسائل جديدة، أو صناعة جهاز جديد، يمكن من خلاله القيام بأعمال معينة، بسهولة ويسر، بعد أن كان القيام بها غير ممكن.

والذي يهمنا في هذا البحث هو القسم الثاني: وذلك لأننا نحتاج قبل استخدام الوسيلة أو إجراء العملية معرفة الحكم الشرعي فيها، أما القسم الأول فلا يحتاج إلى فتوى، لأنه تقرير للواقع فقط، باستثناء ما لو أخبر الباحثون عن نتائج واكتشافات وصلوا إليها تعارض وتناقض ما جاءت به الأدلة النقلية الصحيحة، مما ورد في الكتاب والسنة، وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من أننا ننفي وجودها حيث لا تعارض بين العلم وحقائق الدين، ينبغي تقديم ما ورد في الأدلة النقلية على النظريات العلمية، خاصة وأننا نسمع بين الحين والآخر بطلان نظرية سابقة باكتشاف لاحق، وفي هذا تنبيه أيضاً لأولئك الذين يسارعون في إيجاد تفسيرات من خلال بعض الآيات والأحاديث لبعض المكتشفات والنظريات العلمية، ثم إذا تغيرت تلك النظريات عمدوا إلى تغيير تفسيراتهم ومناقضتها.

وإن من أهم العلوم التي تلقى اهتماماً وعناية من الدول والأفراد كافة، العلوم والاكتشافات الطبية؛ وذلك لتعلقها بالإنسان ووجوده على هذا الكوكب؛ ولما تعانيه البشرية في مناطق مختلفة من الأرض من انتشار الأمراض المتنوعة، التي تكلف الأموال الطائلة والجهود المضنية، لمواجهتها وعلاجها، علاوة على الخسائر في الأرواح والأنفس.

هذا كله جعل الأمم والأفراد يعلقون آمالهم على مراكز البحوث العلمية، لاكتشاف الأدوية الناجعة، والوسائل المفيدة، التي تخلصهم من شبح الأمراض

المستعصية، والأمراض الوراثية، والأمراض القاتلة وغيرها.

والبحث الذي بين أيدينا يتعلق بجانب من جوانب الاكتشافات الطبية الحديثة، وهو جانب العملية الوراثية، وبالتحديد إمكان التحكم بالعملية الوراثية للكائن الحي بالدخول إلى الخلية التناسلية وتعديل بعض المورثات الحاملة للصفات الوراثية فيها، وهو ما يعرف بالهندسة الوراثية.

ولكون العمليات التي تجري في هذا المضمار، لا تختص بالخلية التناسلية فحسب، بل تتعداها إلى محاولة التحكم بالمورثات (الجينات) في الخلايا الجسدية لحثها على أداء عملها إذا تعطلت وفي هذه الحالة يقتضينا المقام التطرق لبحثها وبيان أحكامها.

وهذه العمليات المتنوعة تندرج تحتها مسائل متعددة تحتاج منا إلى وقفة تأمل، لنخرج بعد ذلك بالحكم الشرعي لكل مسألة، وبناء على ذلك تطرقت لبحث موضوع الهندسة الوراثية من الوجهة الشرعية وفق الخطة الآتية:

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بعلم الوراثة والهندسة الوارثية.

الفرع الأول: التعريف بعلم الوراثة.

الفرع الثاني: التعريف بالهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: مجالات استخدام الهندسة الوراثية وأحكامها الشرعية.

الفرع الأول: تشخيص الأمراض.

الفرع الثاني: العلاج وصناعة الدواء ويتضمن المسائل الآتية:

أولاً: الصناعات الدوائية

١- الأنسولين

٢- هرمون السوماتوتروبين.

ثانياً: العلاج بواسطة الهندسة الوراثية

١- العلاج بالمورثات بعد تكون الشخص.

٢- علاج الخلية التناسلية الملقحة.

الفرع الثالث: التدخل في العملية الوراثية من أجل زيادة وتحسين الإنتاج النباتي والحيواني.

الفرع الرابع: مسائل متفرقة تتعلق بالإنسان.

أولاً: تعديل الصفات الوراثية للإنسان.

ثانياً: اختيار جنس الجنين.

الخاتمة والنتائج

ثم تأتي وقائمة المصادر والمراجع

وبعد فهذا ما قدرني الله على فعله فإن أحسنت فبفضل الله وكرمه، وإن أسأت أو أخطأت فبتقصير مني، والله ورسوله منه براء، وعذري فيما قدمت أنني ابتغيت وجه الحق، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولنشرع في بيان المطلوب، والله الموفق للصواب.

المطلب الأول

التعريف بعلم الوراثة والهندسة الوراثية

الفرع الأول: التعريف بعلم الوراثة:

على الرغم من أن علم الوراثة حديث النشأة، حيث لم تظهر الدراسات الدقيقة والموضحة لقواعد هذا العلم إلا في أواسط القرن العشرين (النجار ص١٥) إلا أن مسألة انتقال صفات الآباء للأبناء، وملاحظة أوجه الشبه بين الجيل السابق واللاحق، مسألة معروفة، منذ عصور بعيدة، وفي أحاديث النبي ﷺ إشارات واضحة تدل على اهتمامهم بهذه المسألة **ومن ذلك**:

١- أن النبي ﷺ أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب من ابن أبيها الذي ولد على فراشه، وادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه عتبة لأنه عهد به إليه قبل موته، ولكن النبي ﷺ قضى به لعبد بن زمعة تطبيقاً للقاعدة «الولد للفراش» وقد قال النبي لسودة: «احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبه، فما رآها حتى لقي الله» (البخاري كتاب البيوع حديث رقم ١٩١٢).

٢- حينما تلاعن عويمر العجلاني وامرأته لما قذفها بشريك بن السحماء، وفرق النبي ﷺ بين المتلاعنين، قال النبي بعد ذلك: أنظروها، فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدق (البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة حديث رقم ٦٧٦٠) ففي هذا الحديث التفات إلى مسألة الشبه بين الأصل والفرع، فإذا ورث الفرع صفة كذا فهو لفلان وإن ورث صفة كذا فللآخر.

٣-اعتماد علم القيافة من أسباب وطرق إثبات النسب، والقيافة علم معرفة النسب بالنظر إلى أوجه الشبه بين الأب والابن، ومن ذلك أن النبي ﷺ

دخل مسروراً، على عائشة رضي الله عنها تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززاً -المدلجي- نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (البخاري كتاب الفرائض رقم ٦٢٧٢) فالرسول ﷺ سر لأن مجززاً المدلجي الذي كان يعمل قائفاً شهد بخبرته أن أقدام أسامة من أقدام زيد أي أن هذا ابن هذا؛ مع العلم أنهما كانا مغطيين ولم يبرز منهما إلا الأقدام.

والأمثلة على هذه المسألة كثيرة نكتفي بما أوردناه، ونعود إلى تعريف علم الوراثة، وكيفية انتقال الصفات الوراثية عند الإنسان.

علم الوراثة (Genetics) هو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل.

فعلم الوراثة يهتم بتفسير آلية انتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه، بل يفسر أيضاً لماذا ينتج النبات نباتاً مثله، والحيوان حيواناً مثله.

أما عملية الانتقال وآليتها فتتلخص بما يأتي:

اقتضت سنة الله في الخلق، أن جعل التزاوج بين الذكر والأنثى سبباً في حصول الذرية وبقاء الجنس البشري في الأرض، ومعلوم أن الجنين لا يتكون في رحم المرأة ولا يوجد[1]، إلا بالتقاء ماء الرجل مع ماء المرأة، لتتم عملية الإخصاب، ومن ثم تبدأ مراحل التكوين التي ذكرها الله سبحانه، في أكثر من موضع من كتابه الكريم، حيث يقول سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ

(١) يستثنى من ذلك ما ورد على سبيل الإعجاز كخلق سيدنا عيسى دون أب، وخلق آدم دون أب وأم.

مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُواْ أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥].

ولقاء ماء الرجل مع ماء المرأة، يعني في لغة علم الأجنة والأحياء، التقاء حيوان منوي من الرجل (حوين) مع بويضة من المرأة، والحيوان هو عبارة عن خلية تناسلية مذكرة، والبويضة خلية تناسلية مؤنثة، وبالتقاء الخليتين التناسليتين واندماجهما، تبدأ عملية الانقسام[1] والنمو إلى نهاية المراحل، ولكن كيف يتم نقل الصفات من الإنسان الأصل إلى الفرع بواسطة هذه الخلية التناسلية؟ هذا ما يجيب عنه تحليل تركيب الخلية نفسها.

فكل خلية في جسم الكائن الحي تتكون من غشاء أو غلاف يحتوي بداخله على مادة سائلة تسمى (الجبلة) (Cytoplasm) وفي وسط السائل جسم صغير يسمى بالنواة (Nucleus)، والخلايا التناسلية لها نفس تركيب الخلية الحية فالحوين المنوي خلية بهذا الشكل:

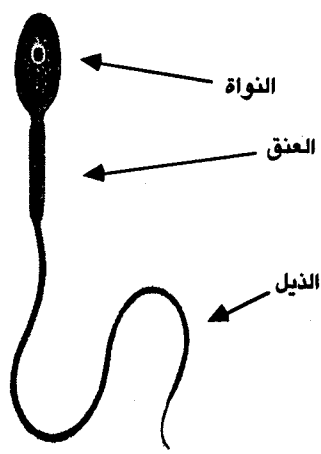

(١) حينما تندمج الخليتان التناسليتان بخلية واحدة، تنقسم هذه الخلية إلى اثنتين ثم أربع ثم ثمان ثم ست عشرة وهكذا، على شكل متوالية حسابية.

والبويضة أيضاً خلية بهذا الشكل:

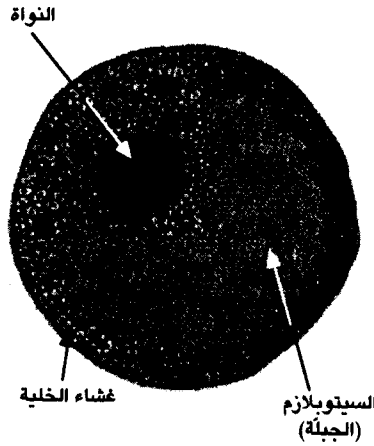

وفي نواة الخلية يكمن سر الوراثة، حيث إن النواة تحتوي على جسيمات صغيرة خيطية الشكل تسمى (كروموسومات) وعربت إلى مسمى الصبغيات[1] وفي كل نواة خلية حية ٤٦ صبغية، وفي الخلية التناسلية ٢٣ صبغية، وباتحاد الخلية الذكرية مع الأنثوية يصبح العدد ٤٦ صبغية.

وهذه الصبغيات تحتوي على المادة الوراثية التي تأتي من الأب ومن الأم، ولكن تركيب الصبغية (الكروموسوم) وآلية عمله، ظل سراً من الأسرار المستعصية، حتى عام ١٩٥٣م، حيث اكتشف العالمان واطسن وكريك (Watson and Crick) تركيب وتكوين الحمض النووي الريبوزي الذي يتكون منه (الكروموسوم) والذي يسمى بـ(DNA) فكل صبغية (كروموسوم) يحتوي على سلسلتين حلزونيتين على شكل سلم لولبي وفق الشكل الموضح الآتي:

---

(١) سميت صبغية، لأن هذه الجسيمات قابلة للتلون (النجار: ص ٢٩).

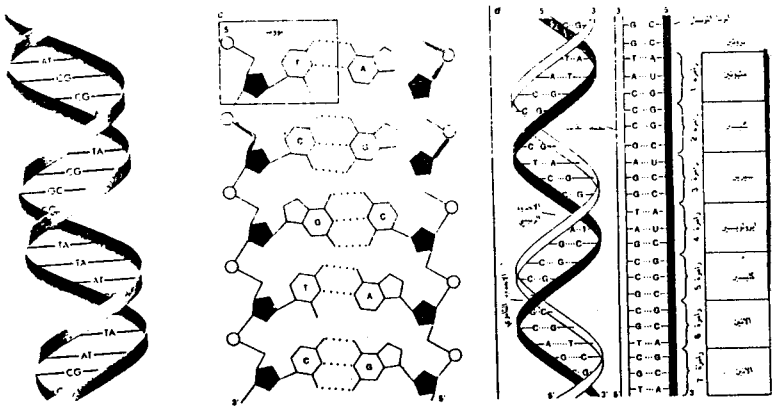

ولا يهمنا في هذا المقام أن نعلم المادة التي يتكون منها عمود السلم، ولكن يهمنا معرفة كيف تحمل العوامل الوراثية في تركيب الصبغ.

فالسلم كما نرى، يتكون من عمودين، ودرجات تربط بين العمودين، والعمودان مكونان من اتحاد مادة سكرية فسفورية، والدرجات هي: عبارة عن روابط أو قواعد نيتروجينية، ففي كل درجة ركنان يتكونان من اتصال قاعدتين نتروجينيتين والقواعد هي (أدنينA، وجوانينG، وسايتوسينc، وثايمينT) ويرتبطAمع T دائماً، وCمع G كذلك كما هو واضح في الشكل السابق.

إن ترتيب هذ القواعد على هذا السلم الحلزوني، هو المسؤول عن وظيفة الخلية، وفي الخلية التناسلية يكون ترتيب هذه القواعد مشكلاً لما يسمى بالجينات التي تحمل الصفات الوراثية، وقد أطلق على الجين (Gene) مصطلح المورثة فالمورثة (الجين) هي عبارة عن مجموعة من القواعد النيتروجينية (تبلغ الآلاف) هذه المجموعة مرتبة ترتيباً خاصاً (ضمن سلسلة الحامض النووي DNA) (انظر: الصالح ١٩٩٠ ص١٥، البار ١٩٩١، ص

١٧٢، واطسون ١٩٨٣، ص ١٨-٢٠).

فالأهمية الأساسية في ركن الوراثة وركن عمل الخلية أياً أكانت؛ إنما يكون لترتيب القواعد النيتروجينية على ذلك السلم الحلزوني، وأي خلل في ترتيب هذه القواعد يؤدي إلى خلل في أداء الخلية، وإذا كانت خلية تناسلية فيؤدي حينئذ الخلل إلى حدوث الطفرة أو التشوه في خلقة الجنين الذي تكون من تلك الخلية. فالمورثة (الجين) إذن يحتوي على الصفات الوراثية، من طول وقصر ولون، وغير ذلك، وهذه الصفات تكون مترجمة على شكل رموز (شيفرة) من ترتيب القواعد النيتروجينية.

والعلم الذي نستطيع بواسطته الوصول إلى معرفة تلك الرموز، وإلى ترتيب القواعد ومعرفة معانيها ودلالتها، لنتمكن بعد ذلك من التحكم بتلك القواعد وتغييرها يطلق عليه علم «الهندسة الوراثية» وهو ما سنتحدث عنه في الفروع والمباحث الآتية.

الفرع الثاني: التعريف بالهندسة الوراثية:

الهندسة الوراثية Genetic Engineering

يطلق العلماء عدة مصطلحات للدلالة على موضوع الدراسة، ومن ذلك: الهندسة الوراثية، التقنية الوراثية، تطويع الجين Gene manipulation وغير ذلك.

ولعل مصطلح تعديل الجينات Recombinant أو تطويع الجينات أقرب إلى الصواب من استخدام هندسة الجينات لما في هذا المصطلح الأخير من المبالغة (انظر البكري ص١٣، الصالح ١٣) وإن كنا سنتبع المصطلح الشائع

وهو الهندسة الوراثية.

ويقصد بهذه المصطلحات: القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي، وبعبارة أخرى: هي عبارة عن مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي DNA في الخلايا الحية (انظرك سارة ١٩٩٢ ص١٢٨، الصالح ص١٣، البكري ص١٣، خلف د.ت، ٢، Compton,s Encyclopedia, 1994).

ويكون هذا التعديل أو التحكم أو التغيير عن طريق وسائل مخبرية بواسطتها يتم الدخول إلى ترتيب القواعد النيتروجينية، أي إلى الجينات الحاملة للصفات الوراثية، فإذا استطعنا الوصول إلى (الجين) الذي يحمل صفة لون العين مثلاً وغيرنا فيه فلسوف يختلف لون عين الجنين مستقبلاً، وكذلك الأمر إذا استطعنا معرفة (الجين) الذي يحمل الطول أو القصر أو الذكاء، أو أي صفة كانت، فباستطاعتنا التحكم بها على حد قول علماء هذا الاختصاص.

ولكن هذه المسألة ليست بالبساطة والسهولة التي نتحدث عنها، فالجينات (المورثات) التي تحمل الصفات الوراثية تصل إلى حوالي مائة ألف مورثة، ١٠٠،٠٠٠، واستطاع العلماء بعد جهود مضنية الوصول إلى ٤٥٠٠ منها فقط، وهذه الكمية (٤٥٠٠) لم تعرف مواقعها على الصبغ (الكروموسوم) إلا ١٥٠٠ جملة فقط، ومعرفة حروف المورثات جميعها وطريقة تسلسلها يحتاج إلى كتاب من (مليون) ١٠٠٠،٠٠٠ صفحة تقريباً (انظر البار ١٩٩١، ص١٧٣-١٧٤ بتصرف).

المطلب الثاني

مجالات استخدام تطويع الجينات (الهندسة الوراثية) وأحكامها الشرعية

سنتحدث في هذا المطلب عن مجالات استعمال عملية التعديل للجينات الحاملة للصفات الوراثية، وكيفية الاستعمال؛ لننظر بعد ذلك في الحكم الشرعي لإجراء تلك العملية، وبما أن هذا العلم يتعلق بالكائنات الحية، وهي الإنسان والحيوان والنبات، فمن الممكن تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام: ما يتعلق بالإنسان ثم الحيوان ثم النبات، لكن واقع المسألة ينبىء عن وجود عمليات متشابهة، تخص الانواع الثلاثة معاً؛ لهذا ينبغي معالجتها مرة واحدة خشية التكرار.

وبعد استقراء حالات استخدام تطويع الجينات والتحكم بها، وجد أنها لا تتجاوز المجالات الآتية، سواء تعلقت بالإنسان أو الحيوان أو النبات:

المجال الأول: العلاج والدواء، وتشخيص الأمراض.

المجال الثاني: الإنتاج وزيادته في مجال الحيوان والنبات.

المجال الثالث: تعديل الصفات الوراثية وتغييرها.

المجال الرابع: مسائل متفرقة متعلقة بالإنسان.

وكل من المجالات الأربعة، يحتوي على عدة مسائل، وعند كل مسألة يشار إلى الوسيلة المتبعة في إجراء التعديل إن لزم ذكرها، مع بيان الحكم المتعلق بها.

الفرع الأول: تشخيص الأمراض:

إذا أمكن أخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها، بتحليل الصبغيات (الجينات) الحاملة للصفات الوراثية، فإننا والحالة هذه نحصل على معلومات عن هذا الجنين، من حيث وجود أمراض وراثية خطيرة أو عدم وجودها، وخاصة إذا كانت تلك الأمراض موجودة في الأبوين من قبل.

وهذه المسألة تفيد الأبوين عند اتخاذ قرار بإجهاض الجنين في مثل تلك الحالة، على وفق الضوابط الشرعية التي تحكم مسألة الإجهاض (كأن لا يتجاوز الحمل ١٢٠ يوماً مثلاً). (البار ص٣٤٣-٣٥٤، البكري ٣١٢، النجار ١١١،١١٢).

وقد أثبتت الدراسات أن هناك أكثر من ١٥٠ مرضاً وراثياً يصيب الإنسان، منها أمراض خطيرة ينبغي الاهتمام بها، ولا يوجد لها علاج مكتشف الآن، وهناك اختلالات تحدث في العملية الوراثية، تجعل الجنين مشوهاً كحالة الطفل المنغولي مثلاً التي تحدث نتيجة زيادة صبغية واحدة في الخلية فتكون ٤٧ بدلاً من ٤٦.

وكلما كان اكتشاف المرض مبكراً جداً، كانت المسألة أسهل من الناحية الشرعية والقانونية.

أما عن طريق أخذ العينة التي ستخضع للفحص المخبري فتتم عن طريق تنظير الجنين، بواسطة إبرة دقيقة تدخل إلى الحبل السري أو المشيمة، ويشترط لجواز مثل هذه الاختبارات أن تكون مأمونة الجانب من حيثُ إلحاق الضرر بالأم والجنين، وقد ذكر العلماء المتخصصون في هذا المجال أن نسبة حدوث الإسقاط نتيجة أخذ العينة هي من ٣-٤٪ تقريباً وهي نسبة ضئيلة لا تؤدي إلى منع تلك الفحوص (سارة، المعجم المصور، ص١١٠-١١١).

وهناك حالة تشخص فيها الأجنة المصابة بالأمراض الوراثية الخطيرة، إذا تم التلقيح خارج رحم المرأة، وهو ما يسمى بطفل الأنبوب، فإذا ظهر بالتحليل أن هذه البويضة الملقحة تحتوي على أمراض وراثية خطيرة، فمن الممكن إجهاض ذلك الجنين أو تلك البويضة في مهدها (نجم عبدالواحد ١٩٩٦)، وذلك عملاً برأي فريق من الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان هناك سبب مشروع، وولادة جنين مصاب بأمراض خطيرة سبب مشروع إذا أكد الأطباء الثقات ذلك.

الفرع الثاني: العلاج وصناعة الدواء:

أولاً: الصناعات الدوائية:

هناك عدة استعمالات لعملية تعديل المورثات (الهندسة الوراثية) في مجال صناعة الدواء، وصناعة الهرمونات، والأنزيمات، **ومن أشهر هذه الصناعات ما يأتي:**

١- صناعة الأنسولين لمرضى السكري:

ينتج مرض السكري (Diabetes milltus) عن تحطيم وتعطل الخلايا التي تفرز مادة (الأنسولين) في البنكرياس، مما يؤدي هذا التعطل إلى انخفاض نسبة الأنسولين أو فقدانها، ومعلوم أن مادة الأنسولين (هرمون) هي المسؤولة عن تنظيم تركيز السكر (الجلوكوز) في الدم، فانخفاض تلك المادة يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر، الذي يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات.

وقد كانت طريقة العلاج في الغالب تكمن في اتباع نظام خاص بالطعام عند من يصاب بنوع معين من أمراض السكر، بينما يحتاج القسم الآخر من

المرضى إلى استخدام حقن الأنسولين ليحدث التنظيم والتعادل وبدون ذلك تتعرض حياتهم للخطر.

وقد كان العلماء يحضرون الأنسولين للاستعمال البشري من بنكرياس الحيوانات المذبوحة، وعلى الخصوص الخنازير والمواشي، وينتج من كل واحدة من المواشي ما يقارب ٢٠٠- ٢٥٠غم.

أما الآن فقد تم استخراج وصناعة هرمون الأنسولين بواسطة التقنية الوراثية (هندسة الجينات) بكميات أكبر وأضمن من حيث المخاطر التي كانت تحدث من جراء استخدام الأنسولين الحيواني.

أما طريقة الاستخراج فتتم عن طريق دمج (جين) الأنسولين المستخلص من خلايا حيوان (قريب للإنسان) من حيث المناعية أو من الإنسان نفسه، مع خلايا بكتيرية معينة (E. coli) بواسطة جزيئات ناقلة، ثم تكثير (جين) الأنسولين الذي دخل ضمن الخلايا البكتيرية وتضاعفها وفق قوانين تنسيل ومضاعفة خلايا البكتيريا.

ومن خلال هذه العملية تقوم المورثة (الجين) الحاملة بحث الخلايا على إفراز الأنسولين كما كانت الخلية الأم التي استخلص منها (الجين) المورثة تفرزه، وهنا يأتي دور المعامل التي تستخلص مادة الأنسولين المفرزة ومعاملتها لتستخدم في الاستعمال (انظر: حلمي يوسف ١٩٩٣ ص٢٥، وما بعدها).

وطريقة التحضير بواسطة هذه العملية الوراثية جائزة شرعاً إذا تم أخذ عينة المورثة (الجين) من خلية حيوانية يشرع أكلها، وكذلك الأمر إذا أخذت من إنسان؛ لأن الأنسولين سيدخل عن طريق الحقن في الدم، وتأخذ حكم استعمال الحقن بالدم، مع ملاحظة أن الجزء الذي يؤخذ من الإنسان أو الحيوان أياً كان، إنما هو جزء يسير جداً لا يرى بالعين المجردة ولهذا يمكن القول

بالتسامح به، نظراً لضآلته ولطبيعة استعماله، مع ملاحظة أن هذه المسألة تدخل في باب الأمر بالتداوي المشروع، وأن الله جعل لكل داء دواء، أما استعمال مورثة إنسان فدليلها الضرورة القاضية بهذ الاستعمال وانتفاء الضرر بالنسبة للمتبرع، أما وجه الضرورة فهي توفير علاج لمريض بمرض خطر يعرضه عدم استعماله لخطر الموت مما يجعل استعمال هذا العلاج محققاً لمقصد من مقاصد الشريعة في المحافظة على الحياة.

وفي هذه الحالة نتجنب الحرج من استعمال الأنسولين المستخرج من الحيوانات المذبوحة كالخنزير وبقية المواشي، حيث إن كثيراً بل معظم ما يستخرج منه من الحيوان إنما يذبح بطريق غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، ويتعامل معه على وفق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (الزحيلي، نظرية الضرورة ص٧٤، ٨٢-٨٦).

٢- صناعة هرمون السوماتوتروبين (Somatotropin)

هذا الهرمون تفرزه الغدة النخامية في الجسم، وهو المسؤول عن نمو الإنسان، ولهذا يؤدي نقص هذا الهرمون إلى حدوث حالة التقزم.

وقد كانت تستخرج هذه المادة من الغدة النخامية للجثث ثم تستخلص وتعالج وتعطى للمريض بمرض التقزم النخامي.

أما الآن وبواسطة الهندسة الوراثية أمكن صناعة هذا الهرمون، عن طريق البكتيريا ذاتها، التي تستخدم لصناعة الأنسولين، ولكن بدمجها بمورثات (جينات) تحمل صفات وراثية تحث الخلايا على إفراز هذا الهرمون، وتأخذ هذه الحالة حكم سابقتها من حيث الجواز الشرعي، وحكمها حكم صناعة الدواء الحلال.

وهناك تجارب لإنتاج وصناعة العديد من البروتينات والهرمونات واللقاحات، التي تستخدم في علاج الكثير من الأمراض، وهذه المواد تستخلص بطرق مشابهة لطريقة استخراج الأنسولين وصناعته عن طريق الخلايا، واستخدام تعديل الجينات أو الهندسة الوراثية في مثل هذه الحالات جائز شرعاً؛ لما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد، ولعدم وجود ما يدل على المنع من استعمالها شرعاً، والله سبحانه أعلم.

ثانياً: العلاج بواسطة الهندسة الوراثية

هناك نموذجان للعلاج بواسطة المورثات (الجينات) يتحدث عنهما المتخصصون بعلم الهندسة الوراثية هما:

١- علاج الشخص المصاب بمرض ما.

٢- معالجة الخلية التناسلية الملقحة، وبيان هذين النموذجين على النحو الآتي:

النموذج الأول: العلاج بالموروثات بعد تكون الشخص:

من المعلوم أن جسم الإنسان يتكون من خلايا، وكل خلية في الجسم لها عمل خاص بها،فالخلايا الجسدية لها وظائف تختلف عن وظائف الخلايا التناسلية، ولهذا قد تتعطل بعض الخلايا عن عملها نتيجة اختلال في (الجين) المورثة التي بداخل نواة تلك الخلية.

ومن الأمثلة على هذه المسألة أن خلايا الرئة تنتج (بروتيناً) معيناً يمنع من تكثف سوائل الرئة، وتعطل إنتاج هذا البروتين ينتج عن خلل في (الجين) الذي يحفز الخلية على إصداره، وبسبب هذا الخلل تتعرض الرئة للإصابة بأمراض

قد تؤدي في النهاية إلى الموت.

ومن تجارب العلاج بواسطة الهندسة الوراثية لعلاج هذه المشكلة، أن يؤخذ صبغي (جين) سليم من شخص آخر ويعمل له عملية تكاثر، ثم يدخل هذا العدد في مادة ترش في مجرى التنفس للشخص المريض لتدخل هذه الصبغيات السليمة إلى خلايا الرئة وتلتحق بالسلم الحلزوني (DNA) وتأخذ موقعها لتحث الخلايا على إنتاج ذلك البروتين (النجار ١١٤).

والنقطة الشرعية في هذه العملية تتركز في (الجين) السليم الذي أُخذ من جسم آخر غير جسم المريض، وهنا لابد من ذكر احتمالات لهذه المسألة:

الاحتمال الأول:

إمكان أخذه من شخص ميت بعد إذنه قبل الموت، وهذا جائز للضرورة؛ ولأن مصلحة الحي أولى من الميت، وجه الضرورة ظاهر في المشقة والضرر الحاصل للشخص المريض حيث إن حياته في شقاء وعنت وتنغيص وعدم استقرار بل إن حياته مهددة، والشخص الميت الذي أخذ منه (الجين السليم) لا يتأثر ولا يتضرر بزواله بينما ينتفع الأول به، المصلحتان اللتان تعارضتا هنا هما مصلحة الميت بعدم المساس بجسده، ومصلحة الحي بانتفاعه (بالجين) ذلك الجزء الضئيل الذي لا ينظر إليه لضالته.

الاحتمال الثاني:

أخذه من شخص حي بإذنه، ويمكن تخريج هذه الحالة على مسألة التبرع بالدم، حيث إن الجزء الذي سيؤخذ من الشخص السليم سيكون ضئيلاً جداً بحيث يتسامح فيه لضآلته. فإذا تحققت مصلحة الآخذ وانتفى الضرر على المأخوذ منه بتقرير الأطباء المعتبرين، فلا وجه لمنع التبرع حينئذ، مع ما ترشد

إليه أصول الشريعة وقواعدها من وجوب التعاون بين المسلمين. بما لا يشكل خطراً ولا ضرراً، خاصة في هذا الزمان الذي أدى تطور العلوم الطبية وتقدمها إلى إزالة كثير من الأخطار والأضرار التي يمكن توقعها في مثل هذه المسائل في الزمان السابق (السعدي ص٢٧-٢٩، الحامد ٢٣).

مع ملاحظة اشتراط وجود المصلحة الراجحة، بغلبة الظن، وفقدان البديل، وعدم حصول ضرر المتبرع، ولا يخفى دخول هذه المسألة تحت أبحاث نقل الأعضاء الآدمية.

ويقال مثل هذا الكلام في حالة معالجة المرض المنجلي في الدم بزرع (جينات سليمة) في خلايا العظام، وكذلك في علاج سرطان الدم، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (دورة ٦، جدة، شعبان ١٤١٠/ ١٩٩٠م) رقم ٥٦/ ٦/ ٥ المتعلق باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، جواز ذلك إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

النموذج الثاني للعلاج علاج الخلية التناسلية الملقحة:

يتم استخدام الهندسة الوراثية في علاج الخلية التناسلية التي تحتوي على جينات بها خلل أو مرض ما، عن طريق حقن الخلية التناسلية (بجين) سليم (سارة، المعجم ص١٢٠)

ولهذه العملية ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يؤخذ (الجين) السليم من نفس الزوج الذي لقحت البويضة بخليته

التناسلية (حال قيام الزوجية) وهذه حالة جائزة بعد تطبيق ضوابط مسألة طفل الأنبوب حيث إن مثل هذه العمليات تختص بحالة التلقيح في الأنبوب ثم زرعها في رحم المرأة.

وإذا كان من الممكن استخدام (جين) من خلية تناسلية من المرأة نفسها لعلاج الخلل في جين في الخلية الملقحة فهذا جائز أيضاً لحصوله بين زوجين.

الاحتمال الثاني:

أن يؤخذ (جين) سليم من زوجة ثانية للرجل بحيث يتم إدخال (الجين) إلى الخلية التي بها عيب ما، وهنا تخرج هذه الحالة على حالة إجراء تلقيح بين بويضة رجل وزوجته الأولى ثم زرع هذه الخلية الملقحة في رحم الزوجة الثانية.

وقد اختلفت آراء العلماء المحدثين في مسألة طفل الأنبوب إذا أخذت بويضة إحدى الزوجتين ثم لقحت وزرعت في رحم زوجته الثانية، فرأى بعضهم أن هذه الحالة جائزة وليس فيها ما يسوغ حظرها (الإبراهيم ١٩٨٩، ١/ ١٥٤).

أما الفريق الآخر من العلماء وعلى رأسهم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد رأوا أن هذه العملية محظورة وغير جائزة شرعاً (قرار المجمع رقم ٤لـ٣/ ٠٧/ ٨٦).

وبتخريج مسألتنا على هذين الرأيين يكون الاحتمال الثاني جائزاً بناء على الرأي الأول؛ لأنهم يجيزون أخذ البويضة كاملة وزرعها في رحم الزوجة الأخرى ومن باب أولى يجوز أخذ جزء ضئيل جداً من تلك البويضة أو الخلية.

وتكون العملية (الاحتمال الثاني) حراماً وغير جائزة بناء على الرأي الثاني (رأي مجمع الفقه الإسلامي).

ومع القول بأن هـذه العمليـة تخـرج علـى مسـألة طفـل الأنبـوب وتـأخذ أحكامها على وفق الخلاف الفقهي فيها، إلا أننـا نـرى أن بـين العمليتـين فرقـاً واختلافاً خلاصته: أن المرأة التي أخذت منها البويضة -في طفل الأنبوب- لـن تعود إليها بعد إخصابها من زوجها، وإنما ستوضع في رحم الزوجة الثانية الـتي ستكون بمثابة وعـاء لنمـو الجنـين، يتغـذى وينمـو في رحمهـا ثـم يخـرج حـاملاً الصفات الوراثية من الأولى صاحبة البويضة.

أما في مسألة علاج الخلية حاملة المرض التي نحن بصددهـا فالبويضـة الـتي ستؤخذ من الزوجة ستعود إليها مع تعديل طفيـف لصفـة وراثيـة واحـدة هـي الصفة الحاملة للمرض حيث عدلت وألغيت تلك الصفة بصفة أفضل.

ومع هذا كله أرى عرض المسألة من جديد على المجامع الفقهية فـإن أقرتـه عُمل به، وإن منعته التزمنا بالجماعة وقرار الجماعة، مع احتفاظنا برأينـا مـن أن المسألة تتعلق بالعلاج لا أكثر والله أعلم.

الاحتمال الثالث:

أن يؤخذ (الجين) السليم من رجل أو امرأة، أجنبي عـن الزوجـين صـاحبي الخلية الملقحة، وهذه الحال لا شك في حرمتها، لأنها في حكم التلقيح بين خلية امرأة، ومـاء رجـل أجنـبي، فـالتلقيح إنمـا هـو لتكويـن الجنـين بصفـات أبويـه الشرعيين، وإدخال (الجين) السليم في شخص آخر إنما هو جزء من التلقيـح أو تعديل الصفات مع ملاحظة أن (الجين) السـليم لا يمكـن أخـذه إلا مـن خليـة تناسلية، الأمر الذي يؤكد الحرمة، وهو من باب لا تسق ماءك زرع غيرك. والله أعلم؟

ومن هنا نؤكد على ضرورة وضع القيود والضوابط، واتخـاذ الاحتياطـات

اللازمة، التي تؤكد على منع التلاعب بالخلية التناسلية والتعديل فيها من غير خلايا الزوجين التناسلية، وخلال الحياة الزوجية، وإلا حدث اختلاط الأنساب، وتضيع الحقوق وتهدر كرامة الإنسان.

الفرع الثالث: التدخل في العملية الوراثية من أجل زيادة وتحسين الإنتاج النباتي والحيواني:

أثبتت التجارب العلمية، نجاح استخدام تعديل الجينات للحصول على إنتاج وفير ومحسن، لأنواع متعددة من النباتات والحيوانات.

ومن أهم النباتات التي دخلتها هذه العملية شجرة النخيل، حيث إن معظم الأشجار المنتشرة في البلاد العربية هي من النوع غير الجيد، وهناك أنواع جيدة جداً، ولكنها قليلة العدد، وانتظار فروخها وزراعتها يتطلب وقتاً طويلاً، وقد استطاعت مراكز الأبحاث في بعض الدول الغربية كأمريكا وفرنسا وانكلترا إنتاج كميات كبيرة من أشتال النوع المحسن وبيعه للدول العربية بسعر مرتفع (النجار ص٩٣-٩٥) **ويتم استخدام الهندسة الوراثية في حالتين:**

الأولى: استنساخ وتنسيل خلايا تحمل صفات مرغوبة، عن طريق تكاثر ونمو الخلايا وانقسامها ومعالجتها بالطرق المخبرية.

وبخصوص الإنتاج الحيواني، يتم التكثير بواسطة فصل خلايا نامية منقسمة من الخلية الأم التي تتكاثر بالإنقسام، ثم زرع هذه الخلايا الجاهزة للنمو في أرحام حيوانات قادرة على الحمل.

الثانية: الدخول إلى الخلية التناسلية (الوراثية)، وبالتحديد إمكان تعديل المورثات (الجينات) الحاملة لبعض الصفات، لإلغاء صفات غير مرغوبة أو تعديل (الجين) الذي يحتوي على خلل أو عيب غير مقبول. أو إدخال (جين)

يحمل صفات مرغوبة لتعديل (الجين) الأصلي.

وحكم الحالة الأولى التنسيل (الاستنساخ)، هو الجواز الشرعي في النبات والحيوان، لمشروعية المقصد والوسيلة، ولما يترتب على هذه المسألة من مصالح الخلق، حيث تزيد هذه العملية من إمكانية الاستفادة من الخبرات التي بثها الله في هذه الأرض.

أما الحالة الثانية: فمن حيث إلغاء الصفات المرضية وغير المرغوبة، يمكن القول بالجواز، لأنه من باب العلاج، وخاصة في كثير من النباتات والحيوانات التي تحمل أمراضاً مضرة بنوعية وكمية الإنتاج وبالتالي مضرة بالإنسان الذي يتغذى عليها، وكذلك الأمر بالنسبة لتحسين النوعية وإدخال (جينات) محسنة لظهور نسل مفيد ومحقق لأكبر قدر من مصلحة الناس.

ولكن يشترط في جميع الحالات، أن تكون هذه العملية مأمونة من التغيير المؤدي للعبث أو لما لا فائدة منه، كأن تجعل للدجاجة جناحي نسر، أو لبعض الحيوانات أعضاء من غيرها، وهكذا فمثل هذه التعديلات والتغييرات لا تحقق مصلحة ولا تدفع مفسدة، بل فيها إضاعة للمال والجهد، وفيها تغيير لخلق الله، كما يشترط أن تكون التغييرات مأمونة من الانقلاب إلى سموم قاتلة أو مضرة أو منشئة لأمراض فتاكة حيث يتخوف بعض العلماء من بعض الآثار السلبية لعمليات الهندسة الوراثية والتي منها حدوث الطفرة الوراثية التي تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة، إمكان التلاعب بالصفات الوراثية نتيجة التجارب فتحدث اختلالات خطرة قد تنتقل إلى الأجيال اللاحقة. ولا ننسى أن نذكر بأن بعض الشركات التي قامت بزراعة أنواع من المزروعات المصنعة بطريقة الهندسة الوراثية، في أوروبا أجبرت على قلع مزروعاتها نتيجة ضغط المجتمع وتخوفه منها، ومثل ذلك يقال في أمريكا حيث صدرت أوامر تجبر الشركات

على وضع جملة أو ملاحظة على كل مادة غذائية مصنعة بطريقة الهندسة الوراثية، حتى يعلم مشتريها طريقة تصنيعها (النجار ص١٢٠).

الفرع الرابع: مسائل متفرقة تتعلق بالإنسان:

أولاً: تعديل الصفات الوراثية للإنسان عن طريق التحكم في المورثات وتغييرها:

تحدثنا من قبل عن تعديل الصفات الوراثية للحيوان والنبات، وذكرنا جواز ذلك، إذا كان للحصول على نسل محسن محقق لمصلحة الناس، وخال من الأمراض، وأن لا يكون من قبيل العبث العلمي والتلاعب بالمخلوقات.

أما تعديل الصفات وتغييرها والتحكم فيها بالنسبة للإنسان، فالحديث عنها أكثر خطورة وأهمية، وذلك لحرمة النفس الإنسانية وصيانتها عن العبث والامتهان.

وبالنظر لما تتحدث عنه الأبحاث المتعلقة بالإنسان، يمكن تقسيم العمليات المختصة بالإنسان إلى ما يأتي:

١- تعديل صفة وراثية تحتوي على خلل ما أو مرض وراثي، أو مرض ناتج عن خلل في المورثات، كالتخلف العقلي أو العمى أو السرطان، أو أي مرض آخر.

وهذا أمر جائز شرعاً لأنه من باب التداوي «وما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» كما قال النبي ﷺ (البخاري، مع الفتح ج١٠/ ١٣٥ حديث رقم ٥٦٧٨)، وتعديل الصفة الحاملة للمرض، هي من باب الدواء، بل قد لا يكون هناك دواء معروف إلا هذه الطريقة، بإذن الله وقدره.

ولخطورة هذه العملية وحساسيتها، ينبغي ذكر بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها وهي:

أ- وجود مرض وراثي أو مرض ناتج عن خلل في المورثات، صفة هذا المرض الخطورة على حامله أو إحداث شين كبير فيه، ومن ذلك التخلف العقلي، التشوه الشديد، تعدد العاهات، سرطان الدم... الخ.

أما المرض الذي لا يؤثر كثيراً على حياة المريض، ويمكنه العيش معه دون حرج كبير، فلا داعي للمخاطرة بمثل هذه العمليات فيها.

ب- أن يتفق على الإخبار بوجود المرض الوراثي فريق من الخبراء، أقلهم اثنان ممن تقبل شهادتهم من حيث العدالة.

جـ- أن يغلب على الظن نجاح العملية، بمعنى أن لا تحدث ضرراً أكبر من الضرر الموجود أصلاً، كأن تحدث عاهةً وراثية جديدة خطيرة أو مرضاً يؤثر على الأجيال اللاحقة.

د- عدم استعمال مورثات (جينات) من خلايا تناسلية مستخلصة من غير الزوج صاحب الخلية الأصل، لأنّ هذا يأخذ حكم التلقيح بماء أجنبي، فالخلية الوراثية تختلف عن الخلية الجسدية، وإذا تسومح في الثانية فلا يتسامح ولا يؤذن باستعمال خلايا تناسلية بين غير الزوجين.

٢- تعديل صفات وراثية في الإنسان من أجل الحصول على نسل محسن، كزيادة صفة الذكاء، أو تغيير لون البشرة، أو العين، أو طول اليدين، أو ما شابه ذلك. **وهذه العملية محظورة شرعاً لما يأتي:**

أ- أن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية الحظر، إلا لسبب مشروع وهو دفع الضرر، وليس في هذه الأشياء دفع ضرر.

ب- أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولهذا لا يجوز التدخل لتغيير خلق الله، بل إن تغيير الصفة التي خلق الله الناس عليها، إنما يكون بوسوسة الشيطان، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً * لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١١٦-١١٩].

فتقطيع آذان الأنعام، وتغيير خلق الله بغير الصفة التي خلق عليها، مذموم، لأنه من أمر إبليس الذي لُعن وأبعد من رحمة الله.

وقد يقال هنا إن كل حالات الدخول إلى تعديل المورثات (الجينات)، يعد من قبيل تغيير خلق الله فنقول: إن المقصود بخلق الله هنا هو الصفة الأصلية التي خلق عليها الإنسان والتي ذكرت في مقام آخر، وهو خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولهذا يكون إصلاح الخلل إعادة إلى أصل خلقة الإنسان.

جـ- أن الله سبحانه وتعالى قد قسم بين الناس أرزاقهم، ومن هذا الرزق ما وهبهم الله من ذكاء، وقوة حافظة، ومن لون أو جمال على هيئة معينة، وأصل معين، وتغيير هذه الصفات، التي ليست بأمراض متفق عليها، يكون من باب عدم الرضا بقدر الله، بخلاف الصفات التي تعد أمراضاً خطيرة، فعلاجها من باب التداوي المأمور به كما سبق.

د- أن هذه المسائل التي نتحدث عنها هنا، إنما هي من باب التحسينات أو الحاجيات العادية، وليست من باب الضروريات، والسماح بتعديل المورثات والدخول إلى الخلية التناسلية، أمر حساس وخطير لا يسمح فيه إلا في حالة الضروريات.

هـ- لا يخفى أن مثل هذه الصفات، إنما تعبر عن رغبات شخصية، ولأهداف قد لا تكون مقبولة عند أكثر الناس، بل هي متغيرة تبعاً لأمزجة الناس، وما يرضي هذا قد لا يرضي غيره، ومن هنا كان السماح بإجراء مثل تلك العمليات، فتحاً لباب شر لا بد من إغلاقه: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

كما لا ننسى أن مثل هذه العمليات، قد تستغل لأغراض تهدر كرامة الإنسان، وتجعله لعبة يلهو بها بعض الباحثين، أو السياسين أو العسكرين.

وفي الغرب ثارت ضجة عالمية واحتجاجات واسعة النطاق على تجارب الهندسة الوراثية المتعلقة بتعديل صفات الإنسان والتلاعب بالمورثات والخلايا التناسلية، اشتركت في هذه الاحتجاجات الكنيسة، وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها، مما يعكس مدى خطورة إجراء مثل تلك العمليات.

ثانياً: اختيار جنس الجنين:

يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية، تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم)، على وفق ترتيب معين، ينتج عنه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى **وذلك على النحو الآتي:**

إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغيين يحملان الرمز (XX) فالخلية أنثوية.

وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغيين مختلفين (y.x) فالخلية ذكرية ، أي المولود ذكر.

ويجتمع الصبغيان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء خلية الرجل (حوين

منوي) يحمل أحد هذين الصبغيين (X) أو (Y) مع خلية المرأة (بويضة) تحمل الصبغي X.

ومعلوم أن الخلية التناسلية تحمل ٢٣ زوجاً من الصبغيات (الكروموسومات) فالبويضة تحمل على سبيل الدوام الصبغي X لأن خلية المرأة تحمل صبغيين متشابهين XX وعند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة، المورث X.

أما الرجل فتحمل خليته الأساسية (XوY) وعند الانقسام، نصف الخلايا تحمل X ونصفها الآخر يحمل Y.

فإذا حدث أن التقى حوين (خلية) تحمل مورث x مع خلية المرأة فالناتج أنثى XX وإذا التقى الحوين الحامل لِـY مع خلية المرأة، فالناتج XY أي أن الجنين سيكون ذكراً.

كما في الشكل الآتي:

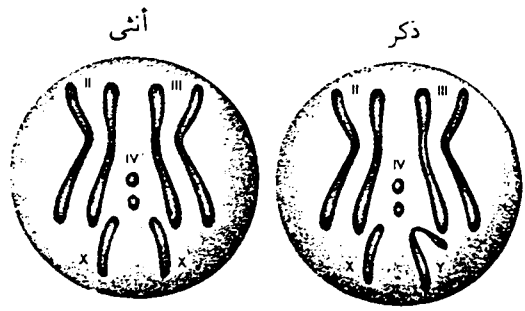

فإذا أمكن معرفة الخلية (الحوين) الذي يحمل الصبغي (Y)، أمكن حينئذ دمجه بخلية انثى (بويضة) ليحصل الجنين على صبغيين مختلفين (YX) ويكون

ذكراً، وكذلك الحال إذا عرف أنه X أمكن الحصول على جنين (مولود) أنثى. (انظر تفصيلاً لهذه المسألة: عبدالمحسن صالح ص٦٠-٦١). وتدخل الهندسة الوراثية في مثل هذه الحالات يكون بعدة صور أهمها:

١- الكشف عن الصبغيات التي تحتويها الخلية بعد التلقيح، ليعرف الجنين أهو ذكر أم أنثى ويفيد هذا الكشف، إذا كانت المرأة تلد المولود مشوهاً تشوهاً كبيراً أو مختلاً إذا كان ذكراً، وتلده سليماً إذا كان أنثى، فبالإمكان هنا القول بجواز الإجهاض المبكر إذا كان المولود ذكراً مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإجهاض في الشريعة الإسلامية.

٢- أن تكشف الخلايا الأنثوية الملقحة من الحيوانات الذكرية، فما وجد منها محتوياً على الجنس المطلوب أخذ وزرع في الرحم، والأخرى تتلف وتهمل، ففي هذه الحالة تكون المسألة عبارة عن انتقاء الذكور، أو انتقاء الإناث حسب الطلب.

٣- أن يبحث في الخلايا الذكرية عن الخلية الحاملة للصبغي Y ليزرع أو يدمج مع خلية الأنثى (البويضة) لينتج ذكراً، أو يؤخذ الصبغي X لينتج أنثى.

وفي هاتين الحالتين تظهر عملية التحكم في جنس الجين ظهوراً تاماً، مما أثار جدلاً ومحاورة حول شرعية هذه العملية.

وأول ما أثير واعترض به على هذه العملية مخالفتها لبعض قواعد العقيدة الإسلامية، وتتمثل هذه المخالفة في ناحيتين: (القرضاوي ١/ ٥٧٥-٥٧٦).

الأولى:

معارضتها لمفهوم ومنطوق قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤] وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا

تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨].

ففي هذه الأدلة إخبار أن علم ما في الأرحام مختص بالله سبحانه، وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الأخبار.

الثانية:

أن التدخل في اختيار جنس الجنين، تطاول على مشيئة الله سبحانه، فقد اقتضت حكمة الله، أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان، ليحفظ توازن المجتمع.

والبشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى يومنا هذا، تسير بتوازن وعناية وتدبير، وهذا من أكبر الأدلة على العناية الربانية ببني البشر (انظر: القرضاوي ص٥٧٦، شبير، مجلة الحكمة عدد ٦/ ١٤١٦هـ، ص٢١٣).

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان التحكم بتحديد جنس الجنين. وعدم تصديقها، وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه:

الجواب:

«أولاً: إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.

فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها. والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزاً للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميّز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه. (انظر فتاوى إسلامية، جمع محمّد المسند ١/ ٤٠-٤١).

وقد حاول بعض العلماء الإجابة على هذه الإشكالات الواردة على هذه المسألة، ليتمكنوا من إجازة عملية الاختيار والتحكم.

فبالنسبة للاعتراض الأول وهو التعارض بين هذه العملية وبين إقرارنا وإيماننا بأن الله عنده علم الساعة ويعلم ما في الأرحام، فالجواب عنها يكون بحمل علم ما في الأرحام على العلم التفصيلي، فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم، ومن ذلك عمره وحياته، قدرته سيرته وأعماله، شقاؤه وسعادته في الجنة أم في النار؟ (القرضاوي ص٥٧٦).

وأؤيد هذا التفسير بوجه عام بدليل ما ورد في كتب السنة الصحيحة عن تكوين الإنسان ونفخ الروح فيه كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وعمله وشقي أو سعيد». (صحيح مسلم، كتاب القدر، حديث رقم ٤٧٨١).

إذن نستنتج من منطوق الحديث، أن الذي يكتبه الملك بأمر الله هو (١) رزق المولود. (٢) عمله. (٣) أجله. (٤) شقي أو سعيد.

وهذه أمور غيبية فعلاً، ولا يمكن لأحد مهما أوتي من قوة وعلم أن يصل إلى واحدة منها، ونلحظ أن مسألة كون الجنين ذكراً أو أنثى غير مذكورة في النص؛ وذلك لكون الذكورة والأنوثة مسألة تنمو مع الجنين منذ التلقيح، وليس عند نفخ الروح كما يوحي بذلك الحديث.

ومن هنا نستطيع القول بأن معرفة جنس الجنين مبكراً ليس منقاضاً للآيات والأحاديث لأنها غيب من وجه دون وجه،ولا تعد من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وذلك لأن الطبيب لا يعدو عمله إجراء كشف لما بداخل تجويف جسم المرأة (الرحم أو البطن) وليس في هذا اطلاع على الغيب.

وأما أن يختار الإنسان الخلية التي أنتجت ذكراً ويترك الخلية التي أصبحت أنثى أو العكس، فهذا مبني على الأول، فبعد جواز العلم، يجوز الاختيار عند من يجيز إجهاض الخلية الملقحة (النطفة) دون سبب، وإن كنا نرجح عدم جواز إجهاض أو إتلاف الخلية الملقحة -التي لا يريدها في مهدها - دون سبب موجب، وكونها ذكراً أو أنثى وحاجة الأبوين لأحدهما سبب غير موجب للإتلاف في نظري والله أعلم.

ويبقى حينئذ الاعتراض الثاني، وهو ما يتعلق بالتطاول على المشيئة والحكمة الربانية التي نظم الكون على وفقها، فالإجابة عن هذا تتلخص بأن هذا الكون بما فيه إنما يسير بمشيئة وإرادة الله، ولا يكون فيه إلا ما أراده سبحانه، فالذي يختار جنساً معيناً (في طور الخلية) يكون تحت المشيئة وتحت الإرادة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[التكوير: ٢٩] (انظر القرضاوي ص٥٧٦، شبير ص٢١٣-٢١٤).

وقد قال أحد الأساتذة المختصين بما يعرف بأطفال الأنابيب[1] : إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بويضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب، ونحضر أيضاً (حويناً) منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح فلا يتم، وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان ثم يقول: نقوم حينئذ بإدخال الحوين إلى البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية ولكن البويضة لا تتقبل ذلك الحوين، مع العلم أن الخليتين سليمتان تماماً. ولكن لا ندري لماذا لا يتم هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح، وأن الله سبحانه قد قدر أمراً لا بد وأن يتم ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء.

وبعد أن أجيب على الاعتراضات الموجهة لعملية التحكم في جنس الجنين، قال بعض العلماء المعاصرين، بجواز عملية اختيار الجنس، ولكن بشرط الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وإن كان الأولى تركها لمشيئة الله وحكمته، وزاد بعضهم اشتراط اقتصار العملية على النطاق الفردي، وليس على مستوى الأمة، وإلا حدث الاختلال وعدم التوازن (شبير٢١٤، القرضاوي ٥٧٦)

والقول بتقييد هذه العملية وجعلها تحت الرقابة المشددة وقصرها على

---

(١) من محاضرة الدكتور نجم عبد الواحد في جامعة اليرموك، تاريخ ١٧/٣/١٩٩٦.

الضرورة أمر مهم جداً ينبغي الاهتمام به، لما سيسببه التحكم من مخاطر فيما لو ترك وأهواء الناس بل إن الظاهر من سلوك الناس في هذه الأيام عدم إمكانية ضبطهم،وادعاؤهم للحاجة والضرورة التي دون سبب أو مسوغ يجعلنا نقول بتطبيق مبدأ سد الذرائع ومنع عمليات التحكم المذكورة، وهناك صيحات من بعض الدول تنذر بمخاطر قد تحدث من جراء عملية التحكم، فقد قال المجلس الأعلى للصحة التابع لوزارة الصحة التركية «إنه يتعين منع تحديد نوع الجنين قبل الحمل، مالم تكن ثمة ضرورة طبية لذلك، وإن نوع الجنين ليس مرضاً يجب تحديده والقضاء عليه قبل الحمل، ووفقاً للقيم الشائعة فإنه يتعين على الأسر أن تقبل دون شروط، جنس المولود المقبل، كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلى إفساد التوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والإناث في العالم» (عن صحيفة الرأي الأردنية ٤/ ١/ ١٩٩٥ بتصرف).

الخاتمة والنتائج

بعد دراسة وتحليل مسألة الهندسة الوراثية من حيث مجالاتها وطبيعة عملها، يمكننا استخلاص النتائج التي تم الوصول إليها في النقاط الآتية:

أولاً: الهندسة الوراثية أو تطويع الجينات أو التقنية الوراثية، مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد تقريباً هو «القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي عن طريق مجموعة وسائل علمية تمكن من إجراء تعديل أو تبديل للمادة الوراثية».

ثانياً: تمكن العلماء من استخدام الهندسة الوراثية في مجالات متعددة تتعلق بالإنسان والحيوان والنبات.

ثالثاً: تشخيص الأمراض بواسطة الهندسة الوراثية أمر جائز شرعاً إذا توافرت الحاجة الداعية للتشخيص وانتفى الضرر الحاصل منه، أو كانت المصلحة المرتجاة أكبر من الضرر المتوقع حدوثه.

رابعاً: صناعة الدواء والعلاج بواسطة الهندسة الوراثية أمر جائز شرعاً لما فيه من دفع الضرر وتحقيق مصالح الناس.

خامساً: زرع (جينات) سليمة في الخلايا الجسدية غير السليمة، لعلاج بعض الأمراض، أمر جائز شرعاً وفق ضوابط إجازة زراعة الأعضاء، فيجوز أخذ هذه الخلايا المحتوية على (الجينات) من شخص ميت بشرط إذنه قبل وفاته، كما يجوز أخذها من شخص حي شريطة أن لا تلحق به ضرراً تخريجاً

على نقل الدم ونقل الكلية...

سادساً: علاج الخلية التناسلية إذا كانت تحمل أمراضاً خطيرة بواسطة المورثات (الجينات) التناسلية له حالتان:

الأولى: أن تؤخذ المورثات (الجينات) من خلايا تناسلية أجنبية، أي من غير الزوجين (صاحبي الخلية الأصل)، وهذه الحالة محرمة، وغير جائز التعامل بها، لأنها في حكم إخصاب البويضة بحوين أجنبي، أو الحوين ببويضة أجنبية، وفيها من اختلاط الأنساب والمفاسد الشيء الكثير.

الثانية: أن تؤخذ المورثات من خلية تناسلية تعود لأحد الزوجين، أو من زوجة ثانية للرجل صاحب الخلية، وهذه جائزة في الشق الأول، وفي الشق الثاني تجوز عند من يجيز أخذ البويضة من إحدى زوجتي الرجل، لزرعها في رحم الأخرى قياساً، وتحرم عملاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي قياساً أيضاً.

سابعاً: استخدام الهندسة الوراثية من أجل زيادة وتحسين الإنتاج النباتي والحيواني، وللقضاء على الأمراض التي تصيبها أمرجائز شرعاً بطريقة التنسيل أو تعديل المورثات، شريطة انتفاء الضرر ووجود الحاجة الداعية لهذه العمليات.

ثامناً: كل عملية يكون الهدف منها العبث والتسلية، أو مجرد البحث دون مسوغ مشروع غير جائز، وخاصة ما يتعلق بالإنسان أو الحيوان.

تاسعاً: تعديل الصفات الوراثية التي تحتوي على أمراض مزمنة وخطيرة لتصبح المورثات سليمة وغير حاملة لتلك الأمراض أمر جائز شرعاً إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك. شريطة أن لا تستخدم خلايا تناسلية من غير الزوجين صاحبي الخلية الملقحة، وإذا تم العلاج دون الحاجة لإدخال مورثات (جينات) جديدة فهو أولى بالجواز.

عاشراً: تعديل الصفات الوراثية بما لا يدخل تحت الضروريات غير جائز، مثال ذلك تغيير لون العين أو زيادة الذكاء أو الطول أو القصر، أو لون البشرة أو ما فيه عبث وامتهان للإنسان، وذلك لعدم الضرورة والحاجة الداعية، ولما فيه من تغيير لخلق الله.

حادي عشر: اكتشاف جنس الجنين في مرحلة مبكرة ليس محرماً، وليس فيه خرق لما استأثر الله بعلمه، والأولى عدم البحث والسؤال عن جنس الجنين إلا في حالات الاشتباه (وفق ضوابط طبية صحيحة) بأن الجنين يحمل مرضاً وراثياً أو عضوياً خطيراً تبعاً لجنس الجنين.

ثاني عشر: اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله لأن، إرادة الله فوق كل شيء، ولن يتم أمر في هذا الكون دون إرادة الله. والأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، فهي جائزة مع الكراهة بشرط عدم الوقوع في مشكلة إجهاض النطف دون سبب. إلا في حالات الضرورة، وهي الحالات التي يترتب عليها حياة أو موت أو حمل الجنين لمرض ما إن كان ذكراً أو أنثى بحسب الحالة الشخصية طبياً، لكون هذه الحالات مشكلة لسبب مشروع لإتلاف النطف التي تدخل في الأنواع السابق ذكرها.

ويصبح اختيار جنس الجنين محرماً، إذا لم تكن هناك حاجة داعية أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن في أعداد الذكور والإناث في المجتمع.

وفي الختام أوصي بأن تولي الحكومات والجامعات اهتماماً بمراكز الأبحاث، وإخضاعها للرقابة المستمرة، حتى تضبط بالموازين الشرعية، لئلا يمتهن الإنسان، ويصبح ألعوبة تستغل لأغراض كثيرة غير مشروعة، مما يعود على البشرية بالضرر والفساد.

والحمد لله رب العالمين

مراجع أبحاث الدكتور عبدالناصر

١ - الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. عالم الكتب. بيروت. طبعة مصورة عن السلفية مصر.
٢ - الأصفهاني: الحسين بن المفضل الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط١- ١٩٩٢م.
٣ - البار: محمّد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دار المنارة، بيروت، جدة ط١ ١٩٩١م.
٤ - بن بدران: عبدالقادر بن أحمد، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مطبعة الصحابة -الكويت ١٩٨٤.
٥ - ابن بدران: عبدالقادر ١٣٤٦هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق د. عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة بيروت ط٣، ١٩٨٥.
٦ - البخاري: محمّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، النسخة المحفوظة على برنامج الحديث النبوي الشريف الشركة العالمية صخر ١٩٩.
٧ - البرهان في أصول الفقه تحقيق د.عبدالعظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ط٢/ ١٤٠٠هـ.
٨ - البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغداد ٤٦٣هـ، الفقيه والمتفقه. دار الكتب العلمية بيروت ط٢ - ١٩٨٠.
٩ - البقصمي: ناهدة الهندسية الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت

١٩٩٣.

١٠ - البكري: غالب حمزة، مبادئ الهندسة الوراثية، منشورات وزارة التعليم العالي جامعة البصرة، العراق ١٩٩١م.

١١ - بلتاجي: محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، مطبوعات جامعة محمّد بن سعود الإسلامية ١٩٧٧م.

١٢ - البوطي: محمّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٣ - بيومي ،عبد العزيز، ندوة عن الاستنساخ نشرتها مجلة المجتمع عدد ١٢٤٤، ١/ ٤/ ١٩٩٧.

١٤ - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٧٦٨هـ) مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم طبع دار المعارف -المغرب.

١٥ - جوهري ، طنطاوي ، الجواهر.

١٦ - الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله ٤٧٨هـ.

١٧ - الجويني أبو المعالي، غياث الأمم في النيات الظلم، تحقيق عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٨ - الحافظ: محمّد مطيع، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الفقه الحنفي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨١.

١٩ - الحامد: محمّد، الأحكام المفيدة، دار نافع، مصر ١٩٨٦.

٢٠ - ابن حنبل/ الإمام أحمد، المسند، (موسوعه الحديث النبوي الشريف) الشركة العالمية.

٢١ - الخبازي: جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق د.محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٢٢ - خلف: أزور نعمان، التقنية الحيوية والهندسية الوراثية، وزارة الثقافة بغداد سلسلة كتاب الثقافة العلمية. د.ت.

٢٣ - أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (موسوعه الحديث)

٢٤ - الدريني: محمّد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للنشر. دمشق.
٢٥ - الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨م.
٢٦ - ابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، جامع العلوم والحكم. تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الراسالة - بيروت ط٤، ١٩٩٣.
٢٧ - ابن رشد: أبو الوليد أحمد (٥٢٠هـ)، فتاوى ابن رشد، تحقيق د.المختار التليلي. دار المغرب الإسلامي ١٩٨٧. بيروت.
٢٨ - الزحيلي: وهبة مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣- ١٩٨٢.
٢٩ - الزرقاء. مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
٣٠ - أبو زيد: بكر بن عبدالله، فقه النوازل، ج١ طبع مكتبة الرشد الرياض. ١٩٨٦م. ج٢ طبع مكتبة الصديق الطائف ١٩٨٨م.
٣١ - سارة: قاسم، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، دار المعرفة، دمشق ط١- ١٩٩٢م-١٤١٣هـ.
٣٢ - السبكي: علي بن عبدالكافي ٧٥٦هـ. الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٤م.
٣٣ - ستيورات، كولين ، مجلة العلم، مصر ،عدد ٢٤٧-٢/ ١٩٩٧م.
٣٤ - السعدي: عبدالرحمن الناصر، فتوى في التبرع بالأعضاء مطبوع مع الأحكام المفيدة، دار نافع مصر.
٣٥ - السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٦ - السنبهلي، محمد برهان الدين ، دار القلم- دمشق، دار العلوم - بيروت ط١-١٩٨٨.

٣٧ - السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ٩١١هـ الاجتهاد، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. تحقيق د.فؤاد عبدالمنعم أحمد. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٥م.

٣٨ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٩٨٣.

٣٩ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعه، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.

٤٠ - أبو شامة: عبدالرحمن بن إسماعيل (٦٦٥هـ) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول. مطبوع ضمن كتاب من هدي المدرسة السلفية إعداد عبدالله حجاج ط١، ١٩٧٩م. مطبعة التقدم، القاهرة.

٤١ - شبير: محمّد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، لندن عدد٦- ١٤١٦هـ.

٤٢ - شلبي: هند ،التفسير العلمي للقرآن بين النظرية والتطبيق، مطبعة تونس ١٩٨٥م.

٤٣ - الشوكاني: محمّد بن علي ١٢٥٥هـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار المعرفة، بيروت.

٤٤ - الصالح: عبدالعزيز بن عبدالرحمن، الهندسة الوراثية أساسيات عملية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٩٩٠م-١٤١١هـ.

٤٥ - صالح: عبدالمحسن، من أسرار الحياة والكون، كتاب العربي، الكويت ١٩٨٧.

٤٦ - صالح: محمّد أديب، تفسير النصوص، المكتب الاسلامي بيروت ط٣، ١٩٨٤.

٤٧ - صحيفة الدستور الأردنية العدد الصادر في ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧. اشترك في الحوار د. محمود السرطاوي، د. عادل محاسنه ود. زهير غوشه و د. سلوى البدور ود. سهيل خلف.

٤٨ - صحيفة الرأي الأردنية العدد الصادر بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٧م. واشترك في الحوار د. حاتم الشنطي د. حمدي مراد د. زهير أبو فارس د. سعيد فضه ولينا قهوجي والاب خالد شعبان وغيرهم.
٤٩ - صحيفة الرأي الأردنية يوم ٤/ ١/ ١٩٩٥.
٥٠ - طريق الوصول إلى العلم المأمول -مؤسسة السعيدية بالرياض.
٥١ - ابن عابدين: محمّد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩.
٥٢ - ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٨٥.
٥٣ - ابن عاشور: محمّد الفاضل، ومضات فكر، الدار العربية للكتاب تونس ١٩٨٢.
٥٤ - العالم: د. يوسف حامد، المقاصد العامه للشريعه الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. أمريكا. ١٩٩١م.
٥٥ - ابن عبدالبر: يوسف ابن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله. دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
٥٦ - ابن عبد السلام : عز الدين، القواعد الصغرى، تحقيق غياد الطباع دار الفكر- دمشق ط١، ١٩٩٦.
٥٧ - عزايزة: عدنان حسن، حجية القرائن،دار عمار،عمان ، ط١- ١٩٩٠م.
٥٨ - عقلة: محمّد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة عمان ط٢، ١٩٨٩م.
٥٩ - العلم ، مجلة شهرية تصدرها أكاديمية البحث العلمي - مصر، عدد ٢٤٧- نيسان ١٩٩٧.
٦٠ - عليش: محمّد أحمد ١٢٩٩هـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، بيروت.
٦١ - العودة: سلمان بن فهد، ضوابط للدراسات الفقهية، دار الوطن السعودية.

٦٢ - الغزالي: محمّد بن محمّد ٥٠٥هـ، المستصفى في علم الأصول، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢٤هـ. دار الكتب العلمية ١٩٨٢، بيروت.

٦٣ - الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين،دار المعرفة -بيروت.د ت.

٦٤ - فيض الله: د.محمد فوزي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. مكتبة دار التراث، الكويت ١٩٨٤، بيروت.

٦٥ - الفيومي: أحمد بن محمّد بن علي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت.

٦٦ - ابن قدامة: موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت (مع الشرح الكبير).

٦٧ - القاسمي: جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق محمّد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م.

٦٨ - القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، ط٣، ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ الكويت.

٦٩ - ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر (٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمّد محي الدين عبدالحميد. مؤسسة جواد للطباعة، لبنان.

٧٠ - ابن كثير: إسماعيل ابو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة - بيروت١٩٨٠م.

٧١ - مجلة - المجلة، لندن، عدد ٥٥٦، ٣/ ٩/ ١٩٩٠.

٧٢ - مجلة المجتمع ، مجلة إسلامية تصدر في الكويت عن جمعية الإصلاح الاجتماعي. العدد ١٢٤٤، ١/ ٤/ ١٩٧٧. وفيها تحقيق واخبار ندوات عن الاستنساخ اشترك فيها أ.د. يوسف الفرضاوي، ود. عجيل النشمي و د.نصر واصل مفتي مصر وغيرهم.

٧٣ - مجلة المجتمع الفقهي، العدد ٣ الجزء الأول ١٩٨٧م.

٧٤ - مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

٧٥ - المسند: محمد، فتاوى إسلامية، جمع وإعداد، دار الوطن، السعودية.
٧٦ - المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - دمشق ط١- ١٩٩٠م.
٧٧ - النجار: حليم، علم الوراثة وهندستها، دار النهار للنشر ١٩٩٤ بيروت.
٧٨ - الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق.
٧٩ - نسيم: أنور، الجديد في تطور الهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم -إيسيسكو- الرباط، المغرب ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ.
٨٠ - النووي: محي الدين بن شرف ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٨١ - ابن الهمام: كمال الدين بن عبدالواحد ٨٨٦١هـ. شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢ - الهيلة: محمّد الحبيب، بحث الإمام البرزلي، مجلة الكلية الزيتونة للشريعة واصول الدين تونس السنة ١ العدد ١/ ١٩٧١م.
٨٣ - وكيع محمّد بن خلف بن حيان ٣٠٦هـ. أخبار القضاة، علام الكتب، بيروت.
٨٤ - يوسف: حلمي، تخليق الأنسولين بواسطة بكتيريا إشريشيا كولي على ضوء الهندسة الوراثية الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٣م.

85 - James k. Setlow And Alexander Holl ender. Genetic Enginering. principles and Methods. Volume8 Plenum press. New York, 1986.

86 - Watson: James, John Tooze, David T.Kurtz: Recombinant DNA. 1983, New York.

أبحاث الدكتور

عارف علي عارف

١-قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي

٢-الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية

قضايا فقهية في الجينات البشرية

من منظور إسلامي

الدكتور عارف علي عارف

مقدّمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وبعد:

فقد خلق اللّه الإنسان في أحسن تقويم، وأودع فيه من القوانين والخصائص هي في غاية الإبداع والإحكام، والإتقان، والجمال، وقد استطاع العقل الإنساني في هذا العصر الذي اتسعت فيه معارفه أن يكتشف كثيراً من أسرار الحياة، والمجهولات في هذا الكائن المكرم، ومن أخطر المجالات التي غزاها، علم الجينات الوراثية، التي تدل على الحكمة والقصد والتوازن في الخلق، مما يدل على عظمة الباري سبحانه: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾، ليردد العقل الإنساني نغمات التسبيح والحمد لخالق الخلق وواهب الجمال ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾.

هذا وقد شغلت هذه القضية الرأي العام في العالم، وأحدثت دوياً كبيراً،

وأثيرت حولها مسائل وإشكالات، وانقسم الناس ما بين مؤيدين ومعترضين.

وهذا الكتاب مجموعة من الأبحاث الفقهية تتعلق بتلك القضايا الحيوية في الجينات البشرية لمعرفة وجهة نظر إسلامية فيما استجدت من هذه القضايا الملحة.

وهذه القضايا هي مسائل اجتهادية لم تتناولها أدلة تفصيلية خاصة بها، ولم يسبق البحث فيها عند فقهائنا القدامى - رحمهم اللَّه - لأن أكثرها مرتبط بمعطيات العصر الحديث، خرجت من رحم الاكتشافات المعاصرة والتقدم العلمي، وسوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام بصورة مباشرة، بل سنحاول استخراجها من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية، وهذا الكتاب يشمل بحثين:

البحث الأول: يقدم رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية، أو علم الجينات، ويشمل قضايا في أسلمة هذا العلم وصبغه بالصبغة الإسلامية، لأجل حماية الإنسان من عبث الإنسان نفسه، ثم بيان المصالح المتحققة من إنجازات هذا العلم في مجال الزراعة والغذاء، والطب والأدوية والأمراض، مع ذكر أضرار الهندسة الوراثية ومفاسدها على الإنسان وبيان الحكم الشرعي في كل مسألة منها، ويشمل البحث كذلك قضية مهمة هي الاستنساخ البشري، وقد توقفت عند مفهومه وجذوره، ومدى شرعية استنساخ الأجنة، والمفاسد المترتبة على هذا العملية، من تغيير لخلق اللَّه، والقضاء على هوية الإنسان واستقلاليته، ووحدة الأسرة، وبيان الأضرار والمفاسد الاجتماعية والخلقية لهندسة الجينات في حالة العبث بنطف الإنسان، ولكن هل يمكن للاستنساخ البشري أن يحقق مصالح شرعية؟ سنعرض لذلك مع إثارة الإشكاليات والاعتراضات والردود عليها.

والبحث الثاني يشمل: موضوع الاختبار الجيني، والذي بوساطته يتم التعرف على حاملي الأمراض الوراثية عن طريق فحص جيناتهم، وكذلك التنبؤ بمعرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً عن طريق وضع الخريطة الوراثية للإنسان "الجينوم البشري" ثم بيان مدى شرعية إجراء التحليل الجيني قبل الزواج، والمصالح والمفاسد المترتبة على هذا التحليل، وكذلك إجراء التحليل الجيني والمطالبة بالخريطة الوراثية لمن يريد الحصول على فرص التوظيف، والعمل لدى مؤسسات التوظيف، أو التأمين لدى شركات التأمين على الحياة، ثم رفض هذه المؤسسات والشركات لهم بناءً على سجلات نتائج الاختبار الجيني، والخريطة الجينية للأفراد، فما الحكم الشرعي في هذه القضايا؟

رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري

إنّ من نعم اللّه تعالى على عباده أن بين لهم طريق الهدى، وما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنع اللّه في خلقه، أن ميّز كل عصر بمزايا ووسمه بسمات، ولعل السمة البارزة لهذا العصر هي كثرة الاكتشافات العلمية في الميادين المختلفة والتطورات التقنية الحديثة بما في ذلك التقنيات الهائلة في ميدان التداوي والعلاج، ولعل من أعظم ما اكتشف في هذا الميدان خلال الثلاثين سنة الأخيرة هو علم الهندسة الوراثية (Genetic Engineering)، أو علم الجينات[1] ، وقد أثار ضجة كبيرة، والناس فيه ما بين متفائل به لخدمة البشرية، وبين خائف مترقب يصوره على أنه مارد جديد تنطلق من أنابيب الاختبار لتدمير البشرية كما انطلق من قبل مارد الطاقة الذرية .

---

(١) الهندسة الوراثية أو علم هندسة الجينات الوراثية هو مصطلح يطلق على التقنية التي تغير الموروثات (الجينات) ويبحث في الأجنة وإجراء التجارب عليها، وفي عمليات أطفال الأنابيب لأجل التحكم في سلسلة الشعيرات الملتوية الموجودة داخل الحامض النووي المسماة DNA، والتي تحمل ملايين الصفات الوراثية للإنسان. والجينات: هي مكونات كيميائية تسيطر على بناء الجسم، وتتحكم في كل شيء ابتداء من لون الشعر وشكل الجسم وجماله، وانتهاء بملامحه الشخصية، وربما صفاته النفسية والسلوكية، وتحتوي سجلاً لماضي الجسم كما تحتوي شفرة وخريطة لمستقبله، وقد وجد العلماء أن أي خلل في شكل أي جين، أو حجمه، أو مكانه يمكن أن يسبب عاهة خلقية، أو مرضاً ما، والجين عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة DNA، ومادة الحياة هذه هي التي تحمل الصفات الوراثية من بدأ الخليقة إلى اليوم، ولا تتعدى وزنها الجرام الواحد. ﴿فلينظر الإنسان مم خلق﴾ (الطارق: ٥). وقد يعتقد العلماء أن القدرة على دراسة الجينات واستغلالها يمكن أن يؤدي إلى تغيير كل شيء في حياة الإنسان، فالجينات كومبيوتر بيولوجي لجسم الإنسان يعرف كل أسراره السابقة، وبناء عليه يمكن استنباط الكثير عن مستقبله الصحي، أنظر: جريدة المسلمون، العدد ٢٨٣، ص٥، التنبؤ الوراثي، د. زولت هارسنياي ورتشارد هستون، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٣٠، ص٢٤، الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ١٧٢، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة السعودية ١٩٩٦.

وشهدت السنوات الأخيرة تطوراً وتقدماً في علم البيولوجيا الجزئية والوراثة، وظهرت اكتشافات جديدة توضح ما كان غامضاً في طبيعة وعمل المادة الوراثية، حتى أصبحت تشكل تحدياً مثيراً يواجه جيلنا والأجيال القادمة لحل الكثير من المشكلات المستعصية في معظم مجالات الحياة، ومنها مجال الزراعة، وحل مشكلة الغذاء والأمن الغذائي في العالم، وكذلك في مجال الطب والأدوية، ومعرفة الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً عن طريق الاختبار والمسح الجيني، وكذلك في مجال كشف الجريمة وتحقيق العدالة، وإحقاق الحق، وقضايا إثبات البنوة، هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تشغل اهتمام كثير من العلماء والقضاة في العالم، هذه القضايا يمكن التحقق منها عن طريق معرفة البصمة الجينية للأشخاص، ومن أهداف هذا العلم أيضاً مواجهة الفيروسات المهددة للجنس البشري مثل: الإيدز والسرطان وغير ذلك، وكذلك إصلاح وتبديل الجين المريض.

إن علم الهندسة الوراثية قد تقدم تقدماً كبيراً في الربع الأخير من القرن الحالي بما يثير الإعجاب والدهشة، اتجه بالحركة العلمية صوب آفاق لم تخطر ببال إنسان، وإنجازات تكاد تكون من قبيل السحر والخوارق، وكأنه بالنسبة لنا عالم من الأسرار والألغاز وقد تبنى عليه آمال كثيرة في مستقبل الإنسان، ويلعب دوراً كبيراً في مداواة الأمراض الوراثية والخلقية وعلاجها، والوقاية منها خلال العقدين القادمين، ويحدث تغييرات جذرية حاسمة في بنية حضارة الإنسان وأسس حياته كلها.

ويتنبأ العلماء بأن القرن الواحد والعشرين سيكون قرن الثورة البيولوجية وهندسة الأحياء، وأن علم الهندسة الوراثية هو الذي سيتوج ليكون ملك العلوم البيولوجية حقاً.

ولكن في الوقت نفسه أصبح هذا التقدم في علم الأحياء وهندسة الجينات يشكل كابوساً مخيفاً لما لهذه الأبحاث من انعكاسات سيئة محتملة على الإنسان والبيئة والمجتمع، لأن أكثر ما يخشاه العلماء هو أن يؤدي هذا التقدم التقني في أسلوب الهندسة الوراثية وتطبيقاتها في نطاق الطب الوراثي والبيولوجيا البشرية إلى بؤس الإنسان وتشويهه وضياعه في كثير من الأحيان، وقد تدفع الإنسانية ثمناً لذلك ضريبة لتطبيقات هذا العلم وأحلامه إذا ما تحققت مستقبلاً. إن هذا التقدم التقني ربما - وفي غياب الإطار الإيماني - يقود الإنسان بالفعل إلى متاهة لا يدري منتهاها، وذلك في مجال تغيير الطبيعة البشرية والفطرة البشرية، والإخلال بالتوازن البيولوجي الحيوي والتوازن البيئي، وفي مجالات الاستنساخ البشري، ومحاولة تحويل الناس إلى أفراد متشابهين خلافاً لخصائص جهاز الوراثة كما فطره اللَّه، والذي من مهمته المحافظة على التنوع البشري، ويسعى علماء الهندسة الوراثية في صنع نُسخ طبق الأصل لأشخاص عباقرة لهم عقول علماء الذرة، ولهم أجسام أبطال المصارعة، إن ذلك سوف يزيد من طغيان فئة على فئة، واستعباد فئة لأخرى، ويكون شكلاً جديداً من أشكال الاستعمار الذي لا يقهر، ويزيد من الهوة بين الدول المتقدمة تقنياً وبين الدول النامية، ثم من الذي يمنع آنذاك أن يأتي طاغية مجرم ضليع في الإجرام وسفك الدماء فيستغل هذه التقنية المتطورة أبشع استغلال لإحكام سيطرته على شعبه، أليس هذا تطاولاً على قوانين الطبيعة البشرية، والفطرة التي فطر اللَّه الناس عليها، والذي أتقن كل شيء صنعه، لكن غرور الإنسان بعلمه، وطغيانه بعقله قد يؤدي به إلى إنكار عبوديته للَّه: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ (الإنسان: ١). وقد يدعي الإنسان أنه أصبح شبيهاً بالإله، وأن له الخلق والأمر لأنه قادر على التلاعب بالحياة، واللَّه تعالى لن يدع الإنسان يعبث كما يشاء، وهذا الغرور والطغيان بعلمه وقدرته أخشى أن يأتي يوم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا

أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (يونس: ٢٤).

إن أساطين العلماء في العالم مجمعون على أن الساعة تدق مقتربة بنا من لحظة الانفجار الذي يمكن أن تسمى (هيروشيما بيولوجية)[(١)]. هل يسوغ ذلك أن يقال: إن هذا هو الثمن الذي لا بد من دفعه مهما كان غالياً لأنه ضريبة الحضارة والتقدم والحداثة؟ إن هذا ليكشف عن جوانب نقص وقصور بالغين في النظام العرفي الوضعي الذي أنتج هذا العلم وخرج من رحمه، إذن كيف نوجه هذا العلم وجهة فيها الأمان والطمأنينة والانسجام والوفاق مع الفطرة والناموس لأجل المزيد من السعادة والتقدم والرفاهية لبني الإنسان، كي لا ترهق سلبيات هذا العلم الإنسانية وتوصلها إلى العبثية. والحل والمخرج من ذلك هو توجيه هذا العلم وجهة إيمانية، وتشكيله في إطاره الصحيح، لنقدمه لعالم اليوم بما في ذلك عالم المسلمين. إن علم الهندسة الوراثية في حاجة إلى أن يتشكل في دائرة الإسلامية، وأن يستمد منها منهجه، وأن تبنى مفرداته من نسيج إيماني، إن وضع هذا العلم في سفينة النجاة للبشرية إنما هو تحصين وصيانة له عن الانحراف، وضابط لتنظيمه لا غنى عنه أبداً.

وبذلك يتم تجاوز كل ما من شأنه أن يقود إلى الثنائية أو الازدواج بين التوجيه الإلهي ذي العلم المطلق الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وبناه على فطرة معينة، وبين اجتهاد الإنسان واستغلاله هذا العلم في عملية وراثية مدمرة تتسم بالفوضى والضياع، وحتى لا يسمح لأيدٍ خفية أن تغير ملامح الإنسان وأوضاعه الذهنية والعقلية والصفاتية بالوسائل الجينية والكيماوية، هذا الإنسان الذي كرّمه الله ﷻ، ينبغي أن نحميه من عبث الإنسان نفسه،

---

(١) البيولوجيا ومصير الإنسان، د. محمد سعيد الحفار، الصفحات: ٩١، ١١١، ١٩٧، ٢٠٣، عالم المعرفة، الكويت، نوفمبر ١٩٨٤.

نحافظ على بنيته العقلية والنفسية والعضوية، لنحافظ على النوع الإنساني على كوكب الأرض، وعلى تراثه الوراثي الجيني. إن هذا العلم نبت في رحم الغرب الذي رفض الإيمان أو عزله عن مجرى الحياة الواقعية، نشأ في بيئة فيها من التعاسة والتمزق والشقاء النفسي والروحي والعاطفي والاجتماعي، رغم ارتفاعات منحنيات الإنجاز المادي، هذا العلم غير المصحوب باسم اللَّه كما أراده له أهله، لكنه يأبى إلاّ أن يكون للَّه، لأن فيه الدلائل على عظمة واهبه، وجلال قدرته، وحسن صنعته، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: ٥٣). إن الإنجاز الغربي والحضارة الغربية في هذا المجال العلمي لا يتعلق في جوهره إلاّ بالجزئيات في الوجود، وظاهر صفاتها المادية، أما من الوجهة الكلية، فإنها تضل في كثير من جوانبها حضارة ضالة سوف تنتهي بالإنسانية إلى أسوأ ألوان الحيرة والشك والقلق والخوف والتمزق والصراع والضياع.

إن تكامل الوحي الكلي والعقل الجزئي لبناء هذا الفرع من المعرفة الإنسانية، ومعرفة السنن والفطرة والطبائع في الكون والكائنات هو إحدى وجوه العطاء الإسلامي للحضارة الإنسانية، وترشيد مسيرتها في عالم اليوم، إذ إن سلامة توجه البحث العلمي، وتطبيقات هذه المعرفة واستخداماتها، والفلسفة الحضارية التي تحكمها لا تقل أهمية عن اكتشافات هذا العلم وسننها المادية، فتتجه به إلى الخير الذي يغفل عنه العقل الإنساني المحدود وحده، وتصيب فيه ما قد يضل عنه ذلك العقل.

إن الإسلامية تعنى في الجوهر سلامة التوجه، وسلامة الغاية، وسلامة الفلسفة التي تتوخاها أبحاث العلوم وتطبيقاتها وإبداعاتها، فيصبح آنذاك هذا العلم علماً إصلاحياً إعمارياً توحيدياً أخلاقياً راشداً.

فمهمة الأسلمة تعني من هذه الزاوية: إصلاح الإطار الفكري العقدي الذي

يقدم هذه المادة العلمية، ووضعها في دائرة الإطار الإسلامي بمنطلقاته وكلياته وقيمه وغاياته بروح إيجابية تحرك طاقة الإنسان، وتضعه أمام مسؤوليات في الكشف والتسخير والبناء والإعمار والقيام بواجب الخلافة الصالحة في الأرض.

إن حضارة الإنسان الغربي - كسواها من الحضارات الإنسانية - قد فقدت مصادرها من المعرفة الكلية الربانية، ومن نصيبها من الإرشاد الإلهي لما أصابها من تحريف وتغيير انتهى بها إلى أن تصبح حضارة جزئية تعتمد في كثير من أمورها الهوى والنزوات والرغبات والحاجات الإنسانية المادية وحدها، فتحولت بذلك إلى حضارة مادية تؤله الفرد وشهواته ورغباته، وتقطع كل صلة له بالجانب الروحي والكلي في وجوده، وغاية حياته، ولذلك نجد هذه الحضارة على وفرة ما حققت من الماديات، فإن شعوبها، والإنسانية من ورائها، تعيش في قلق نفسي، وإفلاس روحي، وتفكك وصراع اجتماعي تتهددها الحرب والدمار، وتعصف بها المخاوف والأزمات، ومن هنا فلا بد للعقل الإسلامي إذن أن يقدم البديل الحضاري لخير الإنسان وسعادته[(١)]. إن مصدر العطاء في الكون واحد وهو اللَّه ﷻ خالق الإنسان ومنزل القرآن، خلق الإنسان بقدرته من خلايا[(٢)]، وأودع الجينات فيها. وهو سبحانه الذي خلق العقل الكلي

(١) أزمة العقل المسلم، د. عبد الحميد أبو سليمان، ص٢١٢ وما بعده، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) من عجائب الخلق، تلك الأرقام الهائلة لعدد الخلايا الموجودة في جسم الإنسان، يذكر العلماء أن عدد خلايا جسم الإنسان البالغ يبلغ مائة مليون مليون خلية. وفي الدم فقط ٢٥ مليار كرة دم حمراء، ومليار كرة دم بيضاء، ومثلها أو أكثر من الصفائح، وفي الدماغ ١٣ مليار خلية عصبية، ومائة مليار خلية دبقية مساندة، ومع هذا فإن خلايا الجسم كلها تموت، وتخلق بدلها خلايا جديدة، وكل واحدة منها لها عمر محدد ينتهي قبل نهاية أجل الإنسان، ما عدا الخلايا العصبية التي إذا ماتت لم يخلق اللَّه لها بديلاً، وفي كل ساعة يخلق اللَّه ويميت آلاف الملايين من الخلايا، ففي كل ثانية يخلق اللَّه ويميت مليونين ونصف المليون من خلايا الدم الحمراء، وفي كل يوم مائتي مليار كرة دم حمراء، ومثلها من خلايا الجهاز العصبي، وأضعاف أضعافها من خلايا الجلد، ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾ (فصلت: ٥٣). انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، ص١٦٢.

يكتشف هذه الأسرار والنواميس، وكل ما توصل إليه العلماء بتجاربهم وما سيتوصلون إليه مستقبلاً ليس إلاّ كشفاً عن سنن كونية خلق اللّه تعالى عليها الكائنات.

واللّه تعالى هو الذي نزل القرآن، ومن الحكمة أن تتعانق معطيات هذا العلم مع معطيات القرآن، ليتم اللقاء الأكيد بين كتاب اللّه، وسنن اللّه في الكون. إننا ندرك أن التكامل قائم بين آيات اللّه في القرآن الكريم وبين آيات اللّه في الكون الطبيعي، فمن تجاوز قراءة الوحي واستغرق في قراءة الكون فقد الصلة بخالق الكون، وفقد الإحساس بالخلافة فيه، وسيطرت عليه مشاعر التفرد والغرور والاستبداد المؤدي للطغيان، وتجاهل الغيب، وآنذاك يكون هذا العلم علماً أعور قاصراً لا يمكنه من المعرفة الحقيقية، بل يجعله في أحسن الأحوال من أولئك الذين ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (الروم: ٧).

إن أسلمة هذا العمل وانضواءَه تحت لواء التوحيد، وصبغه بالصبغة الإسلامية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة: ١٣٨)، إنما هو صمام أمان له من الانحراف والسقوط، وتطويق لتلك الأهداف الشريرة التي يخطط لها أهل الشر، وهو تطمين لمشاعر القلق والخوف والفزع الذي يعتري الإنسان في هذا العصر، لأن جموح هذا العلم وخروجه عن مطالب الإيمان العليا يشكل كارثة مروعة لبني الإنسان لعدم انضباطها بالقيم والموازين الإلهية التي تقضي بعدم الاغترار بالقوة والعلم، بل يجعلهما دائماً مع الحكمة والتعقل في طرفي الميزان.

من أجل ذلك كله وجب أن تُلجم معطيات الثورة البيولوجية والهندسة الوراثية بقيود وحدود المسلمات الإيمانية، وضوابط الوحي والفطرة والشرع والعقل حتى ننزع من مسيرة هذا العلم مخالبها الفتاكة، وأنيابها السامة، لكي

يكون من المستطاع كبح جماح شهوة الانتصار العلمي، وحتى لا يكون على حساب إهدار الكرامة الإنسانية، لأن خطورة هندسة الوراثة اليوم، ومستقبلاً كما يقول العلماء هي أكثر تخريباً من القنبلة الذرية، إذ إنه يتعلق بالإنسان ومصيره من حيث التأثير على العوامل الوراثية عن طريق التلاعب بالجينات والتأثير على سلوك الإنسان وطبيعته، وفي الأبحاث الكيماحيوية على الدماغ، لذلك فإن مشاعر الفزع تعتري كثيراً من العلماء والفلاسفة خوفاً من أن تظهر أمارات التخريب والضياع من قلب التقدم في أروع مظاهره.[١]

إن التخطيط والتحكم في مسيرة هذا العلم واستخدامه بحكمة يستوجب تقديم الحماية الإيمانية له عن طريق ذلك العناق الكبير بين القراءتين: العقل والوحي، بين العلم والدين، حتى نطمئن إلى أننا نسير في الاتجاه الصحيح. فتوزن تلك القضايا جميعها بميزان الشريعة، إذ فيه الطمأنينة والأمان للإنسان ولكرامته وآدميته، وهذا الميزان هو وحده حبل النجاة لنا وللبشرية من ورائنا، وهو القادر على إنقاذ سفينة الحضارة قبل أن تغرق ونغرق كلنا معها، إننا نريده علماً مؤمناً يسعى لأن يمنح أُكله للناس كافة، سخي العطاء، إنساني المنحى، إن هذه الاكتشافات الخطيرة والمنجزات الهائلة إنما هي بفضل اللّه واهب العلم، واهب العقل، واهب القدرة لهذا الإنسان، إنه قطرات من بحر علمه الذي لا تنفد كلماته[٢]، فكثير من نتائج هذا العلم إنما هو في صالح الإنسان لإعادة المريض والمعوق والمشوه إلى أصل الخلقة القويمة التي خلق اللّه الإنسان عليها، إلى ذلك الجمال المتناسق المتآلف المتناغم مع جمال الوجود ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٨٨). إن إسلامية هذا العلم تبشر بالخير الأكيد لكل من يحدوه الأمل إلى اليوم الذي يأوي إليه، فيكون جزءاً من مسيرة رجوع

---

(١) الحفار: ص٢٤٤، المصدر السابق.

(٢) مدخل إلى إسلامية المعرفة: د. عماد الدين خليل، ص٢٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الإنسان ثانية إلى بارئه الـذي أنشأه أول مـرة. إن وضـع العلـوم والمعـارف في إطارها الإيماني ضروري للعبور إلى الألف الثالث الميلادي إذا أردنا للبشرية أن تأوي إلى الكهف الآمن، وأن تعبر الجسر دون أن تغرق في البحر.

الحماية الإيمانية للهندسة الوراثية تجعل من نهرها المعرفي وسـيلة للوصـول الى إسعاد البشرية في طريق الخـير والقيـم العليـا، لأن الجـانب الخـيّر مـن هـذا العلـم يبشر الإنسان بالتحسن المطرد في صحته، وحق هذا الإنسـان في المحافظـة على سلامة جسـده وصحتـه البدنيـة والنفسـية والعقليـة هـو أحـد الأهـداف الإسلامية التي حرص الشارع عليها، إذ إن حفظ النفس مـن مقـاصد الشـريعة وضروريات الدين.

إن القضايا المتعلقة بالهندسة الوراثية هي مسائل اجتهادية لـم تتناولهـا أدلـة خاصـة بهـا، لأن أكثرهـا مسـائل مسـتجدة، وهـي وليـدة التقـدم العلمـي، والاكتشافات المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تظـل محل نظر واجتهاد، ولا بد لنا - من أجل أسـلمة هـذا العلـم - مـن اسـتجلاء أحكام الشريعة الإسلامية ضمن الوقائع المستحدثة الـتي تحتـاج إلى نظـر فقهـي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، وهذا يعني أننا سـوف لـن نتوقـع وجـود نصـوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام، وإنمـا سـنحاول تلمسـها مـن النصـوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

ولا بد أن نعرف في البداية أن للهندسة الوراثيـة جـانبين، مثلهـا مثـل كـل العلوم الأخرى: جانباً إيجابياً وجانباً سـلبياً، وسـوف نسـتعرض إيجابيـات هـذا العلـم، والمصالح التي يحققها، وكذلك سلبياته والمفاسد التي تترتب عليه، ونبين حكم الشرع في كل منهما.

لا شك أن علـم الجينات قد أدى على المستوى العلمـي إلى مزايـا عظمـى

لبني الإنسان، وفي كل يوم تظهر نتائج جديدة ومبهرة في مجال هذا العلم لصالحه، وهذه المصالح تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣). **ولقد وجد الإنسان أنه يستطيع تطبيق هذا العلم والانتفاع منه في مجالات متعددة يدر عليه الخير العميم والنفع المقيم، ومنها:**

أولاً - في مجال الزراعة والغذاء:

إن علم الهندسة الوراثية قد أنجز الكثير لتوسيع وتنويع موارد الغذاء لمقاومة المجاعات، ومن أجل تلبية احتياجات النمو السكاني المتصاعد الإيقاع في العالم، والذي سوف يرتفع إلى عشرة بليون نسمة خلال الثلاثين سنة القادمة[١]، وقد أمكن إنتاج أنواع جديدة من الغذاء فيها بروتين عال، مع زيادة إنتاجية المحاصيل، وإنتاج غلة بصفات جيدة، أو خضراوات تحمل صفات ممتازة، وذات قيمة اقتصادية عالية، وكذلك إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضراوات، وتهجين الثمار، وقد قطع هذا العلم شوطاً في حماية النباتات من الآفات، وزيادة مقاومتها بطرق بيولوجية هي أفضل من المبيدات الكيماوية الضارة بصحة الإنسان، وقطعوا أشواطاً بعيدة في حماية المحاصيل من الحشرات الضارة ومن الصقيع، وقد أمكن أيضاً حل مشكلة الحبوب باستنباط أصناف منها تزرع داخل المياه الصالحة، وتم أيضاً تهجين نوع من القطن لا يتكسر ولا يحتاج إلى كي، وفي مجال التلوث أمكن اكتشاف مواد تقضي على التلوث البترولي في البحار، وهناك تجارب على الزراعة في التربة الملوثة بالنفط[٢]، وأمكن كذلك إنتاج نباتات تنمو في

---

(١) مجلة التقدم العلمي، الكويت، ص٧، العدد ١١، سبتمبر١٩٩٥م، حوار مع الدكتور يوسف الشايجي.

(٢) انظر: الشايجي، ص٢٦، المصدر السابق، الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي، ص١٦، الموسوعة العربية العالمية، السعودية ١٩٩٦، ٢٦/ ١٧٤. ويقول الدكتور أحمد مستجير، أستاذ الهندسة =

المناطق الجافة، أو تحت الثلوج، واستطاعوا أيضاً الحصول على كميات هائلة من هرمون نمو يوجد في الأبقار لزيادة الحليب، وإنتاج لحوم أبقار قليلة الدهن.

ثانياً - في مجال الطب والأدوية:

لقد قطع هذا العلم شوطاً بعيداً في مجال العلاج والدواء، ففي دائرة الأمصال والتطعيمات تم بنجاح تصنيع الأنسولين الآدمي لعلاج مرض السكر بدل الأنسولين البقري والخنزيري الذي كان يسبب الحساسية[١]، ومن هذه المعالجات إنتاج هرمونات النمو البشري لعلاج الإنسان القزم - والتي تؤخذ من الغدة النخامية -، وكذلك علاج مرض سيولة الدم بإنتاج مركبات الدم الهامة "عامل التجلط رقم ٨" وإنتاج «الألبومين» مصل الدم الآدمي، وتم بواسطة هذا العلم تحضير أمصال للتعطيم ضد التهاب الكبد الوراثي، وحالياً يتم إيجاد أمصال ضد البلهاريزيا[٢]، وبفضل الهندسة الوراثية سينتج لبن للأطفال من البكتيريا

= الوراثية بجامعة القاهرة: عن طريق الهندسة الوراثية أمكن إيجاد طماطم يمكنها البقاء لمدة شهرين دون أن تتلف، وذلك بتطعيمها بأحد الجينات التي تبطأ عملية التحلل، والجدير بالذكر أن أطعمة الـ GM وهي اختصار لكلمة Genetically Modired يتم تصنيعها باستخدام أساليب تكنولوجيا الهندسة الوراثية، ويستخدم هذا الأسلوب بشكل كبير لإنتاج أطعمة تقاوم التعفن أو تحسين طعمها أو لزيادة المحصول، وهذا الأسلوب يتم بأخذ العلماء "جيناً من نوع ما من أنواع النبات أو الحيوان، ويزرعونها في نبات آخر، مثل نقل جين من السمك (خاص بمقاومة التجمد) وحقنه في فاكهة الفروالة لضمان عدم تعرض ثمار الفراولة للتجمد بسرعة ويسمى بـ"التطعيم الجيني". انظر: تحقيق علمي مع الدكتور أحمد مستجير، جريدة الشعب، القاهرة، ص٣، في ٣/ ١٠/ ١٩٩٩م.

(١) لقد تمكن العلماء من نقل أحد الجينات "عوامل الوراثة" البشرية إلى بكتيريا طول شريطها الوراثي لا يتعدى ملمتر واحد، ثم دفعها لإنتاج البروتين البشري، وتم قص هذا الجين البشري الرابض في مكان ما بين مائة ألف مليون جينة بشرية تم قصه بمقصات كيميائية تعرف بالأنزيمات القاطعة التي لها القدرة على قص الشريط الوراثي DNA وبذلك تم إنتاج الأنسولين البشري لعلاج مرض السكر، مجلة الفيصل، العدد ١٤٤، في شباط، ١٩٨٩.

(٢) جريدة المسلمون، العدد ٥٦٧ في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥.

كلبن الأم، ويتوقع العلماء تشخيص وعلاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان نتيجة خلل الجينات الوراثية، والحد من تشوهات المواليد الخلقية، كتشوهات الأطراف، والعمى الولادي، وأمراض القلب والأوردة الدموية، والقضاء على العوق بتغيير التعليمات التي تصدرها الجينات أثناء عملية النمو، وكذلك معالجة أمراض الشرايين التاجية وضمور العضلات، وبعض الأمراض النفسية كالشيزوفرينيا، وبعض حالات الكآبة، والأمل معقود في المستقبل لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي، وإصلاحه عن طريق "العلاج بالجينات" ذلك أن الجين عبارة عن جزيء من المعلومات التي بواسطتها يتم برمجة الأحماض الأمينية في الخلية، ولعل ذلك لو تيسر للطبيب أن يدخل معلومات تصحيحية، أو علاجية إلى الخلية، فإنه يصبح ممكناً القضاء على المرض، أو تلافيه مسبقاً، فالعلاج عن طريق الجينات يعتبر بمثابة تطعيم ضد الأمراض، أو العاهات يتلقاه الجنين من قبل أن يولد أو يتشكل في رحم الأم[١]، ويحاول العلماء في كاليفورنيا التوصل إلى علاج للقضاء على الصلع والشيب في آن واحد باستخدام علاج جديد بالجينات الوراثية[٢].

ومن المتوقع نتيجة بحوث الهندسة الوراثية ذات الصلة بكيمياء الجسم وعلوم الأدوية أن تتضاعف قدرة علوم الصيدلة والطب على التوصل إلى

---

(١) انظر: جريدة طب وعلوم، في ٦/ ١٢/ ١٩٨٨م، ص٢، مقال بعنوان: "التطبيقات التشخيصية الطبية لعلم الوراثة، د. أمل عبد الباقي، وبحث: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون علي إبراهيم، ص٤، ومجلة الفيصل، العدد ١٤٤، شباط ١٩٨٩م، وجريدة المسلمون، العدد٢٨٣، في ١٢/ ٧/ ١٩٩٠، مقال بعنوان "الهندسة الوراثية تنطلق من الأنابيب لتدمير البشرية"، ص٥، ومجلة العربي، العدد ٤٢٦، مايو ١٩٩٤ تحت عنوان "آفاق جديدة للعلم"، د. عبد الله العمر، ص١١٧، والهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، حزيران ١٩٩٣م، ص٣٠٤، وانظر: الموسوعة العربية العالمية، ١٦/ ٣٣٣.

(٢) مجلة الشرق الأوسط، العدد ٢٥٥، في ٢٣ يوليو ١٩٩٦، ص٣٢.

الترشيد الأمثل في استخدام الأدوية طبقاً للمواصفات الوراثية لكل مريض[١].

ومن المنافع التي يحققها هذا العلم مواجهة الفيروسات المهددة للجنس البشري مثل: الإيدز AIDS وغيرها. وهذا المرض هو إحدى المصائب في هذا العصر، وينتقل بالوسائل المحرمة شرعاً، ونسبة بسيطة منه ينتقل بسبب الخطأ، ودور هذا العلم في مقاومة مثل هذه الأمراض بإيجاد مناعة طبيعية في جسم الإنسان ضدها، أو وضع جين GENE معين في الجسم لأجل مقاومة المرض بعد اكتشاف البروتين المقاوم لهذا المرض[٢]. وفي مجال السرطان: فقد تم اكتشاف بعض الأدوية مثل الأنتروفيرون، وهو دواء مصنع بطريقة الهندسة الوراثية لمقاومة بعض الخلايا السرطانية والأمراض المستعصية.

فهذه المنافع التي يحققها هذا العلم إنما يندرج في التصرفات المشروعة الداعية إلى العلاج والتداوي، إذ إن معالجة أسباب المرض والتشوه وتخليص الإنسان من الألم والضرر أمر مطلوب شرعاً، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: "تداووا عباد الله"[٣]، ويندرج كذلك تحت إزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه وعلى رفع مستوى الفرد والمجتمع.

---

(١) اكتشف علماء الهندسة الوراثية أن الدواء يتأثر بعوامل وراثية في جسم المريض فقد تكون الوراثة سبباً لضعف التأثير العلاجي لدواء ما عند تناوله بالجرعات المعتادة عند بعض المرضى، وقد تكون سبباً لحدوث أثرسام من الدواء عند تناوله بالجرعات نفسها عند مرضى آخرين، وهذا النوع الجديد في علوم الدواء يسمى علم الدواء الوراثي. انظر: مجلة العربي، العدد٤٤٣، أكتوبر ١٩٩٥، تحت عنوان: ولكل إنسان دواؤه، د. محمد رؤوف حامد.

(٢) وقد وصلت تجارب الهندسة الوراثية إلى تطورات هامة بالنسبة إلى فيروس الإيدز، وكيفية دخوله إلى الخلية، وتم اكتشاف الأنزيم الذي يساعد الفيروس على دخول الخلية، فإذا تم عزل الأنزيم فإنه يمكن تقييد حركة الفيروس دون الحاجة لمقاومة الفيروس نفسه، انظر: يوسف الشايجي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٣) انظر البخاري بهامش فتح الباري: ١٠/ ١١٣، مسلم بهامش النووي: ١٤/ ١٩١، سنن أبي داود، ٤/ ٣، ابن ماجه: ٢/ ١١٣٧، الترمذي: ٤/ ٣٨٣.

أضرار ومفاسد الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها:

رغم المصالح الكثيرة التي حققتها الهندسة الوراثية، فإن هناك وجهاً آخر لهذا العلم وجوانب سلبية ضارة أقضت مضاجع العلماء، وجعلتهم يشعرون بالخوف والقلق من مستقبل هذا العلم، ليس فقط الخوف مما نعلمه إلى حد الآن من إنجازاته، بل الخوف كل الخوف مما نجهله، ومما يتوقعه علماء الهندسة الوراثية في المستقبل، وسوف أبين بعض هذه المفاسد، والمشكلات المترتبة عليها، مع بيان الحكم الشرعي فيها.

الاستنساخ:

في العالم اليوم ضجة حول قضية الاستنساخ ما بين مستنكر له، وخائف من نتائجه، وإحساس بأنه بات أخطر من القنبلة الذرية، وما بين متفائل يرى أنه لو أحسن التصرف فيه لصالح البشرية لحقق مصالح كثيرة، وبين هذا وذاك من واتته الفرصة لتوظيف هذه المسألة الخطيرة لينال من أسس الإيمان، لأن الأمر يتعلق بقضية من قضايا الوجود الإنساني والخلق الإلهي، وعلاقة الإنسان بخالقه، ولم ينقطع الضجيج المفتعل واللجوء إليه، وهو دأب من يُرد دائماً هدم العقيدة في النفوس والتشكيك في أصول الدين ومسلماته، وذلك منذ حكايات داروين وقروده، وإلى اليوم. وقد عادت مرة أخرى ظناً منهم أنهم اقتربوا من عملية الخلق.

والحقيقة أن علماء الهندسة الوراثية في عملية الاستنساخ ما تحركوا إلاّ داخل نطاق حدود فرضها الخالق سبحانه، حدود ليس فيها خطوط حمراء محظورة في اختراق عملية الخلق والإيجاد كما قررها خالق الإنسان والحياة والكون ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ (الحج: ٧٣).

فالإنسان مهما بلغ من العلم فهو لا يملك أن يخلق خلية أو جيناً أو حياة: ﴿وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا﴾ (الفرقان: ٣). فالعلماء مهما بلغوا من المعارف والعلوم فلن يستطيعوا أن يوجدوا شيئاً من لا شيء على الإطلاق، إن عملية الخلق هو من اختصاص الخالق ﷻ، وإلا فالبشر - ولو اجتمعوا - لا يمكنهم أن يخلقوا ذرة من مادة، أو موجة من طاقة، أو ومضة من حياة. أما ما جرى في مسألة الاستنساخ فهو شيء آخر، إذ هو تخليق، وليس خلقاً، وهناك فرق بين التخليق والخلق، فالخلق للّه ﷻ ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤). والتخليق أو التكوين يستطيعه الإنسان بواسطة ما خلق اللّه، فالإنسان لم يخلق الأنسجة ولم يخلق المادة الحية ولا الخلية، ولم يخلق حيمناً أو بويضة، فاللّه هو الخالق البارئ، لكن الإنسان استطاع بما خلق اللّه أن يتوصل إلى هذه المنجزات والنتائج[1] في هذه العملية، فالاستنساخ يكون من خلية جسدية خلقها اللّه، ويحتاج إلى بويضة خلقها اللّه، ويوضع في رحم خلقه اللّه، ولولا أن اللّه ﷻ وضع قابلية التخليق في الخلية الجسدية لما استطاع الإنسان فعل ذلك، وما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عمّا يشاء اللّه لهم أن يعملوه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِما شَاءَ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

وقبل أن نذكر معنى الاستنساخ يحسن بنا إعطاء فكرة موجزة عن أصل هذه المسألة، فقد راود العلماء فكرة تحسين النسل البشري[2] بطريق الاستنساخ

---

(١) انظر رأي الدكتور يوسف القرضاوي في هذه القضية، مجلة المجتمع، العدد ١٢٤٤، في ١/ ٤/ ١٩٩٧، ص٣٠.

(٢) فكرة تحسين النسل البشري فكرة قديمة راودت أفلاطون في جمهوريته، وذلك لأجل إيجاد نخبة جيدة من الأطفال الذين يشكلون جيل المستقبل في الجمهورية الفاضلة، وقد ذهب إلى أن الاتصال الجنسي يجب أن يتم في مناسبات معينة تحددها الدولة لإنجاب الصفوة المختارة، وكان يدعو للتخلص من الأطفال المشوهين، والذين في أجسامهم عيب حتى لا يبقى في الدولة سوى أشخاص أصحاء. انظر: جمهورية أفلاطون، ترجمة فؤاد زكريا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٤، ص٤٦٠- ٤٦١.

الحيوي CLONING. وكتب عنها بعض الكتاب بوصفها نوعاً من الخيال العلمي المستقبلي، فكتب عنها الدوس هيكسلي من ٦١ عاماً، وفكرة أخرى ظهرت في أحد كتب الخيال العلمي عن محاولة أحد العلماء التسلط على أهل الأرض باستخدام شعر هتلر، واستخلاص مادة DNA منها، وتصنيع نسخة ضخمة من هتلر يكون هو زعيمهم للسيطرة على الأرض.

هذا جانب من الموضوع، أما الجانب الآخر فيتعلق باستنساخ الجنين، فقد حدثت مفاجأة أثناء مؤتمر جمعية الخصوبة الأمريكية بمونتريال ليعلن الدكتور جيري هولم وزميله روبرت ستيلمان عن نجاح تجاربهم لنسخ الأجنة من الإنسان[١] . والنتائج الأولية لهذه التجربة[٢] مثيرة، وخطيرة في آن واحد، وتتلخص في أنه يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة، وأنه يمكن الاحتفاظ بأي من هذه النسخ المتطابقة وراثياً، والمختلفة عمراً ولأي فترة مطلوبة[٣] ، وهذا مما يثير العجب إذ قد يكون عمر أحدهم خمس سنوات، والآخر عشر سنوات، وثالث هذه التوائم عمره ١٥ سنة، والأعجب من ذلك في هذا الأمر هو أن المرأة قد تحمل توأمها الذي فصل عنها حينما كانت بويضة مخصبة لتلده بعد ذلك، فتصبح أماً لأخي هذا التوأم وأختاً له، وقد تحمل توأم

---

(١) مجلة العربي، العدد ٤٥٤، سبتمبر ١٩٩٦، ص١٦٨، مقال بعنوان: استنساخ الأجنة ثورة علمية.. أم كارثة إنسانية، د. محمد علي بديوي.

(٢) تعتمد تجربة جيري وروبرت على أن أصل أي كائن حي هو خلية واحدة تنقسم إلى اثنتين، ثم أربع وهكذا، والذي حدث أن العالمين استطاعا فصل الخليتين الأوليين كيميائياً وهذا يتم بصورة طبيعية أثناء تكون التوائم في رحم الأم ثم بعد ذلك احتفظا بإحدى الخليتين مجمدة ولم يسمحا لها بالتكاثر، ثم أذابا الغشاء المحيط بالأخرى، والمسمى (ZONE PELLUCIDA) واستعاضا عنه بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية (جل) مستخلصة من أعشاب بحرية، ثم سمحا لهذه الأجنة المستنسخة بالنمو، وحصل العالمان على ٤٨ نسخة جديدة من أصل ١٧ جنيناً في بداية التجربة، ولكن أياً من هذه الأجنة لم يعش أكثر من ستة أيام لأنهما قاما بتلقيح بويضة الأم بحيوانين منويين، والمعروف أن هذه الأجنة تموت مبكراً في مرحلة العلقة، المصدر السابق، ص١٧٠.

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

زوجها الذي فصل عن هذا الزوج في أنبوبة الاختبار وتم تجميده لتلده بعد ذلك، فتصبح أما لشقيق زوجها[١].

لذلك ينبغي بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة.

مدى شرعية استنساخ الأجنة:

إن الأصل في النسل والذرية أن يكون بالطريق الطبيعي للحمل والولادة، وأن لا يكون إلاّ بين زوجين، ولا يلجأ إلى الحالات الأخرى إلاّ من باب الضرورة لغرض العلاج والتداوي، كإجراء عمليات أطفال الأنابيب بين بويضة الزوجة والحيوان المنوي للزوج حينما يتعذر التلقيح الطبيعي.

أما دخول طرف ثالث في عملية التلقيح والحمل والولادة من غير الزوجين، ومن غير وجود عقد شرعي، فهذا مما لا يجوز.

واستنساخ الجنين بمعنى الحصول على توائم متطابقة من انقسام بويضة مخصبة واحدة "بطريقة صناعية"، أي فصل الخليتين الأوليتين كيميائياً فهذا يشبه ما يتم بصورة طبيعية في رحم الأم أحياناً في التوائم التي تحدث نتيجة انشطار البويضة المخصبة، فاستنساخ البويضة المخصبة يجوز في حالات الضرورة لمساعدة المصابين بالعقم، لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب إذا تعين الاستنساخ والتوأمة طريقاً للإنجاب، فيكون علاجاً لحالة مرضية، والمريض مأمور بالتداوي، والإنجاب مطلوب من قبل الشارع[٢]، فإذا كان الزوج مثلاً يعاني من النقص الشديد في الحيوانات المنوية فإننا باستخدام حيوان منوي

---

(١) المصدر السابق، ص١٧٠.

(٢) ورد في الحديث: "لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه"، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن حفصة رضي الله عنها، قال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ٤/٢٥٨ - ٢٥٩

واحد يمكننا استنساخ عدة أجنة عن طريق تجميده لفترات مختلفة، ويشترط أن يتم التلقيح بين بويضة الزوجة، والحيوان المنوي للزوج، وأن توضع البويضة المخصبة في رحم الأم صاحبة البويضة، ولا يجوز وضعها في رحم امرأة أخرى "الرحم المستأجر" لأنه لا يوجد عقد نكاح بين الزوج، وبين صاحبة الرحم المستأجر، ولكن يجوز زرع البويضة المخصبة المستنسخة في رحم الزوجة الأخرى، إذ يجوز استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة ضرتها، وذلك كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً، أو منزوعاً بعملية جراحية نتيجة إصابته بمرض لكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم الضرة سليماً.

وجاز ذلك باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد. وبذلك نحل مشكلة الزوج الذي عنده نقص شديد في الحيوانات المنوية، ومشكلة الزوجة الأخرى لأجل أن تمارس أمومتها التي حرمت منها، أما الزوجة الأخرى صاحبة الرحم، فقد غذت الجنين بدمها بعد بداية تكونه حتى تكامل وولد، فهي لذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولى، فالمرضعة غذت بلبنها، وهذه غذته بدمها، وتلك غذته بعد أن تم نموه وولد إنساناً سوياً، وهذه غذته وحضنته في أحشائها منذ بداية تكوينه، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى، هذا إن لم ترضع الزوجة صاحبة الرحم هذا الوليد، أما إن أرضعته، فهي أمه بالرضاعة، ولا يحتاج الأمر إلى إجراء مثل هذا القياس.

أما الاستنساخ الحيوي CLONING "وهو الاستنساخ اللاجنسي"، والذي تم بواسطته استنساخ الشاة دولي في اسكتلندا أخيراً[1] فهو تكوين صورة طبق الأصل.

---

(١) قام به العالم الاسكتلندي أيان ويلمت بعد عشر سنوات من العمل الجاد الدؤوب والذي استغرق ٢٧٧ محاولة، انظر مجلة الوطن العربي، العدد ٤٧، ي ٢٨/ ٣/ ١٩٩٧، ص٥٢.

إن خلايا الإنسان تتكون من نوعين:

خلايا جسدية تكون جسم الإنسان، وخلايا تناسلية تتكون من الحيوانات المنوية، والبويضات، وفي هذه العملية تؤخذ خلية جسدية بالغة، وتوضع في بيئة معينة عن طريق بويضة تنزع منها النواة، كي لا تحتوي هذه البويضة على أي معلومات وراثية، وتدمج الخليتان بتيار كهربائي يخادع الخلية البويضة، ويشعرها كما لو كانت قد تمت بها عملية الإخصاب.

لقد حدثت هذه العملية قديماً في السبعينات، وطبقت كذلك على أنواع معينة من الضفادع قبل خمسين عاماً، وكانت النتائج ١٪ هي نسبة النجاح.

لنبدأ أولاً باستنساخ الحيوان ومعرفة الحكم الشرعي فيه:

الذي يبدو لي:

أن إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان، لا مانع منه شرعاً، لأن اللَّه ﷻ قد سخر لنا الحيوان ننتفع منه، مثل تحسين النوع، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن، فاستنساخ حيوانات خالية من الأمراض الوراثية تفيد في عمليات البحث العلمي، وفي الإنتاج الغذائي، أو الحفاظ على حيوانات تواجه احتمال الانقراض، وشرط جواز هذا - فيما أراه - مقرون بعدم تشويه الحيوان وتعذيبه، فالناس في الجاهلية كان من شعائرهم تقطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً، أو أكلها حراماً - دون أن يحرمها اللَّه - أو إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، فيحرمون ركوبها والحمل عليها، فيشقون آذانها علامة على ذلك. وكان من شعائر القوم فَقْءُ عين فحل الإبل إذا طال مكثه حتى تبلغ

نتاج نتاجه، ويقال له الحامي[١]، ولذلك جاءت الآية القرآنية منكرة على أهل الجاهلية فعلهم في مسخ وتشويه الحيوان وتعذيبه، وطمس جمال خلق اللَّه فيه، من فَقْءُ عيون الأنعام، وشق آذانها: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه﴾ (النساء: ١١٩). فالمحرم هنا تشويه الحيوان وتعذيبه ومسخه.

أما في مجال الاستنساخ البشري، فيعتقد بعض العلماء بإمكانية نجاح ذلك خلال عشر سنوات، خاصة وقد تم بنجاح هذا الموضوع على القردة، وهي أقرب الحيوانات الثدية للإنسان، ويوجد الآن ثلاثمائة معمل خاص في الولايات المتحدة لهذا الغرض، ويمولها شركات تدر أرباحاً طائلة من هذه البحوث[٢]، ولكن ما هي المفاسد والأضرار المتوقعة من عمليات الاستنساخ البشري؟

المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري:

أولاً - تغيير خلق اللَّه:

يعتبر الاستنساخ تغييراً لخلق اللَّه، وهو مناف للفطرة السليمة التي فطر اللَّه الناس عليها: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠). وتغيير خلق

(١) انظر: روح المعاني للألوسي، ٥/ ١٥٠، (بيروت: دار الفكر)، سيد قطب: في ظلال القرآن، ٥/ ٢٣٠، الطبعة السادسة، محمد صديق حسن: الدين الخالص، ٢/ ١٠٠، طبعة المدني، السعودية.

(٢) وهناك نوع آخر من الاستنساخ هو الاستنساخ الجيني للنبات وهو مفيد للبشرية، وقد فتح المجال أما برامج عديدة لتربية النباتات والحفاظ على الأصول الوراثية النباتية المرغوبة من الضياع، وزيادة تكاثر أنواع منها معرضة للانقراض، ولكن هل يجوز تغيير طبيعة النبات والحيوان البيولوجية؟ لا مانع شرعاً من تطبيق تكنولوجيات التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي في مجال إنتاج مواد علاجية في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر، انظر: توصيات مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٣٥٠، وانظر: رأي الدكتور عبد العزيز البيومي، أستاذ الخلية والوراثة بجامعة قطر، مجلة المجتمع، ص٢٨، وانظر مجلة الوطن العربي، في ٢٨/ ٣/ ٩٧، ص٥٢.

اللَّه منهي عنه، لقد حرم الإسلام مجرد تغيير الجلد بنقش، أو صورة، وعدّ ذلك تغييراً لخلق اللَّه، إذ لعن النبي ﷺ "الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[١]، وتحريم تلك التغييرات التي يسعى إليها بإحلال التكاثر الجسدي محل التكاثر الجنسي محرم من باب أولى، فالدين الذي يمنع التغيير الظاهري في الوشم والنماص وتفليج الأسنان، ويعتبر ذلك تغييراً منهياً عنه في خلق اللَّه - رغم ما فيه من قيم جمالية - "المتفلجات للحسن" فكيف لا يحرم تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية[٢].

ومن مفاسد التكاثر الجسدي أنه سوف يكون في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تزاوج، وبأي عدد من النسخ يكون مطلوباً، بأن يصنع من نوية مأخوذة من خلية إنسان، كائناً جديداً له نفس الصفات الوراثية للشخص الذي أخذت منه نوية الخلية، فيتيح هذا الاستنساخ للناس أن يروا أنفسهم وهم يولدون من جديد، ويمتلئ العالم بتوائم متطابقة، فإذا توصلوا إلى هذا الاكتشاف فسوف يحاولون استنساخ أفضل أنواع البشر، شديدي الذكاء، أقوياء البنية يتحلون بقوى عقلية وبدنية فائقة، وهذا يعني في حد ذاته تغيير في التوازن الذي خلقه اللَّه بين البشر، ويعني

---

(١) أخرجه البخاري، اللباس وباب وصل الشعر، فتح الباري ١٠/ ٣٤٧، رقم ٥٩٣٣، ومسلم، اللباس والزينة، الأحاديث: ١١٥، ١١٧، ١١٩، عن أبي هريرة مثله، وعن ابن عمر عند البخاري برقم ٥٩٣٧. وانظر حديث: "لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه". رواه مسلم برقم ٢١٢٥، وانظر حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٣، والمحلى لابن حزم، ١١/ ٢٩٨، المكتب التجاري بيروت، والمغني لابن قدامة، ١/ ٩٤، مكتبة القاهرة، ومغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٩١، طبعة مصطفى الحلبي.

(٢) ومع هذا فإن هناك تعديلات في الجسم الإنساني قد حث الشارع عليها ولم يعتبرها تغييراً للخلق، ومن هذه التعديلات: الختان، وخضب اللحية، وقص ما زاد على السنة منها، وحلق الرأس، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظافر، أو نزع جزء زائد، أو خلع ضرس فاسد. انظر: روح المعاني للألوسي، ٥/ ١٥٠، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم المدرس، ٣/ ٥٦، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٦م.

أيضاً أن تمييزاً عنصرياً قوياً سيظهر، وسيكون من آثاره نوع آخر من "الاستعمار الجديد"[١].

فالاستنساخ هو عبث بسنن اللّه، ونواميس الوجود، ولأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الأبوين، الذي هو الطريق الفطري للإنجاب.

وتغيير الخلق والفطرة يتم أيضاً حينما يرى فرد أباه ينمو، والمعروف أن الأب يحنو على الابن، فهل يحنو الابن على الأب الصغير الذي تم نسخ نسخة منه.

وهناك إمكانية حمل المرأة لجنينين كل واحد منهما من أصل مختلف، وأيضاً إمكان ولادة المرأة العذراء، ووجود نساء يلدن أنفسهن[٢].

أليس في هذا اعتداء على البنية الإلهية؟ ألا ينطوي هذا الإنجاز على عبث بنظام المكونات للفطرة الإنسانية؟ هذا الإنسان الذي خلقه اللّه في أحسن تقويم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤). ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ · فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (الانفطار: ٧ - ٨). وكما لم يعط اللّه تعالى لأحد أن يختار خلقته وصورته، لم يبح لأحد أن يغير شيئاً من هذه الخلقة: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ﴾ (القصص: ٦٨).

إن الاستنساخ يخالف السنن الإلهية والفطرة القويمة، ولأن أي محاولة لتغيير خلق اللّه ما هي إلاّ تحقيق وتلبية لرغبة الشيطان وهواه: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا. لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا

---

(١) البقصمي، ص٢٣٨، مجلة الشرق الأوسط، العدد ٥٢٥، يوليو، ١٩٩٦، بعنوان جيل تفصيل.
(٢) الدكتور عبد العزيز البيومي، مجلة المسلمون، العدد ٦٣٣، ص١.

مَفْرُوضًا . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (النساء: ١١٧ - ١١٩).

والتغيير في خلق اللَّه ﷻ هو نقض لبنيان اللَّه الذي بناه وركبه لقوله ﷺ: "الإنسان بنيان اللَّه لعن اللَّه من هدم بنيانه"[١].

لأجل ذلك كله فالتكاثر الجنسي هو الطريق الذي يمثل الفطرة ويمثل الطبيعة المحكمة الصنع: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٨٨). وهو خير من التكاثر اللاجنسي الذي يؤدي إلى اختلال الطبيعة، واللَّه خلق الكون كله أزواجاً: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (النبأ: ٨). وهذا ما قرره القرآن الكريم أساساً لقاعدة الوجود والتكاثر: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: ٤٩). وفي الاستنساخ إبطال لهذه القاعدة الربانية.

ثانياً - القضاء على استقلالية الإنسان:

إن الفطرة الإلهية في خلق الإنسان هو أن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة، وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد، وإنتاج النسخ المتشابهة ذات الصفات الوراثية الموحدة يقضي على هذا التمايز الفطري، إذ سيصبح نسخاً مكررة لآلاف غيره، وأهمية كل مخلوق تكمن في كونه يتميز عن كل ما حوله، وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات، لا يستطيع شخص آخر أن يحملها، مثل بصمات الأصابع والبصمة الجينية، والبصمة الصوتية، لكن هذه التقنية الجديدة يمكن أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته بشكل كامل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد اللَّه الموصلي الحنفي، ٥/ ٢٣، وهذا الحديث لم أجده في كتب الحديث المعروفة المتداولة والمتوفرة لدينا.

واختلاف الألسنة - البصمة الصوتية - هي مختلفة كاختلاف البصمات الأخرى، واختلاف الألوان هو الاختلاف في الصور، إذ جعل لكل إنسان صورة خاصة به تميزه عن غيره.

والاستنساخ يفسد الحياة إذ يقضي على تمايز الناس، آنذاك لا يعرف من هو الزوج - إذا تعددت النسخ - ولا تُعرف من هي الزوجة، ولا يعرف من هو المجرم الحقيقي من بين هذه النسخ الكثيرة، ولا من هو الممتحن في قاعة الامتحان، وبذلك تضيع الهوية الحقيقية للشخص.

فالاستقلال الشخصي لكل إنسان هو الذي على أساسه يخاطب، ويحاسب، ويثاب، ويعاقب، ويتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة[١].

فالتنوع هو الدافع الأساس لعجلة الحياة، وارتقائها، لذلك ينبغي حفظه من المخاطر التي تهدده في خضم هذا التطور الصناعي التكنولوجي، فحكمة اللَّه في خلقه ومشيئته: التنوع البشري، إذ جعله اللَّه ﷻ من خصائص جهاز الوراثة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠). وأي هدم وتغيير لخلق اللَّه في هذا التنوع إنما هو هدم لبنيان الإنسان الذي هو بنيان اللَّه، والتلاعب بالنظام الدقيق الذي يحفظ توازن الحياة والبيئة والإنسان مغامرة خطيرة تزج بهذا المخلوق إلى ظلمة لا يقدر قسوتها حتى يجد نفسه محاصراً بها.

فالتباين والتنوع عند علماء الوراثة يساهم في حيوية الأجناس واستمراريتها، والتماثل ووحدة النوع والاستنساخ يضعف الجنس، وقد ينتهي بكوارث من المرض والطاعون يودي بحياة البشرية جميعاً[٢]، وسر الحياة في

---

(١) انظر: رأي الدكتور يوسف القرضاوي في مقابلة مع مجلة المجتمع في ١/ ٤/ ١٩٩٧، خ٣٠، تحت عنوان: الاستنساخ قد يودي بالبشرية ويدمر الإنسان نفسه بنفسه.

(٢) انظر: الحفار، المصدر السابق، ص٩١، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٣.

اختلاف الجنس والنوع[١].

ثالثاً - القضاء على وحدة الأسرة:

ومن المخاوف المستقبلية لهذا العلم أيضاً إحداث خلل جسيم في العلاقات الإنسانية، وفي مجال الأسرة، فإن المنجزات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى تفكيك الأسرة والتكوين العائلي، والقضاء على مفهوم الأمومة، وانتهاء عصر الرجال، وزمن الأزواج. إن هذه النسخ ليست بحاجة إلى أب أو أم بقدر ما هي بحاجة إلى مؤسسة تقوم برعايتها، وقد تم إنماؤها في أجهزة خاصة، وعندئذ تصبح مصطلحات الأمومة والوالدية والتواصل الأسري من مخلفات الماضي. إن الأسرة في مفهوم الإسلام والأديان جميعاً مبناها الزوجان وما بينهما من مودة ورحمة وحسن عشرة، أما الاستنساخ فهو تكوين ذرية دون تزاوج بين طرفين، وإلغاء دور التناسل في حياة البشر، وآنذاك قد يغير من العلاقة بين الآباء والأبناء، والأزواج والزوجات، لأن النسخة هذه تكون مطابقة للأم أو للأب فقط، وغريبة عن الطرف الثاني تماماً.

فكيف سوف يكون حال المجتمع بعد تفكك الأسرة وتمزقها، بل واندثارها وتلاشيها؟ أي دمار يلحق بالمجتمع آنذاك في حالة هدم قدسية الأمومة والأبوة والأسرة؟ الأسرة التي أطلق عليها القرآن الكريم: السكن والمودة والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١). وأطلق الفلاسفة عليها سابقاً "ممتص الصدمات العملاق"، هذا المكان الذي يعود إليه الإنسان بعد كد الحياة وكدحها وعنائها ليستريح في ظلها، ويتداوى من

---

(١) الدكتور أسامة رسلان، أستاذ الميكروبولوجيا بطب عين شمس، وأمين عام نقابة الأطباء، مجلة المجتمع في ١/ ٤/ ١٩٩٧، ص٢٣.

جراحات السعي والصراع، إن ممتص الصدمات العملاق هذا سوف يُخترق[١]، آنذاك فلا الرجل ولا المرأة بحاجة إلى أسرة للحصول على طفل، وهذا يخالف سنة اللَّه في خلقه، إن عملية كهذه قد تلغي الحاجة إلى الزواج في بعض المجتمعات طالما أن الإنسان يستطيع أن يحصل على نسخة من نفسه بدون المرور بأي شكل من أشكال الإنجاب، ولذلك فإن الاستنساخ سوف يوقع في إشكالات شرعية عديدة بشأن العلاقة بين الأخوة، أو الآباء المستنسخين مع من هم من الصلب نسباً، وقضايا الميراث ونحوها. فالاستنساخ لا يحترم العلاقات الأسرية والنسبية، واختلاط الأنساب هذا يصادم أصلاً من الضروريات المطلوبة المحافظة عليها[٢] . وفي كل ذلك إهدار لكرامة الإنسان وآدميته، وهو نوع من الإفساد في الأرض: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم: ٤١ - ٤٢).

رابعاً: ومن المخاوف التي أثارها بعض الناس وقوع هذه التكنولوجيا الجديدة في يد سلطة ديكتاتورية عدوانية تستغلها أبشع استغلال، وتسعى إلى الاستفادة منها لغرض التسلط والسيطرة على العالم، وسحق خصومها بلا رحمة، وماذا يمنع آنذاك طاغية من الحكام إنجاب عناصر من العبيد يقوم باستنساخهم، ولهم من الذكاء والتكون، ما يجعلهم قاصرين على الخدمة والإخلاص، أو يقوم هذا الطاغية الذي هو ضليع في الإجرام وسفك الدماء، فيكون أشد الناس حرصاً على استنساخ نفسه لأنه أكثر نرجسية من غيره، فتنتشر مثل هذه العقول ذوات النزعة الإجرامية والعدوانية[٣] ، فيكون آنذاك

---

(١) الحفار، ص٩٨، يقول العالم (ليندربرج) في كتابه "التحول المقبل في العالم": إن الأسرة تقترب من نقطة الانقراض التام بفعل منجزات التغيير والجدة في نطاق تحسين النسل وهندسة الوراثة، المصدر السابق، ص٩٥. لندنبرج: هو عالم من علماء الوراثة، حصل على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٨٥م.

(٢) جريدة القبس، في ٧/ ٣/ ١٩٩٧، العدد ٨٥١٥، ص٦، مقابلة مع الدكتور عجيل جاسم النشمي.

(٣) انظر: الحفار، ص٩١، ١٩٧، ٢٠٣.

فرصة للحصول على قطيع من البشر من هذا النوع بعد نجاح الحصول على قطيع من الأغنام والقردة في عمليات الاستنساخ.

ولكن يرد على ذلك: أن الاستنساخ يُنتج نسخة طبق الأصل وراثياً، لكنه لا ينقل السلوكيات والخبرات من الأصل إلى النسخة، فهذه نتيجة لتفاعل التركيب الوراثي للفرد مع البيئة ولكي نحصل على نسختين متطابقتين تماماً، فلا بد أن يكون التركيب الوراثي متطابقاً أثناء نمو كل من الأصل والمستنسخ أيضاً، وهو شيء صعب التحقيق، إذ يصعب أن تكون النسخة متطابقة في ثقافتها وخبراتها وسلوكياتها مع الأصل، وهذا يصدق أيضاً على استنساخ عبقرية فنية، أو علمية، فمن غير المنطقي أن يعتقد الناس أن استنساخ مهندس أو طبيب سينتج مهندساً أو طبيباً مرة واحدة، بل يجب أن تمر النسخة بجميع المراحل التي مر بها الأصل، وتحت تأثير الظروف نفسها، فالوراثة ليست هي الأساس الحاسم المتحكم في شخصية الفرد، وإنما البيئة هي العامل المحرك، فالتوائم المتماثلون يتفقون في الصفات الوراثية حيث تنقسم البويضة نصفين إلاّ أن البيئة تظهر الفروق الفردية، واللّه ﷻ جعل كل فرد كائناً متفرداً بنفسه[1].

أما استنساخ مشاهير الموتى كأنشتاين وغيره، أو استنساخ صورة توأمية لأولئك العباقرة الذين ماتوا منذ سنين من أجل أن يساهموا في حل المشكلات والمعضلات التي نواجهها في عصرنا هذا، فمتعذر كما يقول المتخصصون، لأن الاستنساخ لا يتم إلاّ بخلية حية[2]، وأيضاً هناك إمكانية نسخ أموات حفظت خلاياهم أو جثثهم عند درجة التجميد "خلود الأثرياء والعلماء"، وهذا مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض، أو ظهور أمراض جديدة، فالمعروف أن تجميد

---

(١) المسلمون، ١٤ مارس ١٩٩٧، ص٥، المجتمع ١٨/ ٧/ ١٩٩٧، ص٣٥.

(٢) الدكتور مختار الظواهري، أستاذ الوراثة الطبية في جامعة الكويت، ندوة علمية بجامعة الكويت بكلية العلوم في ٢٣ مارس ١٩٩٧، المجتمع ص٢٥، المصدر السابق.

الخلايا وزراعتها يمكن أن يؤدي في الغالب إلى تغيرات في الخلايا[١].

ومن مفاسد الاستنساخ أيضاً إمكانية استنساخ البشر رغم إرادتهم، ودون علمهم[٢]. ويتم ذلك بأخذ خلية جسدية منهم بأية طريق من الطرق، وهذه كارثة كبرى أيضاً، إذ إنه تدخل في أخص خصوصيات البشر، واعتداء على الخلق، ومحاولة للنيل من القواعد الطبيعية والفطرية للفرد والأسرة والمجتمع.

خامساً: تعود خطورة الاستنساخ أيضاً إلى تعلقها بحقوق ومصالح الإنسان، وتتعلق هذه العملية بكلية النفس ووجود الإنسان التي هي إحدى المقاصد الأساسية للشارع، ويتبع ذلك العقل ثم النسل ثم الدين، والدين لا يعرف إلاّ من خلال العقل، أي أن هناك أربع كليات أساسية تهدمها قضية الاستنساخ[٣]، ولذلك فإن هذه الإمكانيات البيولوجية ستثير موجة من الاضطراب العارم في النظام الاجتماعي القائم حالياً[٤]، ويهدد كثيراً من المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية.

ويمكن أيضاً بواسطة هذا العلم إيجاد جنين أو مولود ينتمي إلى أكثر من أبوين، بل إلى أبوين متوفيين، أي أن الطفل يجد نفسه أنه ابن لأكثر من أبوين

---

(١) الدكتور خالد عبد اللّه العلي، مدرس الوراثة بجامعة قطر، المصدر السابق، ص٩.

(٢) الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٧، ص٥٢.

(٣) انظر: الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية، مجلة المجتمع، المصدر السابق، ص٢٤. وهناك اتجاه عند بعض الباحثين المعاصرين مفاده: أن موضوع الاستنساخ البشري لم تتبلور أبعاده بعد ولم تتضح كيفيته وآثاره حتى يمكن بيان حكمه على الرغم من كل ما قيل وكتب، لذلك لا يستطيع الباحث أن يصل فيه إلى حكم شرعي، حيث إن الأمر ما زال غامضاً في حقيقته وغائم الأبعاد، والواجب عدم التسرع لحين اتضاح الصورة الحقيقية لهذه النازلة لمعرفة دقائق الأمور في كيفية تحققه، ومن السابق لأوانه الحكم القاطع في هذا الموضوع لقصور المعلومات وتوثيقها، انظر: رأي الدكتور الأحمدي أبو النور، والدكتور فلاح إسماعيل، الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، والدكتور عجيل النشمي عميد كلية الشريعة السابق، انظر: القبس في ٧/ ٣/ ١٩٩٧، ص٦.

(٤) مؤتمر الإنجاب في ظل الإسلام، د. أحمد شرف الدين، ص٣٦.

من الناحية البيولوجية، وهذا أمر كان قد تم سابقاً إنجازه في إنجاب الحيوان "الفئران المتعددة الأنساب"[١]، ولكن ماذا سيكون - في ظل هذا الإنجاز العلمي - مصير قانون الأسرة وقانون الملكية والميراث، أليس هذا هدماً لكليات الدين ومقاصده، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، (الطلاق: ١).

المفاسد المترتبة على الهندسة الوراثية عموماً:

ومن مفاسد الهندسة الوراثية عموماً التلاعب بالجينات البشرية.

وذلك في حالة إعادة تركيب مادة الـ DNA عن طريق إضافة أجزاء من هذه المادة لكائنات أخرى، ولكن سلوك التركيبة الجديدة لا يمكن التنبؤ به، لأجل ذلك فإن محاولات العلماء تلك تدخل في دائرة المحرمات بسعيهم لتغيير التركيب الوراثي للإنسان، وتحويله إلى كائن ذي صفات خاصة بحيث يؤثر على طبيعته وذكائه وسلوكه، ومن ثم يصبح إنساناً عدوانياً أو مسلوب الإرادة[٢].

فالعبث العلمي بنطف الإنسان باسم العلم مرفوض شرعاً وقانوناً وأخلاقاً، لأن البحث العلمي يصبح بذلك من أدوات الدمار المادي والروحي للإنسان الذي كرمه الله على سائر خلقه[٣]، وهدف العلماء في التوصل إلى

---

(١) الوطن العربي، العدد ١٠٤٧، في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٧، الحفار، ص٩٨، المجتمع، المصدر السابق، ص٩.

(٢) البقصمي، ص٢٣٨، ٣٣٤.

(٣) هذا وقد أعرب سبعمائة عالم حضروا مؤتمر جامعة "ييل" في بريطانيا عن قلقهم تجاه قضايا أخلاقية في حالة التحكم في الصفات الوراثية. وقد ذكر بعض العلماء أن من مخاطر الهندسة الوراثية أن البيولوجي يمكن أن يعبث بالحامض النووي DNA بحصوله على صفات غريبة، وذلك بأخذه لقطعة من شعيرات الحامض النووي التي تحمل كل الصفات الوراثية من خلية من أطفال الأنابيب، ثم إدخالها في خلية ثانية، ويفعل ما يشاء بداخلها، عندها يحصل على خلية جديدة لها صفات وراثية غير صفاتها الأصلية، وهنا مكمن الخطورة على أطفال الأنابيب. انظر: أقوال العالمين: جان لوي رئيس معهد باستور بباريس، والأمريكي آرثر كابلان مدير مركز الأخلاقيات بجامعة مينيسوتا، نقلاً عن جريدة المسلمون، العدد السابق، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح، مجلة العربي، الأعداد: ٣١٤، ٢٧٤، ٣٣٢. المستقبل البيولوجي للإنسان، محمد مصطفى متولي، ص٢٠.

التحكم في الخلايا الوراثية هو لتخليص الإنسان من بعض أنواع الغرائز والسلوك غير المرغوب فيه، كالتخلص من غريزة الغضب والعدوان الذي يمكن أن يشكل خطورة على المجتمع - كما يرون - ولكن أليس التغيير من طبيعة البشر قد يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري للحياة[١].

إن التلاعب بنطف الإنسان وتغيير صفاته الفيزياوية والعبث بها لإيجاد الإنسان المحسن أو ما يسمونه بالسلالة الممتازة من البشر مرفوض، وكذلك الاعتداء على خصوصياته، وتغيير خريطته الوراثية بتغيير شكل جسمه ولونه وجماله، وتغيير شخصيته وعقليته ونفسيته، كما يراد لها من قبل بعض العلماء الذين يعملون في المختبرات السرية وغير السرية من انتهاك لحرمة الإنسان، كمحاولتهم إقحام الرجل في عملية الحمل، إذ يبحث هؤلاء العلماء في إمكانية الحمل عند الرجل[٢]، إن هذا العمل يعتبر تغييراً صارخاً لسنة اللّه في خلقه،

---

(١) ولقد بلغت شطحات الخيال العلمي ببعض علماء الهندسة الوراثية وسحرة البيولوجيا منتهاه، لتغيير الخلق والفطرة وصنع صور جديدة للحياة، فمنهم من يأمل في المستقبل أن يحمل الرجل بدل المرأة، ومثل محاولتهم الخلط بين الأجناس المختلفة من حيوانات ونباتات بهدف استخدامهم لأغراض متعددة، كأن يتم الخلط بين الإنسان والنبات بهدف تخليق كائن يعيش على التركيب الضوئي أو ما يسمى "الإنسان الأخضر" فيتم آنذاك القضاء على غريزة الجوع، ويحصل للإنسان الاكتفاء الذاتي في طعامه مثل النباتات. ومن طموحاتهم إنشاء رجال ركبت لهم خياشيم بواسطة الجراحة ليستطيعوا العيش تحت الماء. كما ستصبح "مودات" الأجساد البشرية مثل "مودات" الملابس، تأتي واحدة وتدبر أخرى. وفي الاتحاد السوفييتي السابق، وفي معهد التطور البيولوجي بأكاديمية العلوم يتنبأ العالم "نيفاكش" في برود مخيف: "بأن العالم سوف يشهد عما قريب سباقاً سلالياً مماثلاً لسباق التسلح، ويبني هذا العالم وجهة نظره على اعتقاده بأن القوى الرأسمالية منشغلة في الصراع على طلب العقول وستجد حكومة ما أو أخرى مضطرة إلى استخدام تصنيع السلالات لتزيد من إنتاجها من الأفراد الموهوبين والعباقرة عن طريق هندسة الجينات". ألا تبدو هذه الأفكار وكأنها من تصورات عقار الهلوسة أو صورة تعكسها مرآة مشوهة كما يقولون؟. انظر: محمد سعيد الحفار، المصدر السابق، ص٩٩، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ناهدة البقصمي، المصدر السابق، ص٢٠٢، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح، ص١١٠، ١١٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤.

(٢) انظر مجلة: The New York Revue of Books مشار إليه في جريدة المسلمون، العدد ٢٨٣ في ١٢/٧/ ٢٩٩٠م، ص٥، بعنوان: "الهندسة الوراثية تنطلق من الأنابيب لتدمير البشرية".

﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا﴾ (الفتح: ٢٣)، فامتداد الأيدي البشرية إلى الجينات لتغيير الخلقة من شأنه أن يؤدي إلى كوارث بشرية، ولا ندري ما سيحدث على المدى الطويل لو سمح لهذا التلاعب والعبث، وأي خطورة يمكن أن تقع على الإنسانية.

فالمعيار الشرعي في هذا العلم هو جواز ما وافق الفطرة منه والذي تقوم به المصلحة التي لا تتناقض مع كليات الشريعة.

لذلك ينبغي أن لا يترك علماء الهندسة الوراثية وشأنهم ليصنعوا هذا التغيير الجديد ويعبثوا بهذا العلم، وربما تكتوي الإنسانية بنتائجه غير المحسوبة، وخاصة فإن القرن الواحد والعشرين ربما يدخل التاريخ باعتباره قرن تطبيقات الهندسة الوراثية، ولذلك بات من الضروري اتخاذ التدابير والمحاذير التي تحول دون العبث بالجسم البشري، ووضع حدود شرعية وقانونية للتصرف بالجينات الوراثية لصالح البشرية جمعاء حتى لا تقع في أيدٍ تستخدمها في تغيير سنن الخلق وتبديل الفطرة التي فطر اللَّه الناس عليها، بالجناية عليها، والعبث بها، والإفساد فيها، وذلك بالتعاون الوثيق بين علماء الهندسة الوراثية وعلماء الشريعة حتى نحمي هذا العلم من تسخيره فيما لا يُرضي اللَّه تعالى.

وأريد أن أبين أن بعض ما ذكرنا إنما هو توقعات مستقبلية، نحكم عليها من خلال منظور الحاضر، فهو بيان أحكام شرعية لقضايا محتملة، وقد يكون بعض هذه الأحكام سابق لأوانها، لأن مثل هذه القضايا لا تزال محصورة في المختبرات، ولم يظهر تأثيرها الفعلي بعد على الإنسان، والأمر يحتاج إلى بحوث أخرى - فيما أعتقد - لذا فإني أقترح أن يتخصص بعض الفقهاء والباحثين الشرعيين في الفقه الطبي، لدراسة التطورات البيولوجية والهندسة الوراثية طبياً، وشرعياً، لإتمام أسلمة هذا العلم.

والاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا هو أسلم طريق لذلك، ولأجل بحث المشكلات الحقيقية في هذا المجال، ولكي نتثبت أكثر في التمييز بينها وبين المشكلات الخيالية أو السطحية التي يتخيلها بعض الكتاب والصحفيين والتي ينشرونها لغرض الإثارة والتشويق، فلا بد من تعاون العلماء والأطباء الذين لهم علاقة بهذا الموضوع من أجل دراسة الموضوعات الأخلاقية الحالية والمستقبلية، ولدفع عجلة العلم إلى الأمام مع الحذر الشديد من تغيير خلق اللّه، والفطرة التي فطر الناس عليها - وهي مراد الشيطان بنص القرآن - بما يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان وآدميته، أو إلغاء إرادته الحرة، وإلا جاء عقاب مخالفة الفطرة قاسياً ومدمراً.

ومن مخاطر هندسة الجينات أيضاً أن تطور جرثومة، أو يظهر مكروب غريب يتحول إلى نوع خطر جداً أثناء التجارب، فتسبب مرضاً لا يعرف له مضاد لعلاجه مما يؤدي إلى كارثة وبائية تهدد الحياة بأكملها.

إن مثل هذه البحوث تجري حقاً في إطار الحرب البيولوجية[1] ويخشون أن تنتقل خلايا معينة قد تسبب أمراضاً وراثية إلى العاملين عن طريق الفم مثلاً، فتسبب أمراضاً شبيهة بمرض السرطان لا يعرف له علاج، أو ربما يحدث خطأ ما في هذه التجارب يؤدي إلى عواقب وخيمة، أو قد يؤدي إنتاج أنواع وأصناف جديدة إلى خلل في التوازن البيئي الطبيعي بحيث تطغى الأنواع والأصناف الجديدة على أنواع وأصناف كان لها دور مهم في البيئة[2]، فتغير

---

(١) الحقار، المصدر السابق، ص١٩، ١٩٠، ٢٥٣.

(٢) إن عناصر الطبيعة المختلفة وكما أرادها خالقها قد تعايشت منذ مئات الألوف من السنين بحيث يعتمد بعضها على بعض في توازن دقيق ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (القمر: ٤٩)، ﴿وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾ (الحجر: ١٩). وتدخل الإنسان أحياناً قد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن الفطري في الوجود، وإننا نعلم إلى أي حد أعجب الناس في العالم بأسره بتجربة الصين الرائدة حين قضت في أيام قلائل على العصافير التي كانت تتكاثر بالملايين، وكانت تهدد محاصيل الحبوب، ولكن هذا القضاء =

صفات كثير من الكائنات الحية وأنواعها في إطار الهندسة الوراثية هو في نظرهم أشد خطراً على حياة الأجيال المقبلة من الطاقة النووية ومشكلاتها، وكل غزو للطبيعة له مخاطره، والضحية في النهاية قد يكون الإنسان نفسه.

ويبقى أن نذكر أنه إذا كان التغيير في الجينات ضرورة تقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع كتغيير سلوك إجرامي، أو العلاج والوقاية من مرض معين، وذلك بعلاج جينات مريضة وإدخال جينات طبيعية سليمة بدل المريضة، وهذا ما يسمى "العلاج بالجينات"، وثبت علمياً إمكان ذلك من دون توقع مفسدة أكبر من جراء مثل هذه العمليات، فأرجو أن لا يكون في ذلك بأساً من الناحية الشرعية، لأنه يدخل في باب التداوي والعلاج، حيث أمر الرسول ﷺ بالتداوي بقوله: "تداووا عباد الله"[1]، واستخدام هذا العلم في العلاج معناه إنقاذ الإنسان المعوق والمريض والمشوه، وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية القويمة التي فطر الناس عليها: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤).

= المبرم على العصافير قد تبين بعد سنوات قلائل، أنه ألحق ضرراً بالتربة الزراعية، لأن العصافير كانت تأكل ديدانها التي تفرز سموماً، فلما اختفت العصافير تكاثرت هذه الديدان إلى حد كان له تأثيره الضار على خصوبة التربة، انظر: د. فؤاد زكريا، التفسير العلمي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣، آذار ١٩٧٨، ص٢٣٢. وفي ندوة عقدت في الكويت تحت شعار: "الاستنساخ بين الشريعة والعلم"، ذكر الدكتور علي العمير مدير المختبر التحليلي المركزي بمعهد الكويت للأبحاث العلمية أن التجارب القديمة التي تصطدم بسنة الله في الكون انتهت بالوبال، فعندما حاول الإنسان تغيير سنن الله بالزواج وجنح إلى الحرام خلافاً لسنن الله انتهى به الأمر إلى مرض الإيدز، وكذلك عندما جاء الإنسان ليسمن الأبقار والماشية فعبث بعوالقها واستخدم بعض الهرمونات وغير الحشائش التي جعلها الله غذاء للحيوان، وأخذ يطعمها اللحوم ومساحيق الشحوم مما أدى إلى نهاية وخيمة وهو ظهور "جنون البقر" فأي تغيير غير محسوب في البيئة والطبيعة، ربما يؤدي إلى كارثة. انظر: جريدة المسلمون، العدد ٦٤٥..

(١) انظر: سنن أبي داود، ٤/ ٣، الترمذي: ٤/ ٣٨٣، ابن ماجه: ٢/ ١١٣٧، البخاري بهامش فتح الباري: ١٠/ ١١٣، مسلم بهامش النووي: ١٤/ ١٩١.

هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟

لقد شهد العلم ردود فعل متباينة حول مشروعية نقل هذا النوع من الاستنساخ الجيني إلى البشر، فقد انقسم المهتمون بهذا الأمر إلى مؤيدين ومعارضين لمثل هذه التجارب، وتتمثل حجة العلماء المؤيدين[1] في الآثار الإيجابية التي تنتج عن الاستخدام النافع لهذه التقنية المتقدمة لصالح الجنس البشري والاستفادة منها في تحسين صحة الإنسان وشفائه، ثم إن نتائجها الطيبة تفوق نتائجها السيئة، ومن الممكن تجنب سيئاتها بوضع بروتوكول خاص يلتزم به العلماء، ويوجههم لاتخاذ كل الاحتياطات اللازمة، ومنافع هذا العلم تتمثل في الاستفادة من هذه العملية لصالح الإنسان وبأشكال متعددة، ومن هذه المجالات:

استخدام الاستنساخ في زراعة الأعضاء، والانتفاع من أعضاء النسخ المتطابقة كقطع غيار لإصلاح الأنسجة التالفة للمريض "النسخة الأصلية"، فيتحول الكائن "الصورة" إلى مجرد "احتياطي" للكائن الأصل، فتستنبت النسخ المجمدة مثلاً إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائها لصالح العطب الموجود في النسخ الأصلية، ثم يرمى ما يبقى من أعضاء النسخة الأخرى ، وبذلك يمكن

---

(١) وقد يحتج أنصار هذا الاتجاه، بأن عملية الاستنساخ طبق الأصل ليس فيه تجاوز على قانون الطبيعة والفطرة، فقد أخذ العلماء فكرة الاستنساخ الحيوي من الطبيعة نفسها، إذ أن بعض الكائنات الحية تستطيع تحت ظروف معينة أن تتحول من التكاثر الجنسي إلى التكاثر الجسدي، مثل الكائن البدائي (الهيدرا HEDRA) هذا الكائن له قدرة على أن يتحول إلى كائن كامل النمو إذا ما تعرض للانقسام لأي سبب من الأسباب، إذ حين يشطر إلى شطرين يتحول كل شطر منه إلى كائن كامل. وهناك التكاثر الخضري في كثير من النباتات والذي ينتج عنه استنساخ لنفس النبات الأم، كما أنه يحدث أيضاً في الكائنات وحيدة الخلية وينتج منها نسخ متماثلة تماماً من الخلية الأم، انظر: البقصمي، ص٩٤ ٩٥. ونقول في الجواب على هذا التبرير: بأنه لا يجوز قياس الإنسان الكائن المكرم عند الله على كائن بدائي مثل الهيدرا، أو قياسه على النبات، فالله ﷻ خلق الحيوان والنبات وسخرهما وما في الكون جميعاً لخدمة هذا المخلوق المكرم، فليس كل ما جاز تطبيقه على الحيوان والنبات يجوز تطبيقه على الإنسان.

للإنسان العادي، أن يؤمن نفسه صحياً عن طريق استنساخ نفسه، خاصة وأن هذه النسخة مطابقة له تماماً، وبذلك يمكن التغلب على أخطر مشكلات نقل الأعضاء البشرية، وهي عدم توافق أنسجة المريض مع أنسجة المنقول منه، فمثلاً لو احتاج المريض إلى قلب، أو كلية، أو عين، أو إذا كان يعاني من أمراض نخاع العظام، فسوف تؤخذ خلية من جسمه وتدمج مع بويضة أنثى نزع منها النواة حيث ينتج جنين جديد يحمل نفس نخاع العظام الذي يمكن نقله إلى جسم المريض لينمو بدل النخاع المصاب، ويحمل كذلك صورة مطابقة تماماً لقلب هذا المريض وكليتيه وعينيه وكبده ورئتيه.

ومن هذه المصالح أيضاً إمكان استخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية (في عمليات الاستنساخ).

والسؤال الذي يرد: هل يجوز شرعاً الانتفاع من النسخ البشرية لتحقيق تلك الأهداف في زراعة الأعضاء، ومعالجة الأمراض واختبار فعالية الأدوية، وغيرها؟

الذي يبدو لي:

أنه لما كان الناس متساوين في الحقوق، ولا يجوز أن يطلب إنسان إحياء نفسه بقتل غيره، أو سلامة عضوه بقطع عضو غيره، والقاعدة الشرعية تنص على أن "الضرر لا يزال بمثله" لذلك فإن تعريض النسخ الأخرى للقتل، أو استلاب أعضائها وأنسجتها بدون وجه حق هو أسوأ ما تمتهن به آدمية الآدمي، وهو إخلال جسيم بالتكريم الإلهي للإنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٥٢) لذلك وجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الإنساني، وأي تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر يُعد مهانة بالغة، إذن فإن للنسخ المتطابقة الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخ الأصلية، كذلك لا يجوز أن نهدر حقوق النسخ

الأصلية لأجل النسخ الأخرى إذا طالبت النسخة المتطابقة بحقوقها وأصرت أن تكون هي المتلقية للأعضاء وليس الشخص الأصلي.

يقول العالم "هاريس"[١] : يمكن الاستفادة من النسخ الأخرى بأن نعطل حواسها بحيث تصبح فاقدة الوعي، آنذاك فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانية، وهي الشعور والوعي بالذات، ويقول آخر[٢] : إنه بالإمكان استنساخ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات أدمغة ميتة، والاستفادة منها كمصادر للأعضاء.

والذي يبدو لي:

أن "النظرة النفعية" لصالح إنسان على حساب إنسان آخر هي التي أوحت لهم بهذه الفكرة، إذ بأي حق يمكن أن يُعتدى على إنسان وتعطل حواسه لأجل أن يخدم مصلحة إنسان آخر، ألا ينافي ذلك العمل مساواة الناس جميعاً في حق الحياة، ألا يعتبر إهداراً لحقه في سلامة جسده، وإهداراً لآدميته حين يتحول إنسان إلى معرض لقطع الغيار تؤخذ منه أنسجته وأعضاؤه متى احتاجها غيره.

إن كل نفس وكل روح هو كيان قائم بذاته، والإنسان ليس مجموعة أعضاء وأنسجة فقط، بل هو مادة وروح، وإزهاق هذه النفس لا يجوز شرعاً، بل يجب تكريمها حتى بعد وفاتها، فالواجب هو المحافظة على سلامة الكائن الإنساني الذي هو بناء اللَّه، ولا يجوز التعرض بسوء لهذا الكيان ما لم يهدر الشارع عصمته لأمر من الأمور الموجبة لذلك، وعموميات الشريعة تدل على تشريف اللَّه للإنسان ووجوب صيانته عن كل ما يمس كرامته وحياته وسلامته دون نظر إلى

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي، ص٢١٩.

(٢) د. سايمون فيشل، وهو عالم الأجنة والمشرف في عيادة إخصاب في جامعة نوتنجهام البريطانية، انظر: قضايا دولية في ١٧ مارس ١٩٩٧، ص٢٨.

كبير أو صغير، لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها وكبرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه اللَّه في هذه النسخ جميعها.

ثم إن عملية الاستنساخ آنذاك سوف تؤدي إلى تجارة مخيفة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية مما يعتبر إهانة بالغةً، وعمل لا أخلاقي بحق هذا الإنسان المكرم، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل.

وكذلك يحرم إجراء التجارب الطبية على نطف الإنسان وأنسجته من أجل التوصل لاستخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية لأغراض دراسة تلك الأمراض، وذلك لأن النسخ الأخرى لها نفس الحقوق التي للنسخة الأصلية، فكما لا يجوز إجراء التجارب الطبية على النسخة الأصلية، لا يجوز أيضاً بالنسبة للنسخ المصابة، ولا يجوز كذلك تعمد استنساخ نسخ مصابة لتحقيق تلك الأهداف، مهما كانت تلك الأهداف والغايات إنسانية في مظهرها، لأن ذلك يعتبر عملاً لا إنسانياً حتى لو حقق بعض المصالح المشروعة لتحسين صحة الإنسان.

لذلك ينبغي عدم فتح باب الاستنساخ لأنه قد لا تفلح البشرية في سده، وذلك اعتماداً على قاعدة "سد الذرائع" لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة للناس، ويودي بالبشرية ويدمرها.

بقي أن نجيب على السؤال التالي: هل يجوز الانتفاع من عملية الاستنساخ لعلاج الزوج العقيم الذي لا توجد عنده نطاف منوية، أو هي موجودة ولكن بأعداد قليلة لا تؤدي الغرض وقد يئس من العلاج؟ وليس أمامه إلاّ هذا الطريق.

وجواباً على ذلك: للمرء أن يقول: إن من حكمة اللَّه ﷻ ومن سنته في خلقه أن جعل بعضهم عقيماً، وعليه فأي محاولة للإنجاب لا تكون بالطريق الطبيعي، تعد مضادة لسنة اللَّه تعالى في خلقه، فيحرم، وذلك لقول اللَّه ﷻ:

﴿للَّه مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٤٩ - ٥٠).

ويحتمل أن يُرد على ذلك: بأن حمل الآية على هذا المعنى مسألة فيها نظر، ذلك لأن العقيم معناه الذي لا ينجب، أما الشخص الذي يمكن أن ينجب ولو عن طريق الاستنساخ، فمعنى ذلك أنه ليس بعقيم، فإذ أمكن للعلم مساعدته على الإنجاب، وتذليل تلك العقبة الكبرى التي يواجهها الشخص الذي ليس عنده نطاف منوية، بأن تؤخذ منه خلية من خلاياه الجسدية لا الجنسية، حيث إن هذه الخلايا تحمل نفس الجينات ونفس الحقيبة الوراثية والصفات التي تحملها الخلايا الجنسية، واللَّه تعالى هو الذي خلق الخلية الجسدية، كما أنه خلق الخلية الجنسية، فالذي حدث في الاستنساخ هو نقل الصفات الوراثية من الزوج - وحده وليس من غيره - إلى الذرية عن طريق خلاياه الجسدية، فإذا أمكن معالجة العقم بهذه الطريقة، وحيث لا يشترك طرف ثالث في عملية الإخصاب والحمل، فما المانع من ذلك إذا تعذر الإخصاب من الطريق الطبيعي ؟

فاللَّه تعالى هو الذي أودع هذه القوة الفاعلة الكامنة في الخلايا الجسدية، وكل الذي فعله العلماء هو تحفيز هذه الخلايا مرة أخرى[1] لتعود

(١) ومن عجيب صنع اللَّه أن هذه الكروموسومات الموجودة ضمن ملايين من الخلايا الجسدية المختلفة في أشكالها ووظائفها متماثلة تماماً في العدد والتركيب، فلماذا إذن تتخصص هذه الخلايا، وتختلف في أشكالها ووظائفها بينما السر فيها واحد؟ إن هذه الجينات لديها من الحكمة والمعرفة التي ألهمها اللَّه إياها بأن لا تعمل إلاّ في المكان المناسب والوقت المناسب، وكل واحد منها يعمل بمقدار قد قدره اللَّه له: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾ (الرعد: ٨). إن جزءاً يسيراً من هذه الجينات يعمل في كل خلية معينة، ففي خلية الجهاز العصبي مثلاً هنالك عدد محدود من الجينات يعمل، بينما الجينات الأخرى المسؤولة عن لون الجلد، أو الأنزيمات الهاضمة، أو إفراز الأنسولين لا تعمل، وهكذا في خلية الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري والبولي والتناسلي.. الخ، فلا يعمل من هذه الجينات التي =

للكروموسومات الجنسية في الخلايا الجسدية فاعليتها، فلولا أن اللّه تعالى وضع هذه القابلية في الخلايا الجسدية ما استطاع العلماء إلى ذلك سبيلاً.

وقد يقول قائل: فلماذا يمنع ذلك إذن؟ خاصة ونحن في مواجهة "حالة الضرورة" لأجل الإنجاب، باعتبار أن المحافظة على النسل هي من إحدى المقاصد والضرورات الشرعية، والضرورات تبيح المحظورات[١].

وإذا سمح الشرع بذلك مراعاة للمصلحة الراجحة فإن الحظر سوف يتوقف، وينقلب آنذاك العمل غير المشروع إلى عمل لا يسأل من قام به، لانتفاء الإثم عند الضرورة، إن الذي يرفع الحظر عن المحرم عند الضرورة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا أدى التمسك بالتحريم إلى الهلاك أو الضرر الشديد، فإن الحظر هنا يرتفع وإلا لأدى الأمر إلى تكليف بما لا يطاق، أو إرغام المكلف التصرف خارج نطاق الشريعة، وكل ذلك غير وارد شرعاً، فالضرورة تعد سبباً عاماً للرخصة ومن هنا يقول الجصاص: "الضرورة بمثابة العلة، فمتى وجدت وجدت الرخصة"[٢]. والضرورة كما أراها هي: بلوغ الإنسان حداً يخشى منه الهلاك أو الضرر الشديد إذا لم يرتكب الممنوع شرعاً"[٣].

= تبلغ المائة ألف أو تزيد في كل خلية سوى بضعة آلاف، بينما تبقى الجينات الأخرى ساكنة ساكتة قد أطبق عليها الصمت. انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الدكتور محمد علي البار، ص١٧٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م.

والجديد في عملية الاستنساخ هذه أن الخلية المزروعة في البويضة بعد نزع النواة منها هي خلايا متخصصة ومبرمجة على إنتاج خلايا عضو معين، ولكن الذي حدث أن العالم الاسكتلندي استطاع في تجربة النعجة "دوللي" أن ينشط الشفرات الوراثية الساكنة في الخلايا الجسدية البالغة مرة أخرى لتعطي كل الأعضاء وليس عضواً معيناً، أي تصبح الخلية البالغة كل شفراتها الوراثية نشيطة، بعد ذلك أخذ هذه الخلايا وأعاد برمجتها، وأدخلها في بويضة منزوعة النواة، انظر المجتمع في ١/ ٤/ ١٩٩٧م، ص٢٣، مقابلة مع الدكتور أسامة رسلان، أستاذ الميكروبيولوجيا.

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ٦/ ٥٩، دار الجيل، بيروت.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ١٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦١، تعريف الضرورة التي عرفتها هو نفس تعريف السيوطي مع تعديل بسيط.

ولكن أليس الحرمان من عاطفة الأبوة يوقع الإنسان في حرج وضيق، ويلحق به ضرراً وألماً، والألم النفسي أحياناً قد يكن أبلغ من الضرر المادي، وأشد إيلاماً منه، والمشقة والحرج مدفوعان في الدين.

وربما يرى بعضهم أنه يصعب أن نجد لمبدأ الضرورة متسعاً في هذه الحالة، بل هي أقرب إلى تحقيق المصالح الحاجية منها إلى الضرورية، لأن ذلك يستلزمه تحسين صحته النفسية، ومع ذلك فإن الضيق والمشقة والحرج الذي يحدثه العقم إنما هي أمور نسبية لا يحكمها ضابط أو معيار واحد، ويختلف باختلاف الإنسان وبيئته وعمره، ومدى صبره وتحمله، فقد يشكل ضيقاً وحرجاً لدى شخص، ولا يحدث مثل ذلك الأثر لدى شخص آخر، فهل نفرد لكل حالة حكماً حسب الضرر والألم النفسي الذي يحدثه العقم في نفس صاحبه، قد يكون هناك شخص ليس لديه هذا الشعور بالحرج والضيق لكونه مثلاً من أهل التسليم والرضا والصبر على البلاء، لذلك فإن علاج العقم بالنسبة إليه، لا يحقق مصلحة ضرورية أو حاجية، فلا حاجة إذن به إليه وإذا لازمه هذا الشعور بالضيق والحرج منه، فإن العلاج في هذه الحالة يحقق مصلحة حاجية له فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذوناً به له.

ويبقى أن نقول: أن تحقيق المصلحة الخاصة بالزوج العقيم بالانتفاع من عملية الاستنساخ مشروط بعدم الإضرار بمصلحة الأمة، وعدم فتح باب المفسدة لها، فإن كان فيه مضرة ومفسدة وخراب للمجتمع في الحال أو المآل، فيحرم آنذاك لضرره العام، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية "سد الذرائع"[1]، ولا عبرة لما في ذلك من فوائد خاصة للزوج العقيم، لأن هذه الفوائد والمصالح

---

(١) ومعنى سد الذرائع هو: لو أن هناك مباحاً ولكنه إذا فتح الباب له سيؤدي إلى أمور منكرة للناس، فيمنع هذا الأمر المباح سداً للذريعة إلى الفساد، والقاعدة هذه مبنية على قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ (الأنعام: ١٠٨).

آنذاك تكون مغلوبة بالمفاسد، يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[1].

وهنا يثور إشكال آخر في هذه المسألة: وهو أن الوليد في حالة الاستنساخ بين الزوجين لن يحمل صفات الوالدين، بل يحمل صفات الأب فقط، والوليد في الإسلام، وفي كل الأديان، بل وعبر تاريخ الإنسان وفي ثقافاته كلها، وما جرت عليه الفطرة، هو الذي يحمل صفات الوالدين معاً، وصفات الأجداد من الأم والأب، ومعنى ذلك أن الوليد سوف يكون مقطوع الصلة وراثياً بالأم، وأجداد الأم، ووظيفة الأم هنا سوف تقتصر فقط على الحمل والوضع والرضاعة، دون أن يكون لها دخل في صفات هذا الوليد وملامحه وخصائصه. وآنذاك تكون أشبه برحم الزوجة الثانية حين تحمل لضرتها، فتكون هي مثلها مقطوعة الصلة من الناحية الوراثية بهذا الوليد، وإن كانت البويضة منها، لكنها بويضة مفرغة من النواة.

فهل ستكون هذه الأم صاحبة البويضة المنزوعة الجينات أماً حقيقية، لأن الأم الحقيقية في الإسلام هي صاحبة البويضات والجينات الوراثية، وأن تكون هي نفسها صاحبة الحمل والوضع، أم هي أمٌّ لها حكم الأم بالرضاعة شأنها شأن الأم صاحبة الرحم - الزوجة الثانية -؟

وللمرء أن يتساءل: ما هوية هذا الوليد، هل هو ابنه؟ أم يمكن أن يعتبر هذا الوليد هو الزوج نفسه يولد من جديد، يولد مرة أخرى؟ ولكن هذه المرة

---

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، ١/ ٩٨ مكتبة الكليات الأزهرية. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي عدم جواز الاستنساخ للزوج العقيم لأنه مخالف لسنن الحياة، مقابلة مع فضيلته في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في ٢٦/ ٤/ ١٩٩٧م.

ليس من رحم أمه، بل يولد من رحم زوجته، لأن الوليد هو الأب نفسه بيولوجياً لكنه يفترق عنه زمنياً. تشابهٌ مطلق ربما بين الأب والابن والحفيد؟ ألا يمكن أن يُعد هذا من التغيير لخلق اللّه المنهي عنه.

وأخيراً ليس هدفي من إثارة تلك الإشكالات، ومحاولة الجواب عنها، ثم إيراد الردود والاعتراضات على بعض تلك الأجوبة، إلاّ محاولة للانفتاح على هذا الموضوع وما يتعلق به من مشكلات بمزيد من التعمق والبحث من مختلف أهل الخبرة والاختصاص، سعياً لحفز مزيد من جهود العلماء والمفكرين لهذه المسألة الخطيرة.

لذلك ينبغي أن يبحث الأمر بعيداً عن التهويل والمبالغة ودون تشنج وتوتر فكري، بل ينبغي اتباع روح الاتزان والانفتاح على مختلف الآراء تحرياً للصواب، وأن لا يتأثر الباحث بتلك الغضبة العارمة في العالم ضد هذه المسألة، وأخشى أن تضيع بعض هذه المصالح في فيضان الغضب هذا.

الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي

الاختبار الجيني أو المسح الجيني يتم بواسطته التعرف على حاملي المرض في حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية، ويمكن حينذاك معرفة بعض الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلا، وبناءً عليه تتخذ الإجراءات الضرورية لحمايته من تلك الأمراض المتوقعة، ومن أجل ذلك تبذل جهودٌ دولية حالياً لوضع خريطة جينات الإنسان أو ما يسمى (الجينوم)[1] وهو: (مجموعة العوامل الوراثية البشرية) والتي من المؤمل أن توضح مواقع وصفات مائة ألف جين توجد في داخل ٤٦ كروموسوماً (الجسم الملون لنواة الخلية) وكل جين من هذه المائة ألف يضم ثلاثة ونصف مليار معلومة وراثية، وهدف هذه البحوث منصب على اكتشاف مواصفات جينات المصابين بأمراض وراثية، أو غير وراثية، سواء الحالية أو المستقبلية، حيث إن الأمراض غير الوراثية أيضاً - كما تدل الدراسات الحديثة على ذلك - لا بد أن يكون لها خلفية وراثية مثل أمراض: الحميات، والروماتيزم، والسكر، والصرع، والأمراض العصبية، وعند التمكن من ربط جينات محددة قد يمكن آنذاك الوصول إلى طريق لعلاج هذه الأمراض، كما يساعد ذلك أيضاً على إعطائه العقاقير التي تقيه من أن يصاب

---

(١) الجينوم: هو المجموع الكلي للمعلومات الوراثية في كائن حي مفرد، والتي تتحكم في البنيات البيولوجية والتعبير عنها، انظر د. جون ديكنسون، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد ١١٢، نيسان ١٩٨٧)، ص٢٢٨.

بهذا المرض.[1]

(١) مجلة التقدم العلمي، العدد ١١، سبتمبر ١٩٩٥، الكويت، ص ٢٢٥، وجريدة المسلمون، العدد ٢٨٣ في ١٢/٧/١٩٩٠، ص ٥، وجريدة القادسية في ١/٧/١٩٨٩، مقال بعنوان: "صراع بين الوراثيات والأخلاقيات بصدد التحكم بالجينات البشرية"، والمصدر السابق أيضاً بعنوان: الوراثة والطب، د. محمود حسن الحمود. وإذا ما تمكن العلماء من التعرف على الموقع الدقيق لخلية جينات واحدة كل ثانية، سيتطلب التعرف على مواقع كل الخلايا مائة سنة من العمل المستمر طوال كل يوم لتحديد كل خلايا الجينات الجزئية، وهنا يأتي دور الكمبيوتر، والتقنيات المتخصصة، والباحثين حول العالم، للعمل بسرعة فائقة لاستكمال مهمة التعرف على مواقع الخلايا في عشر سنوات فقط بدلا من قرن كامل، ولا يختلف هذا الأمر عن مسح تضاريس الكرة الأرضية مثلا. إلا أن الجينات المؤشرة Marker Genes أي تلك التي حددت مواقعها لغاية الآن لم تبلغ نسبتها ٥٪ من مجموعها، حيث يشير Mckusick، ١٩٩٧ إلى أنه لغاية ١٩٩٢ لم تحدد مواقع سوى ٢٥٠٠ جين تقريبا من كروموسومات معينة من نواة الخلية الإنسانية، وبالمعنى ذاته يشير Federman ١٩٩٦ إلى أن أكثر من ٩٥٪ من الجينات البشرية لم يتم تحديد مواقعها بعد.

هذا وقد خصصت أمريكا ثلاثة مليارات من الدولارات لوضع خريطة الجينات الوراثية في أكبر برنامج من نوعه في العالم، وللمجموعة الأوروبية واليابان والاتحاد السوفيتي سابقاً وإيطاليا مشروع وبرنامج مماثل لوضع خرائط للجينات البشرية. انظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٤١٩ في ٥/٦/١٩٩٦ تحت عنوان "تقنية الهندسة الوراثية.. ثورة القرن المقبل" بيل جيتس رئيس شركة مايكروسوفت الأمريكية، جريدة القادسية في ١/٧/١٩٨٩ صراع بين الوراثيات، والأخلاقيات بصدد التحكم بالجينات البشرية، والمصدر السابق في ٢٢/٨/١٩٨٩ الوراثة والطب، د. محمود حسن الحمود.

هكذا، وبطبيعة الحال فإن البلاد المتقدمة اليوم هي التي تقوم بهذه الأعباء الجسام، وهي بإمكانها أن تدعم عجلة العلم، والتكنولوجيا إلى الأمام، وبقفزات كبيرة، بينما العالم الثالث ومنه العالم الإسلامي عموما عنده من الهموم، والمعاناة ما أشغلته عن تلك التطلعات التي لا تشكل قضية جوهرية في مجتمعنا. فهناك أولويات يجب مراعاتها، ومع أن إنقاذ الأطفال المعوقين والمصابين بأمراض خلقية وراثية، ووضع خريطة للجينات الوراثية إنما يحقق مصلحة شرعية، ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار، فإن هناك ما هو أهم من ذلك في ميزان فقه الأولويات، فينبغي أولا أن تتم المحافظة على صحة الأطفال الأسوياء، وذلك لا يكلف إلا القليل من المال، والكثير من التوعية، بينما تكلف ما ذكرنا مبالغ باهظة جدا لا تستطيع أن تقوم بأعبائها الدول الفقيرة والمتخلفة، والفاقدة للأمور الأساسية مثل: الماء النظيف، ونظام المجاري، والتطعيم ضد الأمراض الشائعة لدى الأطفال، بل إن ملايين الأطفال يموتون في كل عام نتيجة الجوع في إفريقيا وبنغلادش، ويموت في العالم الثالث أكثر من عشرة ملايين طفل سنويا بسبب الإسهال، كما يصاب ملايين الأطفال بالأمراض المعدية التي تقتل كل عام عدة ملايين من هؤلاء الأطفال الأصحاء الذين لا يعانون من أمراض خلقية أو وراثية. بينما يموت آخرون في الغرب، والدول الغنية من التخمة، وترسب الدهون الفائضة في أوعيتهم الدموية حتى تسدها وتقضي عليها. وإنه لأمل كبير يوم يشارك العالم الإسلامي في هذا الصرح السامق في عملية البناء الإنساني. انظر: د. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩١)، ص٣٧٠، وما بعدها.

هذا وقد تكونت بنوك معلومات للجينات مبرمجة كومبيوترياً برمجة علمية وعملية معقدة، وتذكر مجلة التايم الأمريكية في تحقيقها عن الجينات أن معرفة حروف المورثات (الجينات) جميعها وطريقة تسلسلها تحتاج إلى كتاب من مليون صفحة ليكتب الكلمات، والجمل المكونة لها من ستة آلاف مليون حرف (وكلها ترجع في النهاية إلى أربعة قواعد نتروجينية فقط).[١]

ومشروع (الجينوم الإنساني)، أي معرفة جميع الجينات في الخلية الإنسانية له جوانب إيجابية تحقق مصالح شرعية، وهو يدخل في باب التداوي والعلاج من الأمراض الوراثية، وغير الوراثية، والذي من شأنه معالجة أسباب المرض، والتشوه الخلقي في الأجنة لتكوين جيل قوي معافى.

ويمكن كذلك تشخيص الأمراض الوراثية وتشوه الجنين الوراثي قبل الولادة وفي فترة الحمل الأولى.[٢]

---

(١) Garofel: "The Gene Hunt", *Time*, March, 1989, P 58 Ü 65.

(٢) هناك أسباب كثيرة لتشوه الجنين، فمنها أسباب ترجع إلى البيئة، والى خلل في الكروموسومات، وأسباب وراثية. إن الخلل في الكروموسومات يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة، ولكن من حسن الحظ أن هذه التشوهات الخلقية الشديدة تجهض تلقائيا في فترة مبكرة من الحمل، وقد وجد أن ما يقرب من سبعين بالمائة من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، سببه الخلل في الكروموسومات، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأجنة، وبذويها أن تجهض في فترة مبكرة من الحمل، وإلا لامتلأت الأرض بالمشوهين والمعوقين. ومن أسباب تشوه الجنين تفاعل عوامل البيئة مع الوراثة، وهذه الأسباب جميعاً يمكن منعها إلا فيما ندر باتخاذ الاحتياطات الكافية، وبالنسبة للأمراض المعدية التي تسبب التشوه فأشهرها وأكثرها: فيروس (حمة) مضخمة الخلايا، وهو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنا، واللواط، ويكثر لدى الشاذين جنسياً، فينتقل إلى المرأة، ومنها إلى الجنين، وفيروس (الهربس) وفيروس (الإيدز)، ومرض الزهري، ويمكن الوقاية منها جميعا بالابتعاد عن رذيلة الزنا، واللواط التي تنشر هذه الفيروسات، وليس كالإسلام، ونظامه داعياً إلى الفضيلة، ومانعاً من الرذيلة، وبذلك يحمي الجنين من هذه الأمراض التي قد تقتله أو تسبب له تشوها.

وأكثر ما يسبب تشوه الجنين في العالم هو مادة الكحول، والإسلام قد منع تعاطي الخمور، وحمى بالتالي آلاف الأجنة من التشوه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاقرة بعض النساء للخمور. وهناك المخدرات التي تسبب تشوه الأجنة، والإسلام قد منعها جميعاً وهناك أسباب أخرى كالحصبة الألمانية ونوع التغذية وعمر الزوجة...الخ. انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد على البار، ص ١٨٢، ٣٦٣ وما بعدها.

ويجدر بنا هنا أن نبين الموقف الشرعي من الأمراض الوراثية، والتشريعات والأحكام التي شرعها الإسلام للحد من هذه الأمراض.

إن من أهم ما تدعو الشريعة إليه هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية للّه، وحفظ النسل يُعدُّ من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشرع، وقد دعى الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (آل عمران:٣٨)، والمؤمنون يدعون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤)، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلقة ناقص الأعضاء متخلف العقل. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "تخيروا لنطفكم" وقوله: "فانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العِرق دساس"[(١)]، وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: ولدتْ امرأتي غلاما أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال رسول اللّه ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ (أي أسمر أو ما كان لونه كلون الرماد). قال: إن فيها لُورْقاً. قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق[(٢)]، ولم يرخص له في نفيه" قال ابن حجر: إنهم بحثوا فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه.[(٣)]

ويستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ قد بين أن هناك صفات وراثية متنحية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث ١٩٦٨، والحاكم النيسابوري في المستدرك، ٢/ ١٦٢، وروي بلفظ "تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" صححه، وخالفه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٥٦، رقم الحديث ١٠٦٧ بطريق آخر له حسن عند ابن عساكر في تاريخه.

(٢) أي لعل هذا الطفل الأسود الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أجداده. وهذا ما يقرره قانون الوراثة.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٣٠٥، ورقم ٦٨٤٧، ومسند الإمام أحمد، ٢/ ٥٢، ٥٨.

Recessive قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين ولكنها تظهر في الوليد، لأن الأبوين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهما.

ومن الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية التي شرعها الإسلام: اختيار الزوجة من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني أكاثر بكم»[١]، وألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية، أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء، فقد ورد في الحديث: "لا يورد ممرض على مصح"[٢]، وفي حديث آخر "وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد."[٣]

إن إجراء التحليل الجيني قبل الزواج قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء اللّه وقدره، بل هو من قضاء اللّه وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، والمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[٤] كما يقول العز بن عبد السلام في قواعده.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ١/ ٢٢٠، رقم الحديث ٣٢٢٧، والحاكم في مستدركه، ٢/ ١٦٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية ابن حبان: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" موارد الظمآن، برقم ١٢٢٨، فتح الباري، ٩/ ١١١.

(٢) صحيح البخاري مع عمدة القاري، ٢١/ ٣٨٩، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٢١٥

(٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري، ٢١/ ٢٤٩.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/ ١٠٧. هذا وقد سأل قارئ السؤال الآتي: أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء اللّه وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟ أجاب فضيلة المفتي الشيخ ابن باز رحمه اللّه تعالى: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن باللّه، واللّه سبحانه وتعالى يقول: "أنا عند ظن عبدي بي" كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة. انظر: جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧ في ١٢ يوليو ١٩٩٦، ص ١١.

وهذا الإجراء هو للتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية إلى الذرية، والوقاية خير من العلاج، فالتحليل الجيني قبل الزواج في بعض جوانبه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا مع الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح، والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشرع، وندب إلى مراعاتها، وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض الوراثية قبل الزواج، فإذا أثبت الطب الوراثي، وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلا مريضا يشكل عبئا على الأسرة والمجتمع، وهناك عائلات لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض من تخلف عقلي (عاهة ذهنية) إلى أمراض وراثية أخرى مثل: مرض عمى الألوان، والهيموفيليا (سيولة الدم)، فإذا كان الزوجان حاملين الصفة الوراثية ذاتها انتقلت الأمراض الوراثية لأبنائهما، لذلك فلا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات - باختيارهم الحر وبدون ضغط عليهم - لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة، وكلما زاد الوعي لديهم قل شعورهم بالضيق أو الحرج، لأن ذلك يحقق مصلحة شرعية للذرية. فالطبيب يعطي المشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني، والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك.الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي، بل من ناحية تأثير ذلك على النسل، وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور فرع جديد من فروع الطب هو الاستشارة الوراثية.[1]

---

(١) د. محمد عثمان شبير، "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية"، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، العدد ٦، جريدة المسلمون، العدد ٦٠٢، البار، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

ومن الأحكام الوقائية أيضا للحد من الأمراض الوراثية، تغريب النكاح، فيبتعد الزوج من الزواج بالقريبات، وذلك تفاديا لضعف بنية الأولاد.[١]

ولقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية.[٢]

ولا يجوز فسخ عقد الزواج، وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي، إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية، واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إذا كان المرض يمنع من استمرار الحياة الزوجية، فيجوز فسخ عقد الزواج، وقد علل بعض الفقهاء جواز فسخ النكاح بسبب الجذام والبرص "بأن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم، فإن سلم أدرك نسله"[٣] ويقول ابن قدامة: "خيار الفسخ يثبت لكل

---

(١) وقد ثبت طبيا أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتنحى لضعفها في بعض الأشخاص، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبه عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متنحية، أما إذا كان القريبان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية، فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية، بل على العكس من ذلك قد يؤدي إلى تعزيز الصفات الحميدة الموجودة في الوالدين عند الأبناء، كما في زواج سيدنا علي من فاطمة الزهراء فأنجبا ريحانتي أهل الجنة الحسن والحسين، ويمكن معرفة ذلك الآن بدراسة شجرة العائلة، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك، ولربما كانت أشمل دراسة أجريت في هذا المجال تلك التي أجريت في اليابان، حيث يشجع هناك زواج أبناء العمومة، فقد وجد الباحثون أن زواج الأقارب مسؤول عن ازدياد معدل وفيات الأطفال، وازدياد ظهور التشوهات فيهم، كما اكتشفوا أن الأطفال من مثل هذا الزواج يعانون من معوقات متعددة، تشمل قصر القامة، ونقص الوزن، وتأخر المشي، وضعف قبضة اليد، وضعفا في نتائج الاختبارات الشفوية، وفي كل موضوع من مواضيع الدراسة. انظر: بنو الإنسان، تأليف بيتر فارب، ترجمة زهير الكرمي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٦٧، ص ٤١٧.

(٢) الجنين المشوه، د. محمد علي البار، ص ٣٦٢.

(٣) تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ٧/ ٢٤٧، ومغني المحتاج، ٣/ ٢٠٣.

واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه: ومن ذلك الجنون والجذام والبرص، لأنهما يثيران نفرة في النفس، ويخشى تعديته إلى النفس والنسل[١]، وإذا ما تمّ الزواج، فإن معرفة التحليل الجيني آنذاك يجوّز لهما منع الحمل، وربما يحرمان نفسيهما فعلاً من نعمة الأولاد رحمة بهم، حتى لا يكونا سببا في عذاب أعز إنسان عندهم. وكأنما يردد مع المعري:

هذا ما جناه أبي علي وما جنيت على أحد

فالاستشارة الوراثية تعطي للزوجين العلم بمدى احتمالات إصابة ذريتهما من البنين، والبنات وبذلك تكون لهم إمكانية الإنجاب أو عدمها.

ومن أساليب منع الحمل: العزل، فعن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول اللّه ﷺ والقرآن ينزل". وفي رواية "كنا نعزل على عهد رسول اللّه ﷺ فبلغه ذلك ولم ينهنا".[٢]

وإذا تبين بعد الفحص الطبي بالتحليل الجيني أن المرأة تحمل مرضاً وراثياً، وهذا المرض ينتقل عبر الكروموسوم X الذي يصيب الذكور بالتشوهات، ولا يصيب الإناث،[٣] جاز آنذاك تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبية

---

(١) المغني لابن قدامة، ٦/ ٦٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٥، وانظر فتح الباري، باب العزل، ٩/ ٣٠٥.

(٣) تتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X بأنها تصيب الذكور فقط، بينما تحمل الإناث المرض، فإذا كانت الأم تحمل المرض، فإن نصف أبنائها (الذكور) يحتمل أن يظهر فيهم هذا المرض، بينما نصف بناتها يحتمل أن يحمل المرض دون أن تبدو عليهن أعراضه، وعلاماته، والأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X بلغت أكثر من المائتين، ومن أشهرها الهيموفيليا والأنيميا (فقر الدم) وقد تمكن العلماء في الآونة الأخيرة من معرفة موقع الجين المسؤول عن كل مرض من تلك الأمراض المائتين. وبالتالي معرفة ما إذا كان الجنين مصابا بأحد هذه الأمراض الوراثية أم لا. أما مرض الهيموفيليا الذي ذكرناه فقد أصاب العديد من العائلات الملكية في أوروبا نتيجة التزاوج بين هذه =

باختيار الأنثى، ذلك لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ (مريم:٥ - ٦)

فاختيار الجنس ابتداءً يرخص به للحاجة، وبشرط أن يكون على نطاق فردي، ولا يجور على مستوى الأمة، لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الذي أراده الله.[١]

وهناك حالة أخرى وهي: إذا ثبت طبياً أن الولادات المماثلة في هذه الأسرة ستكون مشوهة جسديا أو عقليا، بحكم الوراثة والتحليل الجيني، وأن هذا التشويه غير قابل للعلاج وسيستمر مع الحياة، فهل تبيح الضرورة التعقيم في هذه الحالة؟ أي جعل الرجل والمرأة عقيمين ومنعهما من الإنجاب.[٢]

الذي يبدو لي: أنه إذا أمكن إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت (منع النسل مؤقتا)، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم، وذلك لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له هنا ما دام التعقيم المؤقت

= العائلات، ومنهم قياصرة روسيا، والملكة فكتوريا ملكة بريطانيا، كانت تحمل هذا المرض، وورثته بعض أبنائها. وهناك نوع آخر من المرض يسمى مرض ليش نيهان Lesh Ü Nyhan، وهو مرض وراثي يصيب الذكور دون الإناث، وأغرب مظاهر المرض هو أن الطفل تحدث له نوبات هستيرية يعضّ فيها شفتيه، وأصابعه حتى يدميها، ثم يقوم بتعذيب جسده، وضرب رأسه على الأرض أو الحائط حتى يفلقه، مع وجود تخلف عقلي، وكل من رأى مثل هذه الحالة يعتقد اعتقادا جازما بأن الشيطان قد تلبسه، وأن الجن قد مسه، وما به مس، ولا جنون وإنما هو خلل في تمثيل بعض المواد، فتؤدي إلى إصابة خلايا الدماغ بصورة غريبة مفزعة. انظر د. محمد علي البار، المصدر السابق، ص ٢٩٧.

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، المصدر السابق،ص ٢١٣.

(٢) كان التعقيم يتم قديما، بسل الخصيتين من الرجل دون الذكر، أو معه، ويسمى الخصاء، ويتم ذلك في العصر الحديث بربط الحبل المنوي، أو بإعطائه دواء، وتعقيم المرأة يتم بالقضاء على المبيضين بجراحة، أو دواء، أو بسد قناة فالوب، أو باستئصال الرحم. نظرية الضرورة الشرعية، د. جميل مبارك، ص ٤١٧، النظرية العامة للإكراه والضرورة، د. ذنون أحمد رجبو، ص ٣٠٢.

يغني عنه، ثم إن اللَّه تعالى قد يقرر بفضله الشفاء ولا يبقى مقتضى لاستمرار التعقيم.[١]

أما إذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت فإن التعقيم الدائم في هذه الحالة جائز للطرف المتسبب في العقم، وذلك لأن مفسدة الولادات المشوهة، والتي تعيش حياة غير معقولة أشد من مفسدة قطع النسل، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ومصلحة المجتمع تتطلب أن يكون النسل سليماً، ثم إن الإسلام رغب في اختيار الاسم الحسن للولد، وتغيير الأسماء غير الحسنة، لأن الاسم غير الحسن يؤثر تأثيراً سيئاً في نفسية حامله، فالدين الذي يقرر هذا لا يرتضي إنجاب ذرية مشوهة جسمياً أو نفسياً أو عقلياً، إذا أمكن ابتداءً منع إنجاب مثل هذه الذرية.[٢]

أما إذا تبين للزوجين أن الزوجة حامل، وتمكن الأطباء من معرفة وجود أمراض وراثية، وعيوب خطيرة في الجنين، جسدية كانت أو غيرها غير قابلة للعلاج، وتبين لهم عن طريق إجراء التحليل الجيني وغيره أن هذا الجنين مشوه

---

(١) انظر: الفتاوى للشيخ شلتوت، إذ يقول: ومن هنا قرر الفقهاء إباحة منع الحمل مؤقتا، أو دائما إن كان بهما، أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية، والأحفاد، ص ٢٩٧.

(٢) نشرت جريدة الأهرام المصرية ما يأتي تحت عنوان: "مأساة طفل يأكل بعضه"، الأب يطلب رأي المفتي في قتل ابنه ليريحه من العذاب، يقول: محمود عمره ٨ سنوات، طفل مريض بتخلف عقلي وراثي من جهة الأم، لا يتكلم، ولا يمشي، ولا بد من تكتيفه لأنه يأتي بحركات متشنجة يصعب السيطرة عليها، وهو لا يستطيع النوم كما ننام، إلا إذا تم ربطه في السرير. ٢٤ ساعة يوميا من العذاب لطفل لم ير في حياته إلا الشقاء، والأسرة لم تعرف إلا الألم والديون، ولكن الأكثر ألما فوق كل هذه المعاناة فإن الطفل يقوم باستمرار وبحركة غير إرادية بعض شفتيه حتى تآكلت تماماً، وبعض على يديه حتى أدمت، الأمر الذي دفع الأب إلى لف كفيه بقطعتين قماش طوال الوقت، ولهذا الأب ابن آخر أكبر منه مات منذ خمس سنوات بنفس المرض، أما الأم فنتيجة لذلك فقد ساءت العلاقة بينها وبين زوجها ففارقته، وتزوج الأب امرأة أخرى، وهذه المرأة هي التي ترعى محمود وكأنه ابنها. ويسأل فضيلة المفتي: هل يعطي محمود حقنة هواء ليستريح، ويرتاح محمود؟ انظر: جريدة الأهرام، ٢٣ يناير ١٩٩٧م، العدد ٤٠٢٢٥، ص ٢٢.

خلقيا،[١] وثبت عندهم ذلك، وأن الجنين سوف يعيش بسبب هذه العيوب حياة متخلفة وسقيمة وصعبة للغاية، ويصبح عبئاً ثقيلاً، ومصدر عذاب له ولوالديه ولأسرته ولمجتمعه، فهل يجوز شرعاً إسقاط الجنين في هذه الحالة قبل نفخ الروح فيه؟ وإذا لم تكتشف هذه العيوب إلا بعد نفخ الروح، فما الحكم الشرعي في إنهاء حياته؟

فريق من الباحثين الذين أجازوا الإجهاض قبل مرحلة نفخ الروح لعذر شرعي، يجوز بحسب رأيهم إسقاط الجنين المشوه قبل بلوغه مائة وعشرين يوماً، لأن التشويه الخلقي يعدّ من الأعذار المبيحة للإجهاض عندهم، ولأن في إجهاضه دفعاً لحرج شديد، ومنعاً من أن تؤدي هذه الأجنة المشوهة لتكوين أجيال مريضة.[٢]

أما الإجهاض بعد نفخ الروح فلم يجزه الفقهاء مهما كان السبب إلا في حالة خطورة الحمل على حياة الأم، فتقدم حياتها على حياة الجنين لأنها أصله.

---

(١) لقد عرف التاريخ البشري أنواعا من الأجنة المشوهة، والمسخ الخلقي، كان الهنود القدماء يعتقدون إن بعض هذه التشوهات ناتجة عن وحم الأم الشديد الذي لم يتحقق أثناء الحمل، أو هو عقاب من الله للأب والأم الخاطئين، ونتيجة لتجديفهما في حق الآلهة، وكان أصحاب خلقيدونية يعتقدون أن المرأة إذا أنجبت طفلاً بدون لسان فإن ذلك يعني أن هذا البيت سيخرب، أما إذا ولدت طفلاً بدون قضيب فإن محصول رب الأسرة الزراعي سيكون وفيرا، وسيصبح بذلك ثرياً. وفي العصور الوسطى في أوروبا كان الاعتقاد بأن هذه التشوهات الخلقية ناتجة عن اتصال جنسي بين نوع من الشياطين والمرأة، وكانت المرأة التي تلد طفلاً مشوهاً تحرق في كثير من الأحيان بكل قسوة، ووحشية لأنها عاشرت الشياطين. واعتقد آخرون بأن العين أو السحر، أو وجود شحاذين مؤذين هم السبب في تشوه الجنين، وبقي العلم والخرافة يصطرعان طوال القرون الماضية حتى تمكن العلم في القرن العشرين من إلغاء تلك الخرافات. د. محمد علي البار، المصدر السابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) مجلة المجتمع في ٣٠/ ١/ ١٩٩٠، ص ٤٥، وبحث حقيقة الجنين، د. محمد نعيم ياسين، ص ٥٥، وبيان للناس من الأزهر الشريف، ص ٥٦.

والذي يبدو لي: هو عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين سواء بعد نفخ الروح - إلا إذا هدد حياة الأم - أو قبل نفخها، لأن الجنين هو آدمي انعقدت آدميته، واكتسب هويته الإنسانية، وأن الخلية الأولى هي عبارة عن شفرة كاملة، أما ما يحصل بعد ذلك، فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة فخطوة، والجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدمياً كاملاً وأنه أصل للآدمي،[1] فلا يجوز الاعتداء عليه، كالمُحْرِم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، لأن البيض أصل للصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي،[2] وأنا على اعتقاد من أن فقهاءنا - رحمهم اللّه تعالى - القائلين بجواز إسقاط الجنين في مراحله الأولى لو اطّلعوا على ما ثبت الآن: من أن الجنين منذ

---

(١) الحقائق العلمية والطبية المعاصرة والتقنية الحديثة تؤكد أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة بعد ذلك في كافة أدوارها. انظر قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية لنقل وزراعة الأعضاء التي انعقدت في الكويت. جريدة الخليج في ٧/ ١٠/ ١٩٨٩، الإنجاب في ضوء الإسلام، ١/ ٣٥١. والذي يبدو لي: أن بداية الآدمية، والحقيقة الإنسانية تبدأ بالتكوين في اللحظة التي يتم فيها التلقيح، رغم صغر حجم اللقيحة لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها، وكبرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية أودعه اللّه في هذه الجينات الوراثية الموجودة في اللقيحة. إن اللقيحة المتكونة من البويضة، والحيوان المنوي تعلق في جدار الرحم بعد أسبوع من تكونها، إن هذه النطفة الأمشاج تكون فيما بعد مضغة يتخلق منها الجنين، وبعد ذلك في كل ساعة يشهد الجنين جديداً في التسوية والتعديل والبناء إلى مرحلة الولادة، أما التكوين الأولي للجنين إنما يتم قبل العلوق في الرحم، لأن من المعلوم أن تلقيح البويضة إنما يتم في قناة فالوب حيث تلتحم البويضة هناك بالحيوان المنوي للرجل فهناك تتكون اللقيحة التي تحمل سر الحياة، أما الذي يحصل بعد انتقال اللقيحة من القناة إلى الرحم وعلوقها فيه فما هو إلا انقسام لهذه الخلية ينتج عنه نمو متواصل حتى يتم تكامل الجنين ويولد طفلا، فالبويضة الملقحة إذا هي أول أطوار حياة الإنسان وأول مراتب الوجود. انظر: بحث استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د. حسان حتحوت، ص ٥، د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٦٩.

(٢) جامع أحكام الصغار، ٤/ ٣٢، وحاشية قليوبي، ٤/ ١٦٠، إحياء علوم الدين، ٢/ ٥٣، أحكام النساء لابن الجوزي، ص١٠٨، شرح الدردير هامش حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٦٧، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور جميل بن عبد اللّه مبارك، ص ٤٢٣، د. محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين، ص٤٨، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٩٠ - ٥٩١ بولاق ١٢٧٢م، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٦٧، فتح العلي المالك، ١/ ٢٢٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ٣/ ٢٦٤.

انعقاده يعد كائنا حيا وليس جمادا لما قالوا بجواز إسقاطه، ولاتفقوا مع الآخرين على القول بتحريم ذلك، ولقالوا برأي الجمهور الذي عبر عنه ابن جزي بقوله: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل إجماعاً".(١)

لذلك فالاعتداء على الجنين المشوه هو اعتداء على موجود حي، وأما نفخ الروح فأمره وعلمه عند اللّه، لذا لا يصح الربط بين الإجهاض ونفخ الروح(٢) فقتل الجنين في هذه الحالة سيكون من باب قتل الرحمة المرفوض شرعا وقانونا، ثم إن الجنين المشوه صاحب عيب، وهو كائن وسوف يصبح إنساناً، وفي الضعيف أيضا خير، كما أخبرنا الرسول ﷺ بقوله: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كلاهما خير"(٣) ففي أصحاب هذه العيوب خير وقد أمرنا اللّه تعالى بالرحمة بهم، ولم يأمرنا بالتخلص منهم.

وهذه العيوب والتشوهات(٤) يحتمل ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي والطبي، فكم من مستحيلات الأمس أصبحت من ممكنات اليوم، وأمراض كانت مستعصية على العلاج والإصلاح، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها، وبعض الأمراض مثل (هنتنجتون) استطاع العلماء في الآونة الأخيرة أن يحددوا

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي، ص٩٩، وانظر فتح العلي المالك، ١/ ٤٠٠، ويقول الإمام الغزالي، الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة، وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً إحياء علوم الدين، ٢/ ٥٣، ط. الحلبي، ١٩٣٩م.

(٢) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (الإسراء:٨٥).

(٣) مسلم، ٤/ ٥٢، رقم الحديث ٢٦٦٤.

(٤) ومن أسباب التشويه في الجنين أيضا تقدم عمر المرأة، وحملها المتأخر أحيانا، وقد يكون السبب مرضاً وراثياً كما ذكرنا مثل أمراض الدم، والشيزوفرينيا الشديدة، والثلاسيميا، تكسر كريات الدم الحمر أو نتيجة لتعرض الأم للأشعة. انظر: مجلة المجتمع في ٣٠/ ١/ ١٩٩٠، ص٤٤.

موقع الجين الحامل للمرض، وأنه يقع على الكروموسوم الرابع في الطرف النهائي للذراع القصير. وتظهر الإصابة بالمرض في سن الخامسة والثلاثين وما حولها. إذاً كيف يقتل مثل هذا الجنين إذا تبين من الاختبار الجيني أنه لن يصاب بالمرض إلا في سن الأربعين وما حولها، وقد يكون في حياة هذا الشخص من الخير الكثير، والنفع العظيم له وللبشرية، فكيف يسوغ قتله لأنه سيصاب بالمرض بعد أربعين عاماً، وربما بعد ستين عاماً، ولعله يموت بسبب آخر قبل أن يموت بهذا المرض،[1] إذاً لنترك هذا الجنين لقدر اللّه تعالى، ولا نعتدي على حياته، واللّه تعالى هو واهب الحياة وسالبها، وعلينا أن نوفر لهم ما يعينهم على ما ابتلوا به.

تلك هي بعض محاسن الاختبار الجيني والمصالح التي يحققها، ولكن مقابل ذلك، فإن هناك بعض المؤاخذات والاعتراضات على هذا النوع من الاختبارات، مما جعل بعض الناس ينظر إليه بحذر، فمن مساوئ هذا الاختبار وسلبياته ما يلي:

١- قد يؤدي هذا الاختبار إلى الاحباط الاجتماعي، لا سيما في الجانب النسائي، فمثلاً لو أخبرت الخريطة الجينية أن هناك احتمالا بإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلّع الآخرون على هذه الخريطة، فإن ذلك قد يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية قد تخطئ وقد تصيب.

والذي يبدو لي: أن هذا الاعتراض يمكن التهوين من أمره وذلك بالمحافظة على سرية هذه الأمور إلا على من يعنيهم الأمر، إذ إن الشرع الإسلامي أمر

---

(١) ويتمثل هذا المرض في نوع من الشلل الرقاص، والإصابة العقلية، ثم ينتهي الأمر إلى الخرف، انظر: الجنين المشوه، المصدر السابق، ص٢١٦.

بالستر، ولذلك لا يجوز إذاعة أسرار هذه الجينات، لأن كشف الجينات عن مرض مستقبلي لشخص معين يعد من أسرار المهنة التي يجب عدم إذاعتها، وينبغي عدم معرفة أي شخص آخر غير المريض صاحب العلاقة بهذا السر، ولا يجوز للطبيب نفسه إفشاء سر المريض بغير إذنه، وإلا عُدّ ذلك من باب فضح الأسرار. فكشف الصفات المستورة دون قصد شرعي صحيح من الأمور المرفوضة شرعاً، فلا بد إذاً من وضع الضوابط الكفيلة بالإبقاء على خصوصية هذه الأمور وسريتها، إلا على من يعنيهم الأمر،[1] ومع ذلك يجب التأكد من مدى جدية الضمانات التي سوف تقدم عملياً وواقعياً لأجل عدم تسرب مثل هذه الأسرار الخطيرة.

وأرى أنه لا ينبغي للقاضي أن يفرض على المتعاقدين في عقد الزواج تقديم الخريطة الجينية لأحدهما أو كليهما، إذ إن ذلك قد يسبب لهم حرجاً ومشقة، والحرج مدفوع، والدين يسر، بل يترك الأمر لاختيار الناس طواعية، ودون إلزام لهم، ولا يعني ذلك عدم الترويج للكشف الجيني على مستوى المجتمع، ومع ذلك ولما للخريطة الجينية من فوائد، ومصالح شرعية في بعض جوانبها، فإن التوعية الشاملة لأهمية هذه الخريطة - على الرغم من محدودية ما توصل إليه العلم حتى الآن - وعدم التحرج منها قدر الإمكان، والتعليم الجماعي مطلوب، وذلك بتقديم الحماية للأولاد والذرية ضد الأمراض الوراثية.

٢- **ومن سلبيات التحليل الجيني**: أنه قد يجعل حياة بعض الناس قلقةً مكتئبةً يائسةً، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه، وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذي يكون خوف المرض لديه

(١) المصدر نفسه.

موازياً، أو ربما أشد من المرض نفسه. فكثير من الناس يحتاج إلى الأمل، والحالة النفسية الجيدة اللازمة لمعركة الحياة، ومثل هذه الفحوصات تكون بمثابة الكابوس والانتكاس المحبط له، بل بمثابة الحكم عليه بالموت في كل ساعة، هنا يجب ألا يعلم المريض بحقيقة مرضه بعد استشارة الطبيب، وأن يستمر في حياته الطبيعية، حتى إذا قدر عليه المرض يبدأ بالعلاج،[1] وعند بعض الناس الآخرين، ممن يتمتع بقدر وافر من الإيمان والصبر والجلد والتحمل، يبقى هذا الإنسان متماسكاً قوياً مؤمناً بقدر اللّه صابراً راضياً به عندما يعلم بمرضه.

ولذلك فالذي يبدو لي: هو جعل الخيار للشخص ذاته - كما ذكرنا - لإجراء الاختبار الجيني حتى نتجنب قدر الإمكان المحاذير النفسية المترتبة على العلم بنتائج هذا الاختبار. فينبغي على الطبيب وأصحاب العلاقة تقدير ذلك الموقف ومعرفة مدى صبر المريض وتماسكه حين إبلاغه بنتيجة الاختبار.

٣- قد يكون للتحليل الجيني انعكاسات سلبية على فئة من الناس، بحيث ستحرمهم من فرصة العمل، والخدمات والتأمينات الصحية، إذ إن شركات التأمين على الحياة، ومؤسسات التوظيف والعمل ربما يطلبون الاطلاع على سجلات نتائج الاختبار الجيني، والخريطة الجينية للأفراد، وتبني رفضها لعمل الأفراد، أو التأمين عليهم على هذا الأساس، وفعلاً فإن بعض مديري الشركات في الغرب قد اقترحوا أسلوب الاختبار الجيني هذا مع موظفيهم، لاتخاذ قرارات مستقبلية مع من أجري لهم هذا الاختبار، واتضح أنهم سوف يصابون بعد عدد من السنين بأمراض معينة.

---

(١) جريدة المسلمون، العدد ٦٠٢، في ١٦ أغسطس ١٩٩٦، ص ١١.

فما الحكم الشرعي في هذه القضية؟

ذهب فريق من الباحثين إلى عدم جواز ذلك شرعاً استناداً إلى أن المستقبل بيد اللَّه، فهذه أمور ظنية وليست مبنية على اليقين، فالإنسان حينما يقدم على وظيفة ويكون في صحة تؤهله لذلك، فلا يصح أن يوقع عليه قرارات باعتبار ما سيحدث في المستقبل، إنما يوقع القرار عليه بحسب ما هو عليه في الواقع، ذلك لأن تلك الاختبارات المتطورة للجينات، حتى لو كانت على درجة من الصدق، لا يعول عليها شرعاً، إنما يعول على الأمر الموجود في واقع الحال، لأن هذه البحوث أتت نتائجها على غلبة الظن، وليست على وجه اليقين الدقيق المؤكد. فلذلك لا يُعوَّل عليها في الإسلام، فقد يتوفى الشخص وينتهي أجله نتيجة لحادث، أو أي أمر آخر قبل أن يصاب بما تم التنبؤ به من قبل الأطباء، من أمراض مستقبلية[١] فهذه القرارات تعتبر رجماً بالغيب، مبنية على أسس ظنية، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء:٣٦) ولأن ما قبله العلماء اليوم في هذه الاختبارات قد يخطئه علماء الغد ويثبتون فشله، وعلينا ألاّ ننسى تدخل القدرة الإلهية في دفع البلاء، فالقرارات المصيرية يجب أن تقوم على أسس ثابتة ولا تحتمل تأويلاً ولا اجتهاداً،[٢] ثم كيف يتحمل الإنسان مسؤوليته لأمر لا دخل له فيه، وليس له وجود فعلي في حاضره، وأما مستقبله فهو في علم اللَّه.[٣] إن حرمان الموظف من عمله يعدّ من الظلم البين الذي يقع على الناس، بل يعدّ تدخلاً في مشيئة اللَّه عزّ وجلّ،

---

(١) فتوى فضيلة الدكتور محمود عبد المتجلي خليفة عضو لجنة الفتوى بالأزهر، جريدة المسلمون، العدد ٦٠٢، ص ١١.

(٢) انظر: فتوى الدكتور نشأت عبد الجواد، أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، انظر: جريدة المسلمون العدد ٦٠٢، ص١١.

(٣) انظر: رأي الدكتور محمد الدسوقي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بجامعة قطر، المسلمون المصدر السابق.

والإسلام دعا إلى التعاون والتسامح والتكافل على مصائب الدنيا، ونوائب الدهر، ومبادئ الإسلام تختلف عن نظرة العلمانية المادية للحياة، والرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[١] إذ قد يؤدي هذا إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب،[٢] وأيضا يعد ذلك إهداراً لإنسانية الإنسان، لذلك لا يجوز اتخاذ قرار شرعي إلاّ بعد ثبوت المرض،[٣] ثم إنه من قال: إن احتمالات حمل الإصابة بالمرض يعني بالضرورة الوقوع فيها، فضلاً عن تحديد زمن معين لظهور المرض، ونعلم جميعا أن حمل جينات أمراض عديدة لا يعني الإصابة بها، لأن للمناعة والمقاومة دور كبير في عدم الإصابة بهذا المرض أو ذاك.

إن نتائج التحليل الجيني احتمالية، وليست قطعية في التنبؤ بإمكانية وجود علة، أو مرض من الأمراض المزمنة تظهر لاحقاً على الشخص، وإنها مبنية على الظن والتخمين والتوقع، فلا تعد هذه النتائج دليلاً صادقاً للكشف عن الأمراض المستقبلية، لأنها ليست جازمة بل مجرد احتمالات واجتهادات قد تصيب، وقد تخطئ، وليست مبنية على اليقين. وبناءً على ما مرّ فقد بنى الباحثون رأيهم، وانتهوا إلى عدم جواز رفض شركات التأمين ومؤسسات التوظيف للشخص بناءً على تلك النتائج المحتملة، ولأن فقدان الشخص لهذا الحق الذي يمكنه من أن تتاح له فرصة التأمين، أو الحصول على عمل، إنما هو إضرار له بغير وجه حق، لذا ينبغي حماية خصوصية الفرد من تسلط هذه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث ٢٣٤٠، والطبراني في المعجم الكبير، ٣/ ١٢٧، والدارقطني في سننه، ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٧، والبيهقي في سننه، ٦/ ٦٩، وهو صحيح بتعدد طرقه، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٥٠، وإرواء الغليل، ٣/ ٤٠٨-٤١٤.

(٢) رأي الشيخ ناظم سلطان المسباح. المسلمون المصدر السابق.

(٣) الدكتور عبد الفتاح عمرو، مدير المحاكم الشرعية الأردنية، المصدر السابق.

المؤسسات من التلاعب بمقدرات الأفراد[١] هذا ما يراه هذا الفريق من الباحثين.

والذي يبدو لي: أن قولهم بأن نتائج الاختبار الجيني مبنية على الظن والاحتمال والاجتهاد، وأنها قد تصيب وقد تخطئ، وليست مبنية على القطع والجزم واليقين يعني عدم التعويل عليها شرعاً، إن هذا القول بحاجة إلى تأمل ونظر، وبيان ذلك:

أنه ليس هناك خلاف يُعتدُّ به بين العلماء - كما أشار إلى ذلك علماء الأصول[٢] في أن الأحكام العملية تُبْنى على غلبة الظن، المحصلة بالأمارات والدلائل، لأن جانباً كبيراً من حقائق الحياة لا يعرف إلا بغلبة الظن، لا بالقطع واليقين، والاقتصار في بناء الأحكام على تحصيل اليقين، فيه تعطيل لكثير من المصالح الخطيرة. وكثير من أحكام الشرع مبناه على الظن الغالب، وبعض هذه الأحكام خطير جداً قد يترتب على الخطأ في بنائها إزهاق أرواح بريئة؛ من ذلك إلزام القاضي بناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على طرق الإثبات الشرعية، فيجب على القاضي أن يحكم برجم الزاني المحصن الذي يشهد عليه أربعة من الرجال العدول، وغير ذلك، واحتمال كذب الشهود مهما كانوا عدولاً في الظاهر أمر قائم، واحتمال خطأ القاضي في حكمه في أمثال هذه القضايا الخطيرة لا ينكره أحد، والخطأ فيها قد يؤدي إلى إهدار أرواح بريئة كما ترى، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين، بل الكل مجمعون على وجوبه لحصول الظن الغالب عن طريق اتباع الطرق

---

(١) المسلمون العدد ٦٠٢، ص١١.

(٢) انظر: كتاب المنخول تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، ص ٣٢٧، وما بعدها، طبع دمشق، ١٩٨٠، دار الفكر.

الشرعية،[١] ومع ذلك فإن للمرء أن يتساءل ويقول:

إن كل تلك الاعتراضات لا تقوى على إيجاد عقد شرعي بين طرفين، دون وجود الرضا والقناعة من كليهما، فشركات التوظيف وشركات التأمين تجري العقد مع الطرف الثاني بناءً على تراضي الطرفين، والعقد شريعة المتعاقدين، ويترتب عليه آثاره إذا توافرت أركانه وشروطه، ولم يلحق به عيب من العيوب التي تخل بالعقد، وقد قرر الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا[٢] والأساس فيها هو إرادة المتعاقدين.

فالأصل في العقود التراضي، ولهذه الشركات الحق ابتداءً فيمن تقبل ومن ترفض، مع ملاحظة عدم مخالفة ذلك للنظام العام والآداب العامة والقوانين المعمول بها في الدولة، من باب تحقيق المصالح الشرعية فلكل من العاقدين الحق في التعاقد مع من يشاء، أو عدم التعاقد مع من لا يريد. فاشتراط شركة التأمين وصاحب العمل إخضاع المؤمّن، أو طالب العمل إلى الفحوصات، واختبارات التحليل الجيني إذا رأوا ذلك فإن شرط الإلزام هذا يعد شرطاً صحيحاً، ولا يجوز إكراه أحد العاقدين (الشركة مثلاً) على قبول عقد لا ترتضيه، فقد ورد في الحديث: "والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً".[٣]

والشرط يكون مباحاً إذا لم يكن في كتاب اللّه نفيه صراحة، لأن كتاب

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الدكتور محمد نعيم ياسين، ص٤٣ -٤٤، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٧٩. مجلة الأحكام العدلية، مادة ٤٣٣، المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٧٠.

(٣) رواه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في فتح الباري، كتاب الإجارة: ٤/ ٤٥١، رقم ١٣٠٣، والترمذي رقم الحديث ١٣٥٢، وقال: "حديث حسن صحيح"، وانظر إرواء الغليل للألباني، ٥/ ١٤٢، رقم ١٣٠٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ٢٥٥.

اللّه أوجب الوفاء بالشرط عموما، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فلا يحرم ويبطل منها إلاّ ما دلّ على تحريمه وإبطاله نص في الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر[1] هذا من ناحية إبرام العقد الشرعي مع الطرف الآخر، والاختيار الحر في عدم إبرامه.

ولكن إذا نظرنا إلى القضية من الناحية الإنسانية، ومن منطلق الرحمة التي اتسم بها هذا الدين، والمبني على التكافل والتعاون والتراحم والإخاء، فإن رفض شركات التأمين والتوظيف لشخص ما بناءً على نتائج خريطته الجينية، لاحتمال إصابته بأمراض مستقبلية، (كالسرطان، أو العمى، أو الزهايمر مثلاً)، إن هذا الرفض يُعدُّ عملا فيه إجحاف بحقّ هذا الإنسان الضعيف المغلوب على أمره، ثم إن رفضه من قبل شركة معينة قد يؤدي إلى رفضه من قبل بقية الشركات في الوقت الذي هو محتاج إلى عمل يليق به وبكفاءته، ومحتاج إلى ثمن العلاج والدواء لو هجم عليه المرض بعد حين، لأجل ذلك فكما أن الشركة تتحمل الأضرار التي تلحق بمنتسبيها، وتحقق لهم التأمين والحماية عند العجز والشيخوخة، والتأمين الصحي عند المرض مما يدخل شرعاً في باب السياسة الشرعية ورعاية المصلحة، فلا بأس إذاً أن تقبل الشركات هؤلاء الأشخاص من باب التعاون والتكافل والتراحم وتعتبرهم بعد سنوات طويلة وقت مرضهم جزءاً من الخسائر والأضرار المحتملة لدى الشركة، بناءً على أن النظرة الإسلامية إلى الحياة ليست نظرة مادية نفعية صرفة، بل نظرة ملؤها الرحمة ومساعدة الضعيف، ويستثنى من ذلك القبول بعض الأعمال ذات العلاقة بالأمن، فلا يقبل شخص للعمل طياراً وخريطته الجينية تتنبأ بإصابته بالصرع مثلاً، لأن في ذلك خطورة كبيرة ومفاسد جمة،وللمرء أن يتساءل مرة

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/ ١٢٦ ١٥٥، المحلى لابن حزم، ٢٨/ ٤١٢ -٤١٥، ونظرية العقد، لابن تيمية، ص١٥ -١٦.

أخرى، ويقول:

ألا ينبغي للدولة وتشريعاتها أن تحمي الجانب الضعيف في التعاقد،[١] ألا ينبغي حمايته من تسلط هذه الشركات، ودفع الضرر عنه، والإضرار به بغير حق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وذلك من باب السياسة الشرعية، ذلك لأن إعطاء الحرية لتلك الشركات في التعاقد قد يفتح باباً من الشر كبيرا على الناس في أهم مسألتين تخصان مصلحة المجموع، التأمين، والتوظيف، ولا ينبغي أن ندع مصير الناس لرحمة أرباب الشركات هذه، خاصة إذا علمنا أن الربح هو الهدف الأول في التعامل، لذلك فإن هذا الشرط فيه مضرة للناس ويوقعهم في حرج وضيق شديدين، والحرج مرفوع في الدين.

والذي أنتهي إليه: هو أن مثل هذا الأمر الحيوي، والخطير ينبغي ألا يستقل به تفكير فردي، بل يحتاج إلى جميع التخصصات اللازمة بتعاون الأطباء والباحثين والعلماء والمختصين الموثقين في مختلف علوم المعرفة المتعلقة بالموضوع، ولم يكن هدفي من هذا البحث الإسراع بتقديم حل حاسم لتلك القضايا، بقدر ما أردت إثارة موضوعاتها وإشكالياتها واقتراح حلول لها مع بيان ملابساتها ومواطن الضعف فيها، وذلك لغرض مناقشتها وإغنائها من قبل الباحثين، وحسبي أن ما قدمته إنما هو خطوة إلى الأمام في طريق البحث العلمي، إذ لا يزال الوقت - فيما أرى - مبكرا لحسم مثل هذه الأمور الحيوية والخطيرة، خاصة إذا علمنا أن ما توصل إليه العلماء من خريطة الجينات الوراثية إنما يحتاج إلى المزيد، ولا يزال العلم بحاجة إلى معرفة الكثير من إيجابياتها وسلبياتها، ومع ذلك فالاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا المهمة له دوره الفاعل، لأن هذه القضية سوف تشمل قطاعاً واسعاً من الناس ولأن

---

(١) عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. نادرة محمود سالم، ص٥٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

مسألة خريطة الاختبار الجيني مسألة خطيرة في بعض جوانبها - على الرغم مما تحققه من مصالح جمة - قد تؤدي إلى كشف الأسرار، وفضح العورات، وإلقاء الرعب والفزع في قلوب بعض الناس إذا جاءت النتيجة سلبية، فلا بد من إعادة النظر حول مدى إمكانية تأمين ضمانات مؤكدة وموثوق بها يمكن أن تقدم عملياً في محاولة لمنع إشاعة هذه الأسرار، وتسربها، كي لا تستعمل فيما بعد أداة ضغط ضد الخصوم، أو للتشهير بهم، فما موقف أي شخص آنذاك من المجتمع إذا عُلم أنه يحمل جينات الإجرام، أو جينات الانتحار، أو الإدمان، أو أن جيناته وبصمته الجينية مختلفة عن البصمة الجينية لابنه، فيفتضح كل شيء، وربما حرمه والده من الميراث، ما موقف هذا الابن؟ وما موقف الأم والعائلة والعشيرة؟ وأي حرج وضيق سوف يصيب هذه الأسرة؟ ما مدى ضمانات عدم حدوث تزوير في الخرائط الجينية، وخاصةً إذا توسع الأمر، وطبقته كل الشركات والمؤسسات؟ وماذا لو اشترط على النواب والمرشحين للوظائف العليا في الدولة في مراكز معينة، طلب الخريطة الوراثية منهم؟ فإنه من المخاوف المحتملة إساءة استغلال هذا العلم بوصفه مسوغاً لغايات سياسية، فالذي يريد أن يرشح نفسه عضواً ونائباً في البرلمان، فتسرق سجلاته الطبية، ونتائج اختباراته الجينية من قبل المعارضة، ويستغل قَدره الوراثي، للضغط عليه لأجل ألا يرشح نفسه.

إن المسألة لا تزال غير مكتملة، ولابد من دراسة هذا الأمر الخطير بصورة أكثر عمقاً وأشمل مدى، وحساب كل الافتراضات الواقعة والمتوقعة، لكي نخفف من الاحتمالات الضارة لهذا العلم، لذلك ينبغي إخضاع هذه القضية إلى فقه الموازنات[1] لإجراء موازنة أدق وأشمل وأرصن بين المصالح والمفاسد، لكي

---

(١) وهذا ما يراه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، لقاء معه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في ٢٦/ ٤/ ١٩٩٧.

نقطف الثمر الطيب لهذا العلم، لأجل ذلك فلا بُدَّ من اهتداء العلماء المختصين إلى قياس علمي صحيح، ومنضبط للمصالح التي تحققه، وهذا ضروري لإمكان المقايسة بين المفاسد والمصالح المترتبة على هذا التحليل الجيني، ووضعها في كفتي الميزان.[1] وأن تتفوق مصالح التحليل الجيني على مفاسده، وهذا التفوق هو الذي يكون مؤشراً واضحاً، وبصورة جلية لأهل الاختصاص، وألا يكون قريباً من نقطة التعادل.

ولا بأس أن يكون هذا البحث بمثابة البداية لمعالجة هذه القضايا الخطيرة ريثما تعرض على المجامع الفقهية، وبالتعاون مع أهل الاختصاص وفق الضوابط والمعايير الشرعية والمعتبرة.

(١) يقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٩٨.

الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية

الدكتور: عارف علي عارف

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديه وبعد:

الأمومة غريزة إنسانية قوية، خلقها الباري عز وجل في نفس المرأة، وحرمانها من ثمار هذه الغريزة، يشكل عذاباً نفسياً قاسياً لها، ويوقعها في حرجٍ وضيقٍ شديدين، ويُلحقُ بها ألماً وضرراً، والألم النفسي يكون أحياناً أبلغ من الضرر المادي، بل أشد إيلاماً منه، فمن نِعم الله على الإنسان أن يمنحه الذرية، لأنّ الأولاد هدف كلّ زواج، وحاجة مشروعة،وغرض مقصود لكل من الزوجين، فهم الذين يمنحون الدفء والسعادة للحياة الزوجية، وللإنسان أن يطلب ذلك بكل وسيلة شرعية ممكنة،[1] قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة

(١) لأجل ذلك تجد أن المرأة المحرومة من الإنجاب مستعدة إذا أعطي لها الأمل، أن تخضع نفسها لاختبارات مروعة للتأكد من قدرتها على الإنجاب، ثم إخضاعها لعملية استخراج البويضات عن طريق المنظار، ثم بعد ذلك تحاول جاهدة أن تجد من يحمل عنها هذه البويضات، في الوقت الذي تعلم فيه، أن الأم البديلة، قد ترفض إعطاءها الطفل، أو تبتزها، مثل هذه المرأة لا بد أن تكون بحاجة شديدة جدا إلى الطفل لتروي ظمأ أمومتها.انظر: الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي، ص ١٨٤، عالم المعرفة/ الكويت يونيو ١٩٩٣.

الدنيا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقد تواضع الناس على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوي ببويضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين لتنمو خلال عدة مراحل،وينفخ فيها الروح، حتى تنتهي عملية الحمل بالولادة بإذن الله تعالى[١].

وقد استطاع العلم وتقنيات الإنجاب في الآونة الأخيرة أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجب المرأة من غير الطريق الطبيعي، وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للاستيلاد، ومنها طريقة الرحم المُستأجر أو الأم البديلة[٢] والتي تُستخدم لحل بعض مشاكل عدم الإنجاب، فأصبحت هذه الطريقة خياراً جديداً للحصول على الأطفال، والتي لم تكن معروفة فيما مضى. وفي منتصف السبعينات، اهتدى العلماء إليها عندما حصل نقص في عدد الأطفال المتوفرين للتبنّي في الغرب.[٣]

و الأم البديلة أو الرحم المُستأجر هو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولّى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما[٤].

---

(١) الطب الإسلامي، مقال للدكتور أحمد شرف الدين ٣/ ٣٩١، فقه النوازل، الشيخ بكر عبد الله أبو زيد، ١/ ٢٤٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٢) وقد سُميت هذه الطريقة بأسماء مختلفة، والمعنى واحد، منها: الحاضنة، والرحم المستأجر، والأم بالوكالة، والبطن المستأجرة، والرحم الظئر، والمضيفة، والأم الكاذبة، وشتل الجنين، والأم المستأجرة، والرحم المستعار، والأم بالإنابة. أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهما الأكثر شيوعاً، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوَض.

(٣) والفرق بين الطفل المتبنى، وبين الطفل المولود عن طريق الأم البديلة، هو أن الأول لا تكون له علاقة بيولوجية بينه وبين الأبوين المتبنيين، أما الثاني فيتقاسم الصفات الوراثية من الأبوين ، ويحمل الصفات الجينية من مني الرجل وبويضة المرأة.

(٤) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ١٦/ ٣٢٥،السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦.

ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين، وبظهور هذه الطريقة في الاستيلاد، يمكن أن يُقال: إنه لأول مرة في العالم أصبحت الأم لا تلد ولدها.

وقضية الأم البديلة في الغرب بُنيت على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة، بينما يتحتم في الإسلام، أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة، وما لا يهمهم غربيين، يهمنا مسلمين، ولا سيما في مسألة نقاء النسب، وحصر العلاقة الجنسية، وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي، وكل شيء خارج عن هذه الدائرة، فهو مهدور لا شرعية له، وإن اختبأ مناصروه وراء دعاوى إنسانية لتبرير موقفهم.

إن تقنية الأم البديلة في مجال الطب تساعد المرأة العاقر، العاجزة عن الحمل لأسباب معينة، لأجل تحقيق أمومتها وذاتها، فإذا كان الأمر بهذه الأهمية، فهل هناك حل إسلامي ومخرج شرعي ضمن اجتهادات الباحثين الشرعيين لتحقيق هذا الغرض النبيل للمرأة المحرومة، باعتبار أن الطب في حياة المسلم ينبغي أن يكون محكوماً بالشرع، وينبغي على الفقيه المسلم في هذا العصر أن يكون عنده انفتاح شرعي لتقديم الحلول الإسلامية، بما يحقق مصلحة شرعية، شريطة اتخاذ الاحتياطات والضوابط الضرورية لحفظ مقاصد الشرع في الحرص على نقاوة الأنساب وعدم اختلاطها، والمحافظة على كرامة بني آدم، حتى لا يتحول الآدمي إلى سلعة للامتهان والابتذال.

وفي هذا البحث سوف نتبين الحكم الشرعي في هذه المسألة الطبية، من ناحية الحل والحرمة، ومن ناحية الآثار المترتبة عليها، وحيث لا توجد نصوص شرعية صريحة يمكن الرجوع إليها في هذا الموضوع، لذا فإن القضايا المتعلقة بالأم البديلة تدخل ضمن المسائل الاجتهادية التي لم تتناولها أدلّة خاصة بها، لأنها مسائل ونوازل مستجدّة، وهي وليدة التقدم العلمي، والاكتشافات

المعاصرة، والشأن في نتائج البحث في مثل هذه القضايا أنها تظل محل نظر واجتهاد، وسوف نحاول تلمّس أحكام هذه القضية من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية.

هذا وينبغي الانتباه هنا، والاحتراز، كي لا يطغى الجانب الإنساني والعاطفي علينا حين بيان الحكم الشرعي، بحجة أن لكل إنسان حق في أن يكون له ولد، لأن الطرق غير المشروعة في هذه المسألة فيها مفسدة أعظم، لذلك ينبغي أن نضحّي بالمصلحة الفردية، إذا ما تعارضت مع عمومات الشريعة، وأن لا تأخذنا معاني العاطفة الإنسانية على حساب الحكم الشرعي.

المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب:

أثارت مسألة تأجير الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي، وترتبت عليها مفاسد وأضرارٌ أسرية ونفسية واجتماعية، تفوقت كثيراً على إيجابياتها والمصالح التي تحققها. وقد رصد الباحثون والمهتمون بهذه القضية هذه السلبيات والمفاسد، **ونذكر منها ما يلي:**

أولاً: اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح آنذاك سلعة تُباع وتُشترى، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان، والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام. ولقد انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في دول الغرب[1]، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد

---

(١) وكانت أول وكالة يتم افتتاحها في أوروبا هي : الوكالة الدولية الأوروبية لتأجير أرحام السيدات، بمدينة فرانكفورت الألمانية، وأول وكالة عائلة أمريكية هي من ولاية ميشيغان، وتعتبر شركة ستوركس (storks) من الشركات الرائجة في مجال التجارة بالأرحام. انظر: جريدة المسلمون في ٢٨ مارس ١٩٩٧، العدد: ٦٣٤ بعنوان: وكالات لتأجير الأرحام وشتل الجنين.

اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية[١]، لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام، ما هم إلاّ سماسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلّونهم استغلالاً[٢]. ومن مخاوف هذه العملية -كما ذهب إلى ذلك فريق من الباحثين-، فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية[٣]، ويصبح الطفل سلعة تُباع وتُشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار: تحقيق أمنية الأُسر المحرومة، فالأسرة ذات المال والجاه التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلاّ أن تُقدّم البويضة فقط، وعلى الأم المستأجَرة أن تقوم بالحمل والولادة، امرأة "تبيض" وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض. ومن ناحية أخرى فقد يهيِّئ هذا الأسلوب الفرصة للمرأة المترفة الثرية وزوجها الثري أن يملكا عدداً كبيراً من الأطفال[٤] في مدة قصيرة- إن أرادا

---

(١) وتأجير الأرحام هناك له تكاليف باهظة، وقد تُكلف أكثر من خمسين ألف دولار، وحصة الأسد من هذه الأموال تأخذها هذه الشركات، وليست للأم البديلة إلاّ نسبة بخسة منها. انظر: المصدر السابق، رأي الدكتورة مديحة الصيفي، أستاذة علم الاجتماع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. جريدة المسلمون، مصدر سابق.
وفي العشر السنوات الأخيرة لوحظ زيادة التعامل التجاري للولادة البديلة عن طريق تلك الوكالات المتخصصة في المدن الرئيسية في الغرب، وهذه الوكالات لديها قوائم بأسماء الأمهات البديلات لتساعدهنّ في التعرف على الأزواج الراغبين في هذه العملية، وتُدار هذه العملية عن طريق أطباء ومحامين، ومن السهل التعرف عليها عن طريق دليل الهاتف، أو عبر منظمات محلية، أو جمعيات طبية، أو عن طريق شبكة الأنترنيت.

(٢) وهناك اتجاه في الفقه الغربي تنادي بحرمة استئجار الرحم بسبب ورود جانب الاستغلال فيه، سواء بإجبار الطرف الثاني، أو حتى برضاه، فهذه لجنة وارنك "WARNOK" وهي لجنة أخلاقية طبية في بريطانيا، اعتبرت هذه العملية نوعاً من الاستغلال "EXPLOITATION" للآخرين، وأوصت بمنع دخول طرف ثالث في عملية الإخصاب الخارجي. 485 WARNOK, M. OP. CIT. ,P. 2 PARAS
انظر: الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي ص١٨٧، مصدر سابق.

(٣) أعلنت إحدى الأمهات البديلات "السيدة كوتن" أنها وافقت على القيام بهذه المهمة من أجل الحصول على المال لتغيير ستائر منزلها وأثاثه. ناهدة البقصمي، ص ١٨٧ مصدر سابق.

(٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ١/ ٢٠، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن، دار البشير، ١٩٩٥.

ذلك- وذلك عن طريق سحب بويضاتها، وتلقيحها بماء الزوج، ثم زرعها في عشرات البطون المستأجَرة والأمهات البديلات، ودفع أثمانها، فتحصل المرأة الواحدة على عشرات الأطفال في عام واحد، وهي لم تحمل، ولم تضع، ولم ترضع.

ثانياً: القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد الأم المستأجَرة، لأنّ الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملاً، لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط به آنذاك، ولا تصبر على فراقه،لما قامت بينها وبينه نوع من الروابط النفسية أثناء الحمل، فهي ومن قبل أن تراه، تشعر به، وتحبه، وتتصور شكله[1] ولأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تُقدَّر بمال مهما بلغ، فتتمسك بالطفل بعد ولادته، وتضرب بالعقد عرض الحائط، وإذا ما انتزعته المحاكم منها، فقد تصاب بجرح عاطفي غائر، أو مرض نفسي خطير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سبب الخلاف والمشاكل هو عدم تسلُّم الطفل من قِبل صاحبة البويضة وزوجها لكون الطفل ولداً معوقاً.

ثالثاً: هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي، يجعل هذا المفهوم غير واضح، فبعد أن كانت الأم، وعلى مر التاريخ الإنساني ، هي صاحبة البويضة التي تنقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية، وفي نفس الوقت، هي التي كانت تحمل، وتضع، وترضع، وتربي، وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها، فأصبح الآن نوعان من الأم: الأم البيولوجية، والأم الحامل للجنين، وتداخلت الأمور، واختلف الناس في هذا

---

(١) انظر: رأي الدكتورة منال حمزة، عضو الهيئة الطبية بعيادات الحرس الوطني بجدة، جريدة المسلمون، المصدر السابق.

المعنى الواضح الجميل، من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية، صاحبة البويضة، أو للأم التي حملته، وأرضعته من ثدييها، لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية، إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أُمه الأولى، أو أُمه الثانية، ومعرفة انتمائه تساعده على التوصل إلى هويته.

ومع ذلك فهناك اتجاه آخر يرى خِلاف ذلك[١] ويرفض اعتبار ذلك من جملة السلبيات، إذ يعتقد هؤلاء أن الطفل الذي يولد نتيجة حاجة ملحة سيكون محبوباً أكثر من أي طفلٍ آخر، وسوف يحصل على رعاية لا يحلم بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادية، وسيجد من الحب، ما لا يجده الآخرون، فيكون بذلك تعويضاً عمّا فات الطفل من الولادة الطبيعية.

وهناك محاولات من العلماء الآن للتوصل إلى اختراع رحم صناعي يقوم بمهمة الحمل كاملة، وهذا ممّا يزيد الأمر غموضاً وضبابيةً ولَبساً، والطفل في هذه الحالة سيصبح مثل صِغار الدجاج، كل ما علينا هو أن نوفر له الغذاء والجو المناسب، لكي تتسلمه الأم، كامل النمو، بعد تسعة أشهر، أو ربما أقل من ذلك إذا تطورت التكنولوجيا[٢] في هذا المجال.

رابعاً: والرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يُستأجر، لأنّ الرحم عضوٌ بشري له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل، وليس أمره كاليد والرجل، يُمكن استئجار صاحبها لأجل العمل، أو استخدام الجسد في حالة الرياضة، أو الأعمال اليدوية كحمل الأشياء، ونقلها، وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو

---

(١) (١٢) يمثل هذا الاتجاه عالِم الوراثة-سنجر- SINGER، P.OP. CIT, P. 195 نقلاً عن ناهدة البقصمي: مصدر سابق ص ١٨٤.

(٢) البقصمي، مصدر سابق، ص١٨٠.

عواطف، واستئجار الرحم يُعدُّ استهانة بالكرامة الإنسانية ،والله تعالى يقول : ﴿وَلَقَد كَرَّمنا بني آدَم ﴾[الإسراء:٧٠]، ويدخل ذلك في إطار هذه الحرمة ، والمرأة لا تملك حقَّ تأجير رحمها ،لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده، فلا تُباح بالإباحة. ولأنّ استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة.

خامساً: هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب، إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بويضة.

صور الأم البديلة:[1]

اتفقت آراء علمائنا المعاصرين على حرمة صور الرحم المستأجَر، باستثناء صورة واحدة منها- سيأتي ذكرها -فقد اختلفوا في جوازها.

أولاً: الصور المُتفَق على تحريمها:

الصورة الأولى:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تُعاد اللقيحة إلى رحم امرأة اخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم ، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية ، أو به عيوب خلقية شديدة ،أو أن الحمل

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، ودورته السابعة ١٤٠٤هـ، ودورته الثامنة ١٤٠٥هـ، بمكة المكرمة، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، شعبان ١٤٠٣، ٢٤ مايو ١٩٨٣، الكويت، وأبحاث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمّان، الأردن، ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦، وندوة القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في تقنيات الإنجاب، الأكاديمية المغربية، أغادير، ٢٧ نوفمبر ١٩٨٦، الطبيب أدبه وفقهه، الدكتور محمد علي البار، والدكتور زهير السباعي، دمشق، دار القلم، بيروت، ١٩٩٣.

يسبب لها أمراضاً شديدة مثل: تسمم الحمل وغيره، أو ربما تستخدم هذه الصورة ترفهاً لتحافظ المرأة على تناسق جسدها، أو تخلصاً من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة، وعندما تلد الأم البديلة الطفل، تسلمه للزوجين مُقابل أجر حسْب العقد المتفق بينهم، وهذه الصورة محرمة، ولا أعلم في ذلك خِلافاً، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم[1] وتعتبر الأم البديلة هنا طرفاً ثالثاً خارجاً عن نطاق الزوجين. ويرى الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، أنه إذا سار العلم إلى نهاية الشوط، ووقع هذا الأمر بالفعل، فلا بدّ من وضع ضوابط وأحكام لهذه المسائل، وكون هذه الطريقة محرمة لا يمنع من وضع ضوابط وأحكام لها إذا نتجت عنها آثارها، وهنالك نظائر فقهية لهذه المسألة بحثها الفقهاء ، إذ إن حرمة الشيء لا يمنع من البحث عن حكم آثار هذا المحرم إذا وقع فعلا ، **وهذه الضوابط والأحكام هي:**

يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تُعرض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لما في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.

يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج، لأن ذلك سوف يفوّت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.

---

(١) وأبشع ما في هذه الصورة هو زرع اللقيحة في رحم المحارم، فتحْتَ عنوان: الفتاة التي ولدت شقيقاً لها، نشرت الصحف خبراً مفاده: أنّ زوجة عمرها ثمان وأربعين سنة، لا تحمل، وزوجها الشاب يريد منها أولاداً، لذلك تطوعت ابنتها "جيوفانا" لتحمل في بطنها جنين أمها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بويضة من الأم، ثم تخصيبها بماء زوجها، وزرعت البويضة المخصبة في رحم الابنة "جيوفانا"، وولدت طفلاً، هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله، وعلى إثر ولادة "جيوفانا" لابنها وأخيها، قال الفاتيكان: إن "جيوفانا" ووالدتها والطبيب، تجاهلوا الشرائع السماوية والإنسانية، مجلة البلاغ، كانون الثاني ١٩٩٠، ص٤٧، مجلة الأسرة، سلطنة عمان في ٢٣ أغسطس ١٩٨٩، ص١٨.

يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية أن يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلا بدّ أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب.

نفقة المرأة الحاضنة ، وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل مُلقّح البويضة.

جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الأولى، لأنّ هذا إرضاع وزيادة.

إن من حق هذه الأم الحاضنة أن ترضع وليدها.

وهذه الأمومة يجب أن تكون لها مزايا فوق أمومة الرضاعة، ومن ذلك إيجاب نفقة هذه الأم على وليدها، إذا كان قادراً واحتاجت إلى النفقة[1] .

والسؤال الذي يرد هو: ما مدى شرعية قياس إجارة الرحم على إجارة الثدي للإرضاع، أي: هل يمكن قياس الأم البديلة على الأم المرضعة، بجامع استئجار منفعة عضو بشري في كل منهما، هذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثدييها،ولوجود صلة قوية بين عمليتي الرضاعة والرحم المستأجر، وفي الوقت نفسه يُعدّ كلتاهما خدمة متبادلة، وعملاً إنسانياً ، ونوع من مساعدة الآخرين، وفي الحالتين كذلك، فإن اختلاط الأنساب مأمون، فإذا جاز استئجار، هذا العضو "الثدي" للإرضاع، لماذا لا يجوز استئجار عضو الرحم للحمل ؟ فالثدي هنا يغذي اللبن لطفل غريب، والرحم هناك يغذي الدم لجنين غريب، فالتغذية تتحقق عن طريق الثدي والرحم، هنا باللبن، وهناك بالدم، وكلاً من اللبن

---

(١) مجلة العربي، العدد ٢٣٢ ربيع الأول، ١٣٩٨ هـ، تحت عنوان: رد فقهي على تساؤلات -قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، ثبوت النسب، دراسة مقارنة، د. ياسين الخطيب ص٣٢، دار البيان العربي جدة الطبعة الأولى ١٩٨٧، مجلة البلاغ الكويتية في العددين ٤٨٦ و ٤٨٧، وانظر الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٦٨ و ١٦٩.

والدم يتجددان، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن، وبالتالي فالصلة في الدم- الذي هو الأصل في تكوين اللبن- أقوى من الصلة في اللبن، وأيضاً، فإن العاطفة والارتباط النفسي بين الأم البديلة وجنينها أشد وأقوى من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته، ثم إن المتاعب التي تواجهها صاحبة الرحم أكثر وأعظم من متاعب الأم المرضعة، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز قياس هذه على تلك في الحِل؟ أي هل يجوز أن نعطي حقوق المرضعة جميعها إلى صاحبة الرحم المستأجَر؟ وهل يمكن أن نجمع بين استئجار المرضعة واستئجار الرحم تحت مظلة واحدة؟

الذي يبدو لي:

إن القياس بين الأمرين هو قياس مع الفارق، وذلك لما يلي:

عقد الرضاعة، عقد إجارة شرعي، بنص الكتاب، ﴿فإنْ أرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهُنَّ أجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، أما استئجار الرحم لأجل الحمل، فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرم.

المرأة لا تملك تأجير رحمها، فلا تُباح بالإباحة، لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، قال تعالى: ﴿والّذينَ هُمْ لِفُرُوجهِمْ حافِظونَ إلاّ عَلى أزْواجهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلومين، ﴿فَمَنْ إبْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأولئِكَ هُمُ العادون﴾[المؤمنون ٥-٧].

العقد على إجارة الرحم، يُعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً، ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً، وبيع الحر حرام.

إن اللبن بطبعه مُعَد للخروج، فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة، خُلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج، فينتفع بها الغير، أو ليتخلص منه

الجسم. أما الرحم فهو جزء خُلِقَ ثابتاً في الجسم، ويؤدي وظيفة الحمل فيه، والحمل هذا يؤثر تأثيراً بالغاً في الأم، إذ يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل، وبعد الوضع، ويختلف هذا كثيراً عمّا يحدث في عملية الإرضاع. ثم إن مشاعر الأم البديلة تتغير بالحمل والولادة، فتشعر إنها أم ذلك المولود، ولا تستطيع التفريط فيه ،لقيام الروابط النفسية العميقة بينهما ،وقد يؤدي بها الأمر إلى أن تضحي بنفسها من أجل وليدها، ولا يحدث مثل هذا في عملية الرضاعة بالنسبة إلى المرضعة . ثم إن الحمل والوضع قد يؤدي إلى هلاك الأم، فإن هلكت بسبب ذلك، فإنها تُعدّ شهيدة في ميزان الإسلام.

فقياس الرحم على الإرضاع قياس مع الفارق، ثم إن استئجار الثدي للإرضاع "المرضعة" لا يحتاج إلى عقد زواج بين الزوج والمرضعة، بينما لا بدّ من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر.

الصورة الثانية:

وهذه الصورة هي الصورة الأولى نفسها، إلاّ انه تُنقل اللقيحة "الجنين المجمد FROZEN EMBRYO" إلى الأم البديلة ، ولكن بعد وفاة الزوجين[1] وهذه الصورة محرمة ، لأنها تأخذ أحكام الصورة الأولى المشابهة لها.

---

(١) وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين، ذهبا إلى استراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الصناعي الخارجي "طفل الأنبوب" وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة، بعد أن احتفظ الأطباء ببويضتين ملقحتين في مرحلة التوتة "جنينين مجمدين" في بنك المني ، على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرّة ، وحدث أن سقطت الطائرة ، ومات الزوجان في الحادث ، وقد تركا ثروة طائلة ، ولم يكن لهما وارث ، ووصلت القضية إلى المحكمة في استراليا التي حكمت باستنبات الجنين بواسطة الأم البديلة ، وذلك عام ١٩٨٤ ، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما. نيوزويك في ١٨ مارس ١٩٨٥ ، NEWS WEEK MARCH 18, 1985: HIGH TECH. BABIES P. 45
نقلاً عن: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) د. محمد علي البار ، ص١٠٣ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م.

الصورة الثالثة :

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب "ليس زوجها" وتُوضع اللقيحة في رحم امرأة أُخرى. ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيماً، والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها ، ولكن مبيضها سليم. وهذه الصورة محرمة بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها يقيناً، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرمة شرعاً ، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع ، وهذا المولود لا يجوز لزوج المرأة الحامل إلحاقه بنسبهِ ، لأنه يعلم يقيناً أنه ليس منه، بل يجب عليه نفيه ، كما أنه لا يجوز إلحاقه بصاحب المني ، لأن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المتخلق من ماء الزنا، قال عليه الصلاة والسلام فيمن استلحق ابناً من الزنا:" لا يلحق به ولا يرث"، وفي رواية "هو لأهل أمه من كانوا[1]". وكذلك لا يجوز إلحاقه بزوج صاحبة البويضة، إذا عَلِمَ أن هذا الولد من التلقيح الصناعي بمني أجنبي ، لذا وجب عليه نفيه ، وإلاّ فإنه يكون مستلحقاً لغير ابنه ، وهذا حرام وكبيرة، وعليه، فولد الزنا هنا يُلحق بأمه "صاحبة البويضة" ولا يثبت له نسباً من ناحية الأب.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج ، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى ، لتحمله في رحمها. وتُستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ، ولا يمكنها أن تحمل ، أو تكون المرأة قد وصلت إلى

---

(١) سنن أبي داود : ٢/ ٢٧٩ مطابع المجد بالقاهرة ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٥٢ ، المكتب الإسلامي بيروت.

سن اليأس ، وهذه الصورة محرمة ، لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لُقحت البويضة بنطفته ، وأيضاً فإن رحم المستأجَرة استعمل بشكل غير مشروع.

ثانياً: الصورة المختلف في تحريمها:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ، ثم تُعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضُرتها ، عند قيام الحاجة ، كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو منزوعاً، ولكن مبيضها سليم ، بينما يكون رحم ضُرتها سليماً.

وقد انقسم الباحثون في شرعية هذه الصورة إلى فريقين :

الفريق الأول: المانعون.

قالوا بمنع هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى ، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم ، وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورتها السابعة ١٤٠٤هجري، بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة ، ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورتها الثامنة ١٤٠٥ هجري وذلك:

(لأن الزوجة الأخرى التي زُرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى ، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أمُ ولد اللقيحة التي أُخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع

ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج ،ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر ، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة)[١] .

و أطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب من جهة الأم.

والذي يبدو:

أن هذا الاحتمال وإن كان وارداً نظرياً ، لكنه من الناحية العملية مستبعدٌ ، ذلك لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيراتُ الكثيرةُ تمنع اتصال الزوج بها ، ولا تخرج من المستشفى إلاّ بعد أن يكون المبيض قد أُغلق بعد العُلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية ، وإن كان ذلك ممكن نظرياً ، وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمَدين[٢] .

ثم إن الزوج إذا أخذ بالاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تاماً، حتى يتبين الحمل، فإن المحذور آنذاك ينتفي، ولا يبقى مع انتفائه سببٌ لسحبِ الجواز.

واستدل المانعون أيضاً لهذه الصورة بقياسها على حرمة السحاق ، فقالوا:

إذا كان السحاق محرماً ، فهذا النقل لماء امرأة إلى امرأة أُخرى لا ينبغي أن يكون في هذه العملية.[٣]

---

(١) انظر : قرارات مجمع المجلس الفقهي الإسلامي في دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥ ص ١٥٠ ، ١٥١.

(٢) انظر رأي الطبيبين : الدكتور محمد علي البار ، والدكتور عبد الله با سلامة ، مجلة المجمع الفقهي ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر رأي الشيخ الصدّيق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٩.

والذي يبدو لي:

أن قياس الأم البديلة "الزوجة الثانية" على السحاق بجامع نقل ماء امرأة إلى أُخرى هو قياس مع الفارق، لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلاد، والمتعة والشهوة معدومة في مسألة الأم البديلة "الزوجة الثانية" لأن هدف هذه الصورة هو الاستيلاد فقط دون الشهوة.

ثم إن في عملية السحاق لا تنتقل البويضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الأم البديلة التي تنقل إليها البويضة المخصبة بعملية جراحية.

الفريق الثاني: المجيزون.

قالوا بجواز هذه الصورة باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد، ولأن الزوجة الأُخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، وفي هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أُخِذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب. لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي "بالأغلبية" هذه الصورة في دورته السابعة[1] ولكن بشرط الحيطة الكاملة في عدم

(١) وممن قال بجواز هذه الصورة ، المجمع الفقهي "بالأغلبية" وذلك في دورتها السابعة في ١٤٠٤هجري، والأستاذ عبد القادر العماري ، القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر ، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي ، أُستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة قطر، والأستاذ محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي ، وغيرهم، انظر : ثبوت النسب ، د.علي محمد يوسف المحمدي ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الرونيو ص٣٧٥ ، مجلة المجمع الفقهي ١/ ٣٧٨ ، ٣٥٧ ، والعدد الثالث ١/ ٤٩٨ ، ويقول الدكتور محمد علي البار عن هذه الصورة: استعارة رحم الضُّرة لتحمل لقيحة ضُرتها أثارت نقاشا طويلا بين الفقهاء.. لا من حيث الحرمة، فقد اتفقوا على الإباحة بشروط منها: الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى، وأن لا تنكشف عورات النساء إلا لطبيبة مسلمة وإلا فلطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل، فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته. وكان النقاش حول: من هي الأم؟. مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ١/ ٣٠٠-٣٠٧.

اختلاط النطف ، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد آثاره إلى أجيال وأجيال.

وأيضاً اشترطوا أن لا يتم ذلك إلاّ عند قيام الحاجة.

والذي يبدو لي:

أن الاحتياط الواجب أخذه يتحقق في الضمانات والضوابط والإجراءات الكافية قدر الإمكان، وبما هي متاحة، وبقدر ما يستطيعه الإنسان، ولا يكلف الإنسان فوق طاقته لمنع الخطأ والتلاعب، ولا ينبغي منع مثل هذه المصالح الشرعية في الإنجاب بحجة إحتمال ارتكاب الخطأ والتلاعب، لأنه لو بنينا مشاريعنا على قاعدة الخوف من الخطأ فلن يُنجَز أي شيء، ولا بد من إيجاد طرق لمنع الخطأ والتلاعب، وعلى سبيل المثال: فقد يحصل اختلاط في الأطفال في بعض مستشفيات الولادة، حين تخطأ الممرضات في وضع الأساور التي تحمل التعريف بالطفل، فهل يعني ذلك غلق مستشفيات الولادة خوفاً من اختلاط الأولاد، أم لا بد من العمل لوضع ضوابط وإجراءات قوية حاسمة لمنع مثل هذه الإشكالات، ومع ذلك يجب أن نأخذ تلك المحاذير بعين الاعتبار، وعلينا أن نحتاط لديننا ونحتاط لأنسابنا ، ولكن لا الاحتياط المضيق المتشدد الذي يوقع في حرج شديد، والذي قد يؤدي إلى تحريم الحلال، فنغلق الباب أمام حلال شرعي، فكما قد نحلل حراماً، قد نحرم حلالاً[1] ، أو نحرم ما هو جائز وقت الحاجة والضرورة.

وبهذا يتبين رجحان القول بجواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الأُخرى لذات الرجل، بشرط وجوب الأخذ بالاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ١/ ٨١ جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن ، دار البشير ١٩٩٥.

من جهة الأم.[١]

وهذا هو حل شرعي ورؤية إسلامية" أراها راجحة" - وهي الزواج بزوجة ثانية- لحل مشكلة الأم البديلة، والتي اخترعها الغرب وشاعت فيه.

وينبغي أن تكون لهذه الزوجة حقوق الزوجة الأولى نفسها، وأن لا يكون هذا الزواج زواجاً بنية طلاق، وأن يتم ذلك برضاها، آنذاك توضع لقيحة الزوج وإحدى الزوجتين في رحم الزوجة الأُخرى، ثم تسلم الأم البديلة هذا المولود إلى الزوجة الأولى، ومن محاسن هذه الرؤية إحداث نوع من التآلف بين قلبي الزوجتين، لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر، ولا تشعر الأم الحامل آنذاك أيضاً بأن وليدها قد أُغتصب منها قسراً، إذ إن الطفل يعيش معهم ضمن العائلة، فلا ينتزع منها، أما في الغرب فإن الذي يحدث هو أن صاحبة الرحم المستأجر توقع هذا العقد، وربما تحت سطوة حاجتها إلى المال. ولكن مشاعرها حين توقيع العقد تختلف جداً عن مشاعرها حين تضع الوليد، فهذا الانتزاع قد يترك في قلب هذه الأم جروحاً قد لا تلتئم على مر الزمان، والقضايا الكثيرة في محاكم الغرب تشهد على ذلك.

ومن ناحية ثانية- وإن قلنا بعدم جواز التأجير في مسألة الأرحام- فإن هذا لا يمنع من تقديم هدية ومكافأة إلى الزوجة صاحبة الرحم، وإكرامها لقاء تضحيتها ومعروفها، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أتى

---

(١) وهناك حالات من العقم لا يُجدي معها عمليات الأم البديلة في صورتها الجائزة - كما نرجح-، إذا كانت المشكلة تتعلق بنطاف الزوج ،أو بويضة الزوجة، ومثاله : الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، كغياب الخصية، أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر، أو عدم وجود المبيض، أو شذوذ تكونه، أو متلازمة ترنر، وغيرها من الحالات المتماثلة التي بها خلل في الصبغيات، أو في تكوين الجهاز التناسلي.انظر : أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور) ص٢٥ ، مصدر سابق.

إليكم معروفاً فكافئوه[١].

ولكن المشكلة تكمن في قوانين بعض الدول التي تمنع تعدد الزوجات، ولأن هذا الأسلوب لا يجري في البلدان التي تعارض أنظمتها تعدد الزوجات،

وقد يكون الحل في هذه الحالة إجراء عقد زواج شرعي عرفي على الزوجة الثانية - وليس زواجاً رسمياً حتى لا يخضع الزوجان للمساءلة القانونية - والعقد العرفي هذا مقبول من الناحية الشرعية في هذه الحالة.

أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجَر:

أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بحفظ النسب، وجعلت له سوراً محكماً، حتى لا يدخل إليه من هو ليس منه، ولا يخرج منه من هو فيه، فحرّم الإسلام التبني، لأن المتبنى غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، وأوجب أن يُدعى كل إنسان إلى أبيه، وكما حرّم التبني ليمنع من دخول الآخرين، حرّم أن يرغب الإنسان عن نسبه، فيُدعى إلى غير أبيه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[٢]، وللنسب آثار مهمة من الناحية الشرعية، إذ تترتب عليه أحكام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بهما معاً. أما الأحكام المتعلقة بالأبناء فمنها:

بر الوالدين، والخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية، إلاّ بإذن والديه، لا

---

(١) رواه : أبو داود، كتاب الأدب، باب:في الرجل يستعيذ من الرجل، حديث رقم ٥٠١٩، والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم ٢١٦، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤١٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند : ٢/ ٦٨، ٩٩ وقد ورد بلفظ: "من صنع إليكم ٠٠٠٠الخ" في أبي داود، كتاب الزكاة، باب : عطية من سأل بالله، حديث رقم ١٦٧٢، وسنن النسائي : كتاب الزكاة، باب: من سأل بالله، حديث رقم ٢٥٦٨، والحديث بلفظيه صحيح.

(٢) البخاري في باب غزوة طائف: ١٦/ ١٥٧، المطبعة البهية، ١٣٥٦ ه، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان: ١/ ٧٩، الحديث ١١٣-١١٥ باب بيان حال إيمان من ترغب عن أبيه وهو يعلم، رقم ٢٧.

سيما إذا كان يعولهما، وسقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، والأم إذا قتلت ولدها، وسقوط حد القذف، إذا رمى أب ولده ذكراً أو أُنثى بالزنا، والولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة إلى الصغير، هذه الأحكام متعلقة بالآباء. أما الأحكام المتعلقة بالأبناء فمنها:

الرضاع باعتباره حق واجب على الأبوين، والحضانة، والرعاية.

أما الأحكام المتعلقة بالآباء والأبناء فمنها:

الميراث، وتحريم الزواج، وتحمل الدية واستحقاقها، واستحقاق الدم، وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم، وبالعكس، وهو حق مقرر يتبادله كلٌّ بالنسبة للآخر، بسبب النسب، وصدقة الفطر واجب لكل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منهما عن الآخر، والنفقة كذلك، واجب متبادل بين الآباء والأبناء، فيقوم به كلٌّ منهما عند حاجة الآخر، وعدم التبرؤ، فلا الآباء يستطيعون أن يتبرؤوا من نسب أبنائهم، مهما كان أمر هؤلاء من الفسق والكفر، ولا الأبناء يستطيعون أن يتبرؤا من نسب آبائهم، ويكون التبرؤ من الكفر لا من النسب، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْه﴾[التوبة: ١١٤].

فالنسب مقدس مهما كان أفعال الآباء والأبناء، وأيضاً ينبني على النسب، سفر المرأة مع محرم، وكذلك صلة الرحم، وغيرها من الأحكام.[1]

وقبل أن نتبين نسب المولود في هذه المسألة، يجدر بنا أن نبين علاقة الرحم المستأجَر بجريمة الزنا، فهل إن زرع اللقيحة المأخوذة من الزوجة وزوجها في رحم الأم البديلة يُعدُّ زناً في ميزان الشرع ،وهل تترتب عليه آثارها؟ لأن هذا

---

(١) موضوع النسب في الشريعة والقانون، د.أحمد حمد، ص٢٩٧ وما بعدها، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

ينعكس على الحكم الفرعي الآخر، وهو حكم الوليد الذي تلده صاحبة الرحم المستأجَر، لأن الأمر إذا كان زناً فالزنا لا يثبت نسباً من ناحية الأب.

والذي يبدو لي:

أن هناك فرقاً بين الزنا، وبين زرع اللقيحة في رحم الأُم البديلة، **وذلك:**

لأن الركن الأساس في جريمة الزنا الموجبة للحد هو الاتصال الجنسي- الإيلاج المحرّم- الخالي من شبهة الحل، وهذا الركن معدوم هنا، لذلك فإن مرتكِب هذا الفعل لا يُعدّ من الناحية الجنائية زانياً، فلا يُقام عليه حدٌ، ولكن لما كان هذا الفعل محرماً، فإن كل من يساهم فيه يستحق التعزير. ولكن هل يلتقي هذا الفعل مع الزنا في حقيقته، بحيث يصب في نفس النتيجة التي هي: وضع نطفة رجل غريب عمداً في رحم امرأة غريبة عنه؟

والذي يبدو لي:

انهما يفترقان في نقاط ويلتقيان في نقطة واحدة:

إذ إن وضع مني رجل في رحم امرأة غريبة عنه قد يلقح بويضتها داخل رحمها. هذا الأمر يختلف عن وضع لقيحة زوج وزوجة في الرحم الأجنبية، ففي الصورة الأُولى يحدث اختلاط الأنساب إذا تم تلقيح البويضة، وفي الصورة الثانية، فإن عدم اختلاط الأنساب فيها مأمون - إذا أخذنا بالاحتياط - إذ إن في عملية الزنا قد يختلط ماء الرجل ببويضة المرأة الزانية فيلقحها، أما هنا فلا اختلاط بين ماء الزوجين، وماء صاحبة الرحم، لأن زرع اللقيحة يتم بعملية جراحية، ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المرضع تعطيه الغذاء، ولا تعطيه الصفات الوراثية، فالرحم هنا عبارة عن وعاء، ومحضن، ومستودع فقط، لا علاقة له باختلاط الأنساب.

ثم إنه لا يُقصد من الزنا استيلاد المرأة، ونسبة الولد إلى الزاني، بل القصد منه المتعة واللذة الجنسية، وقضاء الشهوة، أما الرحم المستأجَر فالقصد منه الاستيلاد ابتداءً، وليس للشهوة والعاطفة والمشاعر مكان هنا، وقد يوجد الزنا، ولا يوجد الحمل، وذلك بالاحتيال على منع الحمل بدواء، أو حائل.

هذا هو الفارق بين الحالتين. أما من الناحية الأُخرى فإن هذا العمل يلتقي مع الزنا بجامع دخول ماء رجل غريب في رحم امرأة غريبة عنه ليس بينهما عقد زواج شرعي، وإن كان لا يحدث اختلاط في الأنساب.

وللمرء أن يتساءل فيقول: إن الذي يدخل رحم المرأة المستأجَر ليس ماء رجل غريب، كما في حالة الزنا - والذي يلقح بويضتها بماء الزاني- بل الذي يحدث في حالة الأم البديلة، أن الحيوان المنوي للزوج "الحيمن" يدخل في بويضة الزوجة في إنبوبة الاختبار فيلقحها، فيتحول إلى بويضة مخصبة (ZIGOT) ثم تزرع في الرحم المستأجَر، دون اختلاط في الأنساب، **وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:**

إن الحيمن بشكله انتهى كليةً، وكذلك تركيبه الكيمياوي، فبعد أن كان خلية أحادية متكونة من ٢٣ كروموسوماً فقط ورأس وذيل، انتهى الأمر إلى خلية متكونة من ٤٦ كروموسوماً، بعد أن فَقَدَ ذيله. فهو يدخل في جسم غريب آخر يكبر حجمه أكثر من مائة ألف مرة وهي البويضة، ومن هنا فهذه الكروموسومات الـ٢٣ للزوج بعد دخولها في البويضة لم تَعد حيمناً، ولا له أي صفة حيمنية، فلا يُقال: إن ماء رجل غريب دخل في رحم امرأة غريبة، خاصة إذا علمنا أن الأنساب تبقى نقية ١٠٠٪ لأن الزرع يتم بعملية جراحية.

والذي يبدو لي:

هو أن حقائق الأشياء تتقرر بجوهرها، لا بكبرها وصغرها، فالحيمن رغم صغره، فإنه يحمل جوهر الإنسان وحقيقته، ورغم أن الذي يدخل الرحم ليس

هو المني كله كما في عملية الجماع، بل جزء يسير منه، وهو حيمن واحد لتلقيح البويضة في أنبوبة الاختبار لا في الرحم.

فإن الذي يحدث فعلاً ويصدق القول به، هو أن هذه العملية هي في النتيجة دخول ماء رجل غريب في رحم امرأة غريبة، ولكن دون أن تختلط الأنساب إذا أُخِذ بالاحتياط، ومع ذلك فإننا نقول إن الأصل في الفروج التحريم، ولا تحل إلا بعقد زواج صحيح.

من الأم الحقيقية ومن الأم الرضاعية:

إن صور الرحم المستأجَر- مع القول بتحريمها - إذا وقعت فعلاً، ونتج عنها مولود، فلمن يُنسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيحة، أم لصاحبة الرحم المستأجَر وزوجها؟ أيهما الأُم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأُم صاحبة البويضة أم هي صاحبة الرحم؟ أيهما الأُم الأصلية، وأيهما الأُم التقليدية؟ هل الأُم هي الأُم البيولوجية صاحبة الجينات الوراثية التي تنقل الصفات والملامح والشيات إلى الوليد، أو هي التي تحمله وتغذيه من دمها وتضعه بعد تسعة أشهر؟

هنا حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول[١]:

يرى أن الأُم النسبية والحقيقية والتي ترث هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم المستأجَر التي حملته وولدته فهي مثل أُم الرضاع[٢]، فهي أُم حكمية، أي

(١) منهم الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الحافظ حلمي، والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور زكريا البري، والدكتور محمد السرطاوي عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية وآخرون. انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، ١/ ٢٨٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ص٣٠٠.

نحكم لها بأنها أُم باعتبار الحضانة والتغذية، ولا يثبت لها النسب، وإنما يثبت لها حكم الرضاع، وذلك للأسباب التالية:

هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أُخرى، إذن فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، ومادام الأمر كذلك، فالجنين يُنسب إليهما. أما صاحبة الرحم فإنها غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل ووُلِد، فهي لذلك تأخذ حكم الأُم من الرضاعة من باب أولى، فالمرضعة غذت بلبنها، وهذه غذته بدمها، وتلك غذته بعد أن تم نموه وولد إنساناً سوياً، وهذه غذته وحضنته في أحشائها منذ بداية تكوينه، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى.

أيضاً فإن خصائص الإنسان وصفاته الوزاثية تتقرر في البويضة والحيوان المنوي فقط، وليس لصاحبة الرحم المستعار أي دخل في ذلك، لأن الرحم ما هو إلا محضن ومستودع.

ثم إن الثمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها، ومن يزرع تفاحاً يجني تفاحاً، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاجه إليه، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها[1]، وكشتل الشجر بعد نموه وكبره، فيُنقل إلى مكان آخر، فتُنسب الشجرة إلى البذرة، وليس إلى التربة.

وأيضاً فإن هذه البويضة الملقحة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة

---

(١) مجلة العربي، الكويت، العدد٢٤٢، ص٤٢، وثبوت النسب، د.ياسين الخطيب، ص٣١٧، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٧، الطبعة الأولى.

الاختبار - وهو ما يسعى إليه العلماء - أو في رحم صناعي، أو ربما في رحم قرد - لو أمكن تحقيق ذلك - فخرج الولد منها إنساناً سوياً، فهل الأُم هي أنبوبة الاختبار، أو الرحم الصناعي أو القرد، أم إنها هي صاحبة البويضة، وليست هي الأنبوبة، ولا الرحم الصناعي، ولا القرد[١].

الفريق الثاني[٢]:

وقد ذهب هؤلاء إلى أن الأُم الحقيقية التي ترث هي الأُم صاحبة الرحم التي حملت وولدت[٣]، أما صاحبة البويضة، فهي أُم حكمية مثل أُم الرضاع، فهؤلاء ينظرون إلى الولد بمنظار الولادة، فيثبتون النسب من المرأة التي تلده،

---

(١) ثبوت النسب، ياسين الخطيب، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٢) وقال بهذا الرأي أغلبية الباحثين، انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ص٣٠، وبحث: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، أو ما يسمى بشتل الجنين، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ص٩، منشورات مجمع الفقه الإسلامي؛ ثبوت النسب، للدكتور علي محمد يوسف المحمدي، ص٣٧٧، مطبوعة على الرونيو، رأي الشيخ محمد الخضري، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، جريدة المسلمون العدد ٦٣٤.

(٣) يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله: فهذا الفريق يرى أن الأمومة ليست مجرد إنتاج "البييضة"، فإذا لُقحَت البييضة من الزوج - وأحياناً من رجل غريب - استحقت كذلك أن تكون أماً، وإن لم تحمل وتضع، وليس عليها إلا أن تستأجر رحم امرأة أُخرى لتحمل عنها وتلد لها دون أن تتعرض هي لمتاعب الحمل، ومشقة الوحام، وآلام الوضع، ومشقة الإرضاع، فماذا بقي للأمومة غير إفراز البويضة، أنجعلها أماً وهي لم تلد وليدها، أمّ لا تلد، كيف يصح ذلك، إن العرب سموا الأم "الوالدة" وسمّوا الأولاد والبنات "أولاداً" دلالة على أهمية الولادة في إثبات النسب، فالأمومة ليست مجرد إفراز البويضة، وإن كان لها أهميتها في نقل الصفات الوراثية، ولكنها وحدها لا تصنع أمومة، الأمومة معاناة لآلام الحمل والوحم والطلق، ولقد أرادت إحدى الأمهات أن تبين أحقيتها بحضانة ابنها، وأنها أولى بالأب منه، فقالت: إن بطني كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجري كان له حِواء، فماذا تقول الأم التي ليس لها من الأمومة غير إنتاج البويضة، ولم يكن بطنها للطفل وعاء، ولا ثدياها له سقاء، إذ لا لبن فيه، إنها لم تصنع شيئاً من أجل الأمومة، لم تتعب، ولم تتوجع، لم تحمل كرهاً، ولم تضع كرهاً، إنها عاشت مستريحة طوال الأشهر التسعة، ثم جاءت لتتسلمه "جاهزاً" من الأم الفقيرة المستأجرة التي عايشت الطفل الذي تغذى من دمها، وأثر في كيانها وأعصابها، فمن هي الأم حقاً؟ ومن تكون أولى به؟ هذه من البدع التي ابتكرتها الحضارة الغربية المعاصرة، فعبث الغربيون بمعنى الأمومة النبيل والجميل فأفسدوه. انظر: الإسلام حضارة الغد، د.يوسف القرضاوي، ص٥٥، مكتبة وهبة.

باعتراف الزوج، أو شهادة الشهود[١]، فالأُم التي ترث هي صاحبة الرحم، وينسَب الولد إلى زوجها، لأن الولد للفراش حسب القاعدة الشرعية التي تضمنها الحديث الشريف.

واستدلوا بما يلي:

النصوص القرآنية الدالة على القطع بأن الأُم هي التي ولدت:

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهاتُهُم إلاّ اللائي وَلَدْنَهُم﴾[المجادلة: ٢]، فقد نفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد، خاصة أن هذا نص قطعي الثبوت والدلالة، وجاء على صيغة الحصر. فأمه هي التي ولدته، هي والدته، وكلمة الوالدة اسم فاعل من فعل وَلَدَ، فكيف تكون هي التي ولدته، (أي والدته)، ولا تكون أمه، وإنْ في الآية الكريمة نافية، والنفي والإثبات من أقوى طرق القصر عند العرب، لذلك كانت كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" أي إثبات الألوهية لله، ونفيها عما سواه[٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمه كُرهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[الأحقاف:١٥]، فبين تعالى أن التي تحمل الولد كرهاً، وتضعه كرهاً، هي أمه، وهي صاحبة البويضة كذلك. ومنها قوله تعالى: ﴿والوالداتُ يرضعن أولادَهُن﴾[البقرة: ٢٣٣]،

---

(١) اتفق الفقهاء على أن ادعاء المرأة الولد لا يُقبل إلا ببينة، وإنه يكفي في بينة الولادة النساء منفردات، لأنها حالة لا يطلع عليها الرجال غالباً، واختلفوا في العدد المجزئ منهن.
انظر: المبسوط للسرخسي:٧/ ٥٣، الطبعة الثانية، دار المعارف ،بيروت. بدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٢٧٧، دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨. ابن عابدين: ٨/ ٣٠٥، ٥/ ٤٦٤، الطبعة الثانية ١٣٨٦، مصطفى البابي الحلبي، البحر الزخار، للإمام المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى المرتضى، ٤/ ٢٦١، ٦/ ١٩ مؤسسة الرسالة ببيروت. المغني لابن قدامة: ٨/ ٧٩، ٦/ ١٢٧، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٣٨٩، المجموع شرح المهذب- التكملة، ١٨/ ٤٩٢ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: رأي الشيخ علي الطنطاوي في جريدة القبس في ١٧/ ١١/ ١٩٩٥، ص٨، تحت عنوان: طفل الأنابيب، هل يعتبر تحدياً لإرادة الله؟

ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته، ولو كانت البويضة من غيرها.

ومنها قوله تعالى: ﴿لا تُضار والدةٌ بولدها﴾[البقرة: ٢٣٣]، ومعلوم أن الحقيقة هي المقدمة على المجاز، والوالدة حقيقة هي التي ولدت، ثم إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج، إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أماً.

ومنها قوله تعالى: ﴿يخلُقكم في بطون أُمهاتِكم خلقاً مِن بعد خلق في ظُلُماتٍ ثلاث﴾[الزمر: ٦].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وإذ أنتم أجنةٌ في بطون أُمهاتكم﴾[النجم: ٣٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ والله أخرجكم من بطون أُمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨].

ومنها قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، فهل صاحبة البويضة حملته وهناً على وهن.

ومنها : قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان ﴾[النساء : ٧]، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته، فصارت بذلك والدة حقيقية لا التي أخذت البويضة منها .

ومنها قول الرسول ﷺ : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون في ذلك علقة مثلُ ذلك" الحديث، رواه ابن مسعود[1] .

هذه أدلة هذا الفريق من نصوص القرآن والحديث. وعليه، فهذا الولد ابنٌ

---

(١) البخاري هامش الفتح: ١١/ ٤١٧، مسلم هامش النووي: ١٦/ ١٩٢. وانظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية؛ ١/ ٩، مصدر سابق. وانظر بحث الدكتور أحمد شوقي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١/ ٢٨٥ في ١٩٨٦.

لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك.

والذي يبدو لي:

أن استدلال هذا الفريق بتلك الأدلة هو استدلال في غير موضعه، **وذلك لما يأتي:**

إن النصوص التي تقضي بأن الأم هي التي ولدت، وهي الوالدة، فإن الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي، وذلك لأن الأم الحقيقية في الإسلام، ووقت تنزيل القرآن، بل وفي جميع الأديان، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي حقيقة قائمة، فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البويضة والجينات الوراثية، إذ لكل مولود بأمه **صلتان:**

الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها "البويضة منها".

والثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها "الرحم" منها. فهذا هو المولود المتصل بأمه شرعاً وطبعاً[1]، فعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة لمعنى الأمومة والوالدة، فالأم والوالدة "القرآنية" هي التي تحمل وتلد الجنين، وهي ذاتها التي "تلد" البويضة من مبيضها. فولادة الجنين وولادة البويضة كلاهما منها وحدها، فاستحقت بذلك أن تسمى الوالدة والأم.

أما إطلاق الأم على التي حملت، ووضعت فقط من غير أن تكون البويضة منها، أي إطلاق الأم على التي ولدت من غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل،

---

(١) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد عبد الله، ص٢٥٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

فإنه استدلال يحتاج إلى نظر. فقوله تعالى: ﴿إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ معناه: أي ولدن الجنين "وولدن" البويضة، لأننا لو قصرنا الولادة على ولادة الجنين فقط، فهذا يخالف الواقع الذي جاء فيه التنزيل.

أما الاستدلال في هذه المسألة بآية الظهار في قوله تعالى: ﴿الذين يُظاهِرونَ مِنْكُم مِن نِّسائِهِم ما هُنَّ أُمهاتِهِم إِنْ أُمَهاتُهُم إِلاَّ اللاَّئي وَلَدْنَهُم وَإِنَهُم لَيَقولونَ مُنكراً مِنَ القَولِ وَزوراً﴾[المجادلة:٢] ، فهو استدلال بعيد، إذ معنى الآية: الذين يشبّهون أزواجهم بأمهاتهم، فيقول أحدهم لامرأته: أنتِ علي كظهر أمي ونحوه، أي: إنك عليّ حرام كحرمة أمي، ما نساؤهم بأمهاتهم، فذلك كذب منهم، فليست أمهاتهم في الحقيقة إلا اللائي ولدنهم، وإن هؤلاء المظاهرين يقولون بهذا قولاً منكراً، فتشبيه الزوجة بالأم خبرُ زور وكذب، فإن الزوجة لا تشبه الأم[1] . هذا هو معنى الآية.

لذلك فالذي يبدو لي:

انه ينبغي أن لا نقحم معاني هذه الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص، هي غير ما نزلت الآية من أجلها، لأن هذه الآية نزلت جواباً على واقعة محددة وهي: هل الزوجة أم، فردّ القرآن الكريم بأن هذا كذب وزور، فالزوجة ليست أماً، ولا تشبهها في الحرمة، لأن الزوجة محللة، والأم محرمة، وتشبيه المحللة بالمحرمة كذب وزور، ولم تنزل الآية جواباً للسؤال المعروض في هذا العصر، هل الأم الحقيقية والنسبية هي صاحبة البويضة، أو التي حملت ووضعت؟ فسبب نزول الآية يحدد المعنى، إذ إن هذه القضية لم تكن أصلاً معروضة على بساط البحث، هذه قضية جديدة، وربط معنى الظهار بهذه القضية الجديدة، هو تحميل للنص مالا يحتمل.

---

(١) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ٢٨/ ٩، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١.

ولا يقال هنا إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في قوله تعالى: ﴿إن أُمهاتُهُم إلاّ اللاّئي ولدنهُم﴾ لأن خصوص السبب هنا تلك المرأة التي ظاهرها زوجها وهي سلمة بنت صخر[١]، إذ إن آية الظهار نزلت في رجل وامرأة بعينهما، هذا هو الخصوص. أما العموم في الآية الكريمة، فهو كل حالة مماثلة، أي كل امرأة تلد مولودها وتلد البويضة أيضاً ﴿لا اللائي ولدنهم﴾، فمعنى "ولدنهم" في الآية الكريمة - كما ذكرنا - أن الجنين منها، والبويضة منها أيضاً. هكذا نزلت الآية القرآنية على هذه الحقيقة الواقعة، أما إذا اختلف المحل، فولدت الأم الجنين ولم "تلد" البويضة، كما في القضية التي معنا "الرحم المستأجر"، فإن الحكم آنذاك يختلف، هنا لا تدخل هذه الواقعة الجديدة ضمن عموم اللفظ، لأن المحل قد اختلف، ومناط الحكم لم يتحقق، والحكم لم يصِب المحل، فنحن نسلم بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولكن الخلاف في تحقيق السبب ووجوده، فلا نسلم تحقيق السبب وتوافره في قضية الأم البديلة ليترتب عليه المسبب،أي الحكم، فمدلول السبب لم يتحقق في هذه القضية الجديدة. فالاستدلال بالآية، على قضية الرحم المستأجر، استدلال ليس في محله[٢]

ثم إن ظاهر الآية يقتضي أنه لا أم إلا الوالدة، إذ جاءت الآية بصيغة الحصر : ﴿إن أُمّهاتُهُم إلاّ اللائي وَلَدْنَهُم﴾[المجادلة: ٢]، ومع ذلك فإن

---

(١) انظر المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي. ٢/ ٣٧. دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧.

(٢) وهناك ملحوظة أخرى جديرة بالانتباه إليها ألا وهي: أن الأصوليين من ثنايا مفرداتهم الأصولية تناولوا بالكلام مسألة العلة وتعددية أجزائها، فإن الأغلب الأعم منهم يجوزون تعددية العلة وقالوا بأن العلة قد تكون عدة أجزاء، مثلاً في القتل الموجب للقصاص، قالوا: العلة كونه قتلاً عمداً عدواناً، فالعلة هنا مركبة وليست بسيطة، والعلة المركبة يترتب عليها الحكم إذا توافر أجزاؤها كاملة غير نقصان، ولقضيتنا شبه قوي بها، إذ إن العلة (السبب) (المحل) هنا مركبة من جزءين، وهما ولادة الجنين وولادة البويضة، فالحكم يتحقق بتحقق الجزءين لا بأحدهما. ولكن لما كان جانب الصفات الوراثية أقوى من جانب الحمل في النسب، رجحنا النسب لصاحبة البويضة وزوجها على صاحبة الرحم.

المرضعة أم ﴿وأُمهاتُكُم اللاتي أرْضَعْنَكُم﴾[النساء: ٢٣]، وزوجة الرسول ﷺ أم، ﴿وأَزْواجُهُ أُمّهاتُهُم﴾[الأحزاب:٦]، إذن فهن أمهات في حرمة النكاح.

وبناءً على ما تم مناقشته، نرجح أن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية، ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها وذلك باعتبار البويضة، ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم المستأجَر-الأم البديلة - فهي أم حكمية، لا يثبت لها النسب وإنما يثبت لها حكم الرضاع.

وهنا يثار سؤال على من يجعل الأم البديلة لها حكم الأم بالرضاعة وهو :

إذا كان نقل دم امرأة إلى الرضيع في سن نموه الأولى دون الحولين لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع -كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي بإجماع الآراء[1] - فكيف نعطي حكم الأم المرضعة للأم البديلة الذي غذت الجنين بدمها؟

والذي يبدو:

أن نقل الدم من امرأة إلى طفل رضيع لمرة واحدة، أو أكثر كما يتم في حالات مرضية معينة تحتاج إلى إضافة دم إلى هذا الرضيع، هذا الأمر يختلف

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ فبراير إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، حول الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أم لا؟
وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.
انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، آفاق وأبعاد، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص١٩٠، البنك الإسلامي للتنمية. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٢).

عن تغذية الطفل في الرحم تغذيةً كاملةً من دم الأم الحامل - عن طريق المشيمة-، ولمدة تسعة أشهر متواصلة بحيث يتكون جميع خلايا وأنسجة الجنين وأعضائه من ذلك الدم. فالجنين كله من دم الأم الحامل، وليس هو عملية إضافة دم إليه ليكون جزء من الطفل هو من المرأة المنقول منها الدم. فنقل وإضافة هذا الجزء من الدم لا ينشر الحرمة، ومثل ذلك نقل بعض أعضاء وأنسجة امرأة، أو نخاع عظامها - الذي هو مصنع الدم - وزرعه في جسم الرضيع لا يبعث على الحرمة أيضاً.

وإذا كان الإسلام قد جعل حقوقاً للمرضعة، فأكرمها، وأعطاها مرتبة الأم بالرضاعة بمجرد إرضاعها الوليد، وذلك لكونها غذته من لبنها - رغم إن عملية الرضاعة سهلة وميسرة - فكيف بامرأة حملت هذا الجنين في بطنها وغذته أكثر مما تغذي المرضعة رضيعها، وأخذ منها أكثر مما يأخذ الرضيع من مرضعتها. وهذه المرأة صاحبة الرحم قد تحملت الآلام والسهر والمعاناة القاسية، والمرض، والضعف والوهن، إذ حملته في بطنها كرهاً ووضعته كرهاً، حملته وهناً على وهن ، أليست هذه المرأة جديرة بعد كل هذه التضحيات، والتي هي أضعاف أضعاف ما تقدمها المرضعة للرضيع، أليست مستحقة لهذا الشرف وهذا الوسام وجديرة أن تكون "أماً بالرضاعة" بل الراجح أنها أكثر من الأم المرضعة ، من باب قياس الأولى .

نسب المولود من ناحية الأب:

انقسم الباحثون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم على الرغم من عدم وجود علاقة جينية بينهما، ولا يتبع الزوج صاحب المني. **واستدلوا بما يلي:**

ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ، قال: "الولد للفراش وللعاهر الحَجَر"[١]، وهذا الحديث نص في الحكم في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً. فمتى حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحة زوج وزوجها في رحمها، فإن الحمل يُنسب للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة لصاحبة اللقيحة وزوجها بالمولود، وقد حكم رسول الله بهذا الحكم في هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعد حكمه[٢]، وهذا الحديث يفسره سبب وروده، فقد روى البخاري أنه تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ في ولد جارية زمعة[٣] فقال

---

(١) قال في المصباح المنير: "الولد للفراش" أي للزوج، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر، ٢/ ٥٦٢، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توزيع دار الباز. والحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، الحديث (١٤٥٧) (٢/ ١٠٨٠)، وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب: الوصايا، الحديث (٢٥٩٤) (٣/ ١٠٠٧)، ورواه في "الموطأ" كتاب الأقضية، الحديث (٢٠) (٢/ ٧٣٩).
واتفق الفقهاء بناءً على هذا الحديث على أن الفراش سبب من أسباب ثبوت النسب. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/ ٢١٠، نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ٣١٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، معاني الآثار للطحاوي وحاشيته: ٣/ ١٠٢.
وقال الإمام النووي: العاهر: هو الزاني، ومعنى "وللعاهر الحَجَر"، أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٣٧، وبناءً على هذا الحديث قال الفقهاء: بعدم ثبوت نسب الولد من الواطئ الزاني، ولا يلحق به، ويلحق بالمرأة إذا أتت به، ويرث أمه وترثه، انظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٢٦٦ مطابع سجل العرب، القاهرة ١٣٨٩ هجري، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٣٢٠ دار الجيل ١٣٨١ هجري، المبسوط للسرخسي: ٧/ ١٥٤، دار المعارف، بيروت، المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان: ٩/ ٣٨١.

(٢) مجلة المجمع الفقهي ١/ ٣١٨؛ الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، أو ما يسمى بشتل الجنين، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ص٩.

(٣) وكان لزمعة ورثة هم: عبد، وسودة وزوجة النبي ﷺ، وكان لزمعة أمة، وكان عتبة يلم بها، فظهر بها حمل، فولدت عبد الرحمن، وكان بيّن الشبه بعتبة، فزعم عتبة أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه به بناءً على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يلحقون النسب بالزناة، إذا ادعوا الولد، كما في النكاح. فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحقه بزمعة. فتح الباري: ٢٥/ ١٥٨، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٨.

سعد: إنه ابن أخي عُتْبة، عهد إلي أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه فقبضته، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فقال الرسول ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة"، لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم.

والذي يبدو لي:

أنه إذا حصل القطع واليقين في مصدر الجنين، بأن الولد ليس لزوج صاحبة الرحم، فإن المولود لا يلحق به، لأنه ليس منه، لأن سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقا من مائه، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعا ، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر، وهو يعلم يقينا أنه ليس منه، وجب عليه نفي الولد[1] ، لأن

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ٤٢، ٥٢، مكتبة القاهرة، المهذب للشيرازي: ٢/ ١٢١، مطبعة عيسى الحلبي، مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٣٧٣، مطبعة مصطفى الحلبي، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى: ٤/ ١٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، مجمع الأنهر لداماد أفندي: ١/ ٤٨٦، دار إحياء التراث العربي ١٣١٦ هجري.
والذي يبدو : أن مجرد الفراش ليس كافياً في إثبات النسب، لذلك اشترط جمهور الفقهاء الدخول أو إمكانه، لأنه إذا لم يمكن الوطء، فإننا نتيقن بأن هذا الولد غير مخلوق من ماء الزوج، وعليه فلا يثبت نسبه منه، لأن ثبوت النسب سببه كونه مخلوقاً من ماء الزوج، بل بعضهم يشترط الدخول الحقيقي، ولا يجزئ إمكان الدخول المشكوك فيه، وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ٤/ ٢٢٦، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، المجموع للنووي: ١٧/ ٣٩٩، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، شرح منح الجليل للشيخ عليش: ٢/ ٣٥٨، مكتبة النجاح، ليبيا، ويقول صاحب منتهى الإرادات: (ولو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد- لم يلحقه٠٠٠ ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد٠٠٠)، ٢/ ٣٤١، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الجيل بمصر ١٣٨١ هجري، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٧١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤ هجري.
أما في مسألتنا هذه، فإن زوج الرحم المستأجر لا دخل له في تكوين الجنين، ولم يخلق أصلاً من مائِه.

استلحاق من ليس منه حرام[١] وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل، لأن التلقيح تم خارج رحمها، من بويضة ليست لها، ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس من مائه قطعاً ولا علاقة جينية بينهما، فلا يجوز نسبة المولود إليه قطعا، ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجب نفيه[٢]. أما نص الحديث فإنه يحكم به في حالة ما إذا شك في الجنين، ولم يحصل القطع واليقين في مصدره، فآنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش، ما لم ينفه الزوج، لقول الرسول ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر". وكأن تزني امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل، والحمل يمكن أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج، فيحكم الحديث في مثل هذه الحالات.

الفريق الثاني: ذهب هؤلاء إلى أن المولود ينسب إلى أبيه "زوج صاحبة البويضة"، الذي لقحت بويضتها بمائه، ولا ينسَب إلى زوج صاحبة الرحم[٣] وذلك لأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زُرعَت في رحم امرأة أُخرى، إذن فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، ومادام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما، وكون هذه الصورة محرمة لا يؤثر ذلك في نسبة

---

(١) ورد في التحفة وحاشية الشيرواني: (ولو أتت) أي حملت (بولد علم أنه ليس منه وجب نفيه) وإلا لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه، وهو ممتنع، كما يحرم من هو منه، ولعظم التغليظ على فاعل ذلك، وقبيح ما يترتب عليه من المفاسد كان من أكبر القبائح ٨/ ٢١٣.

(٢) ولكن فيما يتعلق بزوج المرأة الحامل "الحاضنة" فهناك في الرضاع يعتبر أباً لمن أرضعته أمه، إذا كان اللبن من قبله، لأن التغيرات التي تحدث بجسم المرأة أثناء الحمل وبعد الوضع من إدرار اللبن ونحوه بسبب الولد أو الجنين الذي كان لماء الرجل دخل أساسي في تكوينه. أما هنا في حالة الرحم المستأجَر فليس لزوج المرأة الحاضنة علاقة بالجنين أو الوليد.

انظر: رأي الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله، جريدة المسلمون، العدد ٦٣٤.

(٣) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، وآخرون، منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الحافظ حلمي، وأستاذنا الدكتور هاشم جميل، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠، ص٨، التلقيح الصناعي، د. محمد علي البار: ص١٣، ٢٨.

الولد إلى أبويه، لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله، وإنما قلت ذلك لما أثبته العلم: من أن الجنين بعد زرعه لا يستفيد من المتبرعة غير الغذاء، أما في صفاته الوراثية فهو راجع إلى صاحب المني والبويضة[١]، إذن فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان بذلك، لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما.

وذهب فريق ثالث إلى أن صاحبة البويضة لا شيء لها، وبويضتها هدر[٢]

واحتج صاحب هذه الاتجاه بقصة ابن وليدة زمعة فقد جعله الرسول ﷺ ابناً لزمعة مع ظهور أنه ليس ابناً لزمعة، وجعل الحكم "الولد للفراش" فالحقيقة الواقعية "العلمية" ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية، فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله، وينتهي إلى القول "ليست هناك قيمة أبداً لصاحب البذرة أو لصاحب الحيوان المنوي في كثير من الحالات لأنه لابد أن يكون فراشاً شرعياً صحيحاً"[٣].

والجواب على ذلك بما أجبنا عليه في الصورة الأولى لأن الصورة التي معنا مختلفة عن قصة زمعة، ففي قصة زمعة فإن الجنين منعقد من بويضة امرأة وماء رجل ليس بينهما نكاح، بل الولد جاء من سفاح، ومادام الأمر كذلك فالجنين لا يُنسب إليه.

---

(١) مجلة العربي: العدد ٢٤٤، د. عبد المحسن صالح، مقالة بعنوان: الإخصاب خارج الأرحام، ندوة الإنجاب، ص٢١.

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٠، مصدر سابق، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص١٤٠، مصدر سابق، وصاحب هذا الرأي هو الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

(٣) مجلة المجمع الفقهي: ١/ ٨٤، وندوة الإنجاب ص٢١.

أما الصورة التي معنا فإن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، ومادام الأمر كذلك فإن الجنين يُنسب إليهما، وكون الصورة هذه محرمة لا يؤثر ذلك في نسب الولد إلى أبويه، لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المستأجرة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين لأنه جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله -كما ذكرنا-.

وذهب رأي آخر[1] إلى عدم اعتبار أي من المرأتين أماً بالنسبة للمولود.

ويرى آخر بأن كلتا المرأتين مثل أم الرضاع، لأنه تكوّن من بويضة الأولى، واكتسب من الثانية[2].

أما في القانون الوضعي فلا يزال هناك نقاش حول الموضوع، لذلك لم يتفقوا على نتيجة حاسمة ونهائية في هذه القضية، فهناك تيار قوي في الغرب يعطي حق الأمومة القانونية للأم البديلة، كما في ولاية فرجينيا، وفي القانون الإنكليزي أيضا. أما في ولاية كاليفورنيا، فتعتبر الأم صاحبة البويضة هي الأم القانونية للطفل. وفي التشريع اليهودي فأن التعاقد على الأم البديلة ليس مسموحا به، لذا فأن أي أبوين قام بهذه العملية سيبقيان بدون طفل ، واليهودي هو من كانت أمه يهودية ، فالأم عندهم هي التي تحمل وتلد، وإن كان هناك اتجاه آخر مفاده اعتبار الابن المولود من بويضة أم يهودية وضعت في رحم أم غير يهودية يُعد يهوديا. والكنيسة الأرثوذوكسية لا ترحب بالرحم المستأجر وتعدها مخالفة لطبيعة البشر. والقانون الايطالي يمنع استئجار رحم امرأة لزرع بويضة ملقحة ولكن يقبل إذا كان بشكل تطوعي إنساني ، إذا عرف

---

(١) د. بكر أبو زيد، نقلاً عن أحكام المرأة الحامل ص١٥٥.

(٢) المصدر السابق.

الأبوين وكانا على قيد الحياة، وهذا لا ينفي أن هناك وكالات تتاجر بالقضية[١].

وللمرء أن يتساءل:

إذا ابتلى الله إنساناً بالعقم، فهل يُعد علاجه تدخلاً في خلق الله ومضادة لسنة الله في خلقه، بناءً على قوله تعالى: ﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾ [الشورى ٥٠].

والذي يبدو: أن العقم مرض، وهو خلاف الأمر الطبيعي- إذا كان المبيض سليماً، ولكن يوجد خلل في الرحم - وأن علاج بعض أنواع العقم بأسلوب الأم البديلة "الزوجة الثانية" كما رجحنا، يُعد علاجاً شرعياً، والعلاج الطبي حق من الحقوق المشروعة في هذه المسألة مادام لا يدخل في العملية طرف ثالث أجنبي غير شرعي، فالتكييف الشرعي لهذه المسألة هو أن العقم أو عدم الإخصاب مرض، والشريعة أباحت العلاج من المرض، وقد ورد في الحديث النبوي الحث على العلاج والتداوي بقوله ﷺ: "تداوَوْا عباد الله"[٢]، والأحاديث في طلب التداوي كثيرة والإنجاب ووجود النسل من الحاجات الأساسية للإنسان، ومساعدته على الإنجاب ليس فيها مضادة لإرادة الله تعالى،

---

(١) انظر: جريدة المسلمون، العدد ٦٤٣، ٢٨ مارس ١٩٩٧. وأنظر: مواقع الأم البديلة على شبكة الأنترنيت.

-SCL@SURROGATEMOTHERS.COM.1 SURROGATEMOTHERS INC

-http://www.surrogatemothers.com

-http://www.surrogacy.com

-http :/www.phoenix.net/~ townhall/ surrogate /information

-http:/www.iol.ie/~afifi/articles/surrogate.htm

(٢) سنن أبي داود: ٤/ ٣، سنن الترمذي: ٤/ ٣٨٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٣٧، صحيح البخاري بهامش فتح الباري: ١٠/ ١١٣، صحيح مسلم بهامش شرح النووي: ١٤/ ١٩١.

وله أن يطلب ذلك بكل وسيلة ممكنة، دون أن يتعدى حدود الشرع وضوابطه، ومضادة إرادة الله تعالى تكون عند اللجوء إلى طريق غير مشروع، كنقل مني أو بويضة من غير الزوجين أو استعمال رحم امرأة أجنبية دون عقد شرعي.

وأما إباحة الإنجاب عن طريق رحم الزوجة الثانية، فإنما هي لأجل الحاجة، فأُبيح استثناءً، والضرورة تقدر بقدرها[1]. والزيادة على الطفل أو الطفلين- حسب الحالة- هو خارج نطاق الضرورة التي هي أساس إباحة هذا المحرم.

والذي أراه في هذه القضية أيضاً: اقتراح تشريع قانون من قبل الدول الإسلامية التي تحرص أن تكون قوانينها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لأجل تنظيم مسألة الأم البديلة، حتى يتضح الأمر لمن يقدم على هذا الحل، ليعرف كل طرف حقوقه وواجباته، وفضاً للنزاع الذي قد يحدث في المستقبل، بين مختلف الأطراف.

والحمد لله أولاً وآخراً

(١) مجلة الأحكام العدلية: م ٣٢، الطبعة الخامسة ١٣٧٧ هجري.

بحث للدكتور

عباس أحمد محمد الباز

اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه

اختيار جنس المولودوتحديده
قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه

الدكتور: عباس أحمد محمد الباز

مقدّمة

كان الاعتقاد السائد في بعض الأوساط وعند كثير من الناس أن الأم هي المسؤولة عن إنجاب المولود الذكر أو المولود الأنثى، وأن مجيء الحمل بمولود ذكر أو أنثى مرده إلى الصفات الوراثية عند الأم، مما كان ينتج عن هذا الاعتقاد نزوع الأزواج الذين لم ينجبوا الذكور إلى الزواج الثاني من امرأة أخرى على ظن أن تكون الزوجة الثانية قادرة على إنجاب المواليد الذكور .

وقد نشط البحث العلمي في هذا المجال، واهتم الأطباء وعلماء الهندسة الوراثية في هذا الموضوع، وبذلوا جهوداً كبيرة حتى أصبح علم الوراثة في بضعة عقود في مقدمة العلوم الطبيعية، وظهرت إنجازات هذا العلم واضحة من خلال الاكتشافات الأخيرة لطبيعة وعمل المادة الوراثية، وإزالة اللثام عن جوهر الحياة، وقد اصبح علم الوراثة يشكل تحدياً يواجه الأجيال لأجل حل الكثير من المشاكل المستعصية في الطب، حيث كان من بين القضايا التي كانت موضعاً للبحث والدراسة في علم الوراثة قضية اختيار جنس المولود قبل أن تحصل عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة .

مشكلة البحث

تلعب الرغبة الفطرية عند كل من الأب والأم دوراً رئيسياً في حفز كل منهما على أن يكون عندهما مولود ذكر، ولا يتوانى أحدهما عن التصريح بهذه الرغبة في أي مناسبة، حيث يكون ظهور هذه الرغبة شديداً إذا رزق الوالدان عدداً من الإناث ولم يرزقوا الذكور حيث تبدأ رحلة البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها المولود الذكر، وقد تمكن علماء الهندسة الوراثية - أخيراً - من تحديد الحيوان المنوي المسؤول عن إنجاب المولود الذكر، وبنجاح هذا الكشف أمكن لهم الحصول على الوسيلة التي تساعد على اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته وتفتح المجال أمام الوالدين في اختيار المولود الذي يرغبان .

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن تساؤلات كثيرة ثارت حول هذا الموضوع وتحديداً حول الموقف الشرعي من تحديد جنس المولود قبل أن يأتي إلى الدنيا، وهل يمكن للمسلم أن يسلك هذا الطريق في الحصول على جنس المولود الذي يرغب ؟ وكيف يمكن التوفيق بين تحديد جنس المولود وبين الآيات القرآنية التي بينت أن علم ما في الأرحام أمره متروك إلى الله تعالى وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيه ؟

اختيار جنس المولود

وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه

مُقَدِّمَة

خطا علم الوراثة خطوات هائلة في الكشف والتقدم، وأصبح في مدى بضعة عقود في مقدمة العلوم الطبيعية، وظهرت تجارب هذا العلم واضحة من خلال الاكتشافات والمعلومات التي توصل إليها العلماء حول طبيعة وأصل المادة الوراثية في الإنسان، وإزالة اللثام عن جوهر الحياة، حيث أصبح علم الوراثة يشكل تحدياً يواجه الأجيال لأجل حل الكثير من المشاكل المستعصية في الطب [١].

وقد اشتهر علم الوراثة باسم علم الجينات[٢] التي هي محل البحث وموضع الاستكشاف في هذا العلم، حيث يمكن وصف هذا العلم بأنه علم حديث جداً وفي منتهى التعقيد، وهو أحد العلوم التي تبلورت نتيجة بحوث طويلة، وحصيلة فحوصات منطقية، وإحصاءات معقدة، ودراسات علمية في منتهى الدقة والتعقيد.[٣]

---

(١) محمد الربيعي: الوراثة والإنسان ص ٦ .
يعرف علم الوراثة بأنه العلم الذي يهتم بدراسة تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها وانتقالها، كما أنه يدرس طبيعة الوراثة . وخصائص الصفات الأمراض والعاهات الوراثية التي تنتقل من جيل الى آخر.

(٢) تعرف الجينات بأنها الوحدات البنائية في المادة الوراثية في الكائن الحي وهي جزء الحامض النووي الرايبوزي د.ن. أ الذي ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين.

(٣) جوردن بورن: الحمل ص٤٧٤ .

ولهذا العلم أهمية كبيرة في حياة الإنسان من حيث قدرته على التعامل مع المشاكل المرضية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، إذ باستطاعة علم الجينات أن يقدم خدمة كبيرة إلى الأشخاص الذين يقاسون ويعانون من بعض التشوهات والإعاقات داخل الأسرة، فالأب الذي لديه طفل معاق، ويرغب في معرفة احتمال إصابة طفل آخر بنفس المشكلة في المستقبل، فإنه بإمكانه ذلك بسؤال الطبيب المختص بعلم الوراثة والجينات، كذلك الشاب المقبل على الزواج فإن باستطاعته معرفة احتمالات إصابة الأبناء بمرض ما عن طريق فحص الجينات، حيث يسود اعتقاد بأن نسبة التشوهات الخلقية الناتجة عن زواج الأقارب أكثر فيما لو تم الزواج من غير الأقارب، وذلك كان فتح الموضوع ومناقشته مع أخصائي علم الوراثة يساعد في الإجابة عن الاستفسارات والأسئلة التي تدور في أذهان المقبلين على الزواج.

وهنا تظهر أهمية علم الجينات في الكشف عن الاحتمالات المستقبلية لتجنب حصول أي تشوه أو مرض داخل الأسرة، وسوف يكون باستطاعة المعلومات الكثيرة التي توصل إليها الطب الوراثي إخبار المستفسر عن تعرض نسله بأرقام حسابية لأي تشوه كان قد حصل في عائلته، كما سيكون باستطاعة الطب الوراثي الإعلام مسبقاً عن احتمال انتقال مرض ما من جيل إلى جيل، كما سكون بإمكانه استعمال الخطوات اللازمة لتفادي حدوث أي مرض أو تشوه يكون محتمل الوقوع، حيث يمكن لأخصائي علم الجينات أو الوراثة أن يقدم الكثير من المساعدة في تجنب أمراض وتشوهات كثيرة مثل الظاهرة المنغولية، انشقاق شراع الحنك -أي وجود شق في حنك الوليد- وكذلك فدع الساق- أي اعوجاجها- إلى غير ذلك من التشوهات التي قد تصيب الإنسان، وقد أصبح من الممكن عند العلماء اكتشاف بعض المضاعفات المتعلقة بالجينات عن طريق سحب كمية بسيطة من الدم من وريد كل من الزوج والزوجة ثم

تستخلص كريات الدم البيضاء من الدم ثم يجري فحصها لإعطاء فكرة أكثر دقة عن احتمال تناقل بعض الأمراض في السلالة المقبلة.[١]

الجينات ودورها في تحديد جنس المولود:

هل ترغب في اختيار جنس طفلك القادم ؟ ولماذا ؟

طرح هذا السؤال من قبل أحد علماء الوراثة الذين لهم باع طويل في البحث والدراسة في علم الهندسة الوراثية وعلوم الجينات، وهو العالم جورج بيرنس صاحب كتاب علم الوراثة الذي طرح فيه جملة من الأسئلة كان هذا السؤال من بينها [٢].

فلا شك أن معرفة جنس المولود هو أحد ضروب الاختلافات الوراثية الشديدة الوضوح والمثيرة للاهتمام التي تشاهد بين أفراد النوع الواحد , فما الذي يقرر إذا كان أحد أفراد النسل سيكون ذكراً أم أنثى؟

لم يستطع أحد في البداية أن يقدم إجابة علمية عن هذا السؤال، وقد اقترحت مئات من الفروض النظرية الخاطئة، والتخمينات البعيدة عن الواقع في محاولات يائسة للعثور على جواب ، ولم يتيسر للعلماء جواب إلا بعد نشأة علم الوراثة، حيث تمكن العلماء من جمع معلومات كثيرة عن المادة الوراثية في جسم الإنسان، وكذلك عن المخلوقات الأخرى كالحيوانات والحشرات نتيجة التجارب الكثيرة التي أجريت على الحيوانات والحشرات أولاً، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الإنسان، كان من نتائج هذه التجارب العلمية على الحيوانات والحشرات ما شجع العلماء على مواصلة البحث والنظر في مدى إمكانية

---

(١) جوردن بورن: الحمل ص ٤٧٤.

(٢) محمد الربيعي: الوراثة والإنسان ص ١٩٨.

تطبيق هذه النتائج على الإنسان، ومن ثم الإجابة عن السؤال الذي طرح في بداية البحث: هل يمكن للإنسان أن يختار جنس المولود الذي يرغب فيه ؟فقد لاحظ العلماء أن عدد الكروموسومات[١] في بعض الحشرات يكون فردياً في الذكور وزوجياً في الإناث، كما لاحظوا أن أحد أزواج الكروموسومات في الذكور يتكون من كروموسومين غير متشابهين بينما يتكون هذا الزوج في الإناث من كروموسومين متشابهين[٢] ، ورمزوا لزوجي الكروموسومات المتشابهة (x x) بينما رمزوا للكروموسومات المختلفة (y x) . وحتى عام ١٩٥٩ لم يكن معروفاً أن للكروموسوم (y) دوراً في تحديد صفة التذكير في جسم الإنسان، ولذلك تساءل العلماء هل وجود كروموسوم (y) في البويضة المخصبة[٣] هو الذي يدفعها إلى أن تتشكل إلى ذكر ؟ وهل غياب كروموسوم (y) من البويضة المخصبة يجعلها تتشكل إلى أنثى ؟ وكذلك تساءلوا: هل يتحدد الجنس عند الإنسان بالذكورة نتيجة وجود كروموسوم (x)واحد فقط أم نتيجة وجود كروموسوم (y) ؟ فإن أي ذكر يمكن تفريقه عن أي أنثى ليس فقط عن طريق احتوائه على كروموسوم (y) ولكن أيضاً يمكن تفريقه على أساس احتوائه على كروموسوم (x)واحد فقط بدلاً من اثنين.

وقد أمكن للعلماء الإجابة عن الأسئلة السابقة من خلال البحث والتجربة حيث وجدوا أن الحيوانات المنوية [٤] التي تتخلق في جسم الرجل تشتمل نوعي الكروموسومات (x x، x y) أما البويضة التي تتخلق في جسم المرأة فإنها لا

---

(١) الكروموسومات تركيب خيطي الشكل يحتوي على الجينات النووية يشاهد بصورة واضحة بشكل قضيبين عند تقلصه خلال عملية الانقسام النووي ولكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات .

(٢) أ . سنيورت: أساسيات علم الوراثة ص ٤٩٧.

(٣) البويضة المخصبة: خلية جنسية أنثوية ناضجة ملقحة.

(٤) حيوان المنوي خلية جنسية ذكرية ناضجة .

تشتمل إلا نوعاً واحداً من الكروموسومات وهو النوع (x x) ولا تشتمل مطلقاً النوع (x y) فالجنس المذكر خليط أو مختلف من الكروموسومات، ويتبع ذلك أن جنس الفرد يتحدد عند الإخصاب، فاتحاد البويضة (x x) مع الحيوان المنوي (x y) إما أن ينشأ عنه مولود يحمل كروموسومين متشابهين (x x) وعندها يكون جنس المولود أنثى، وإما أن ينشأ عنه مولود يحمل كروموسومين مختلفين (x y) وعندها يكون جنس المولود ذكراً [١]

وكما هو ظاهر فإن نسبة التوقع في أن يكون المولود ذكراً أو أنثى متساوية في الحالين بمقدار النصف، فإما أن يكون الحمل ذكراً ٥٠ ٪ وإما أن يكون الحمل أنثى ٥٠ ٪.

الكروموسومات الذكرية والأنثوية عند الإنسان

والأمر لا يختلف عند الإنسان حيث يتكون جسم الإنسان من بلايين الخلايا التي يختلف بعضها عن بعض في التركيب والوظيفة، فخلايا المخ وظيفتها الذاكرة والقيام بالعمليات العقلية المختلفة، وخلايا القلب وظيفتها الانقباض وضخ الدم إلى أجزاء الجسم بعد تصفيته وتنقيته، وخلايا بطانة الأمعاء وظيفتها تكوين المواد المخاطية ...وتعيش هذه الخلايا فترات مختلفة اعتماداً على نوع العضو الذي تؤلفه بينما يموت كل ثانية حوالي خمسين مليون خلية داخل الجسم يتم حالاً تعويضها، حيث تختلف الخلايا في فترة حياتها، فبينما لا تتمكن الحيوانات المنوية من العيش في الخصية أكثر من أشهر معدودة، تتمكن البويضات من العيش في المبايض نحواً من خمسين سنة، حيث تتكون داخل مبيض الجنين الأنثوي قبل الولادة، وتبقى في أحد أدوار نضوجها إلى بلوغ الأنثى سن النضج، عندها تشرع واحدة بالنضوج في كل دورة حيض حتى بلوغ الأنثى سن اليأس. فتنطلق من المبيض إلى الرحم عندها

(١) أ . سنيورت: أساسيات علم الوراثة .

يبدأ نمو الجنين كبويضة مخصبة[١].

وتتكون الخلية بصورة عامة من قسمين رئيسين: النواة والسيتوبلازم، وتعتبر النواة مركز إدارة أعمال الخلية، فهي تسيطر على كل النشاطات الحيوية، وتحتوي النسخة الأصلية للمعلومات الحيوية المتوارثة من الآباء والأجداد التي تحدد طبيعة الخلية ووظيفتها، وهي تحتوي على خيوط دقيقة تعرف بالكروموسومات التي أشرنا إليها سابقاً، والتي هي في الأساس تتركب من المادة الوراثية المسماة الحامض النووي الرايبوزي، ويضم هذا المركب الكيميائي كل المعلومات اللازمة لتكوين خلايا الكائن الحي وتحديد عملها سواء كان بشراً أم حيواناً أم نباتاً أم جرثومة، ويتركب كل كروموسوم من جزيء واحد طويل من الحامض النووي، وتتركب هذه الجزيئات بدورها من أربع وحدات أصغر بصورة كبيرة، ويترتب على هذا التكرار تكوين مجاميع مختلفة في تسلسل ونوع وعدد الوحدات الصغيرة، حيث تدعى مجموعة الوحدات الصغيرة هذه بالجينات التي لا يمكن مشاهدتها حتى بأقوى المجاهر الحديثة، وهي تعتبر الوحدات الأساسية المجددة للصفات الوراثية[٢].

الكروموسومات عند الإنسان:

يوجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ذكراً كان أم أنثى ستة وأربعون كروموسوماً موزعة على ثلاثة و عشرين زوجاً حيث تترتب الكروموسومات بشكل أزواج متماثلة، فكل خلية تحتوي على ثلاثة وعشرين زوجاً، من الكروموسومات المتماثلة، يأتي نصف هذه الأزواج من الأب، بينما يأتي النصف الآخر من الأم، وهناك زوج واحد من الكروموسومات في كل خلية

---

(١) د . محمد الربيعي: الوراثة الانسان ص ١٢ .
(٢) المرجع السابق .

يكون مسؤولاً عن تحديد جنس المولود، وهذا الزوج من الكروموسومات يكون متشابهاً عند الأنثى ويعطى رمزاً متماثلاً هو (x x)، أما عند الذكر فإنه يكون مختلفاً و يعطى رمزاً مختلفاً هو (x y) فالبويضة التي تنطلق من المبيض تحتوي على كروموسومات من نوع واحد يحمل الرمز (x x) بينما الحيوانات المنوية تحتوي على كروموسومات متشابهة (x x) أو مختلفة (x y).

يعتمد جنس المولود على نوع الحيوان المنوي المخصب للبويضة، فعندما يساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على كروموسوم (x) والأنثى ببويضتها المحتوية على كروموسوم مماثل من النوع (x) فإن جنس المولود سيكون أنثى، أما إذا ساهم الذكر بحيوان منوي يحتوي على الكروموسوم (y) فإنه بعد تخصيب البويضة يكون جنس المولود ذكراً.[١] [٢]

و بناء على ذلك فإن الجنس في الإنسان أو الكائنات الأخرى ذات التركيب الكروموسومي المشابه لتركيب الإنسان يتحدد في اللحظة التي يتم فيها الإخصاب ويتوقف نوع الجنس الناتج - النسل - على إذا ما كان الحيوان المنوي محتوياً على كروموسوم (x) أو محتوياً على كروموسوم(y)و قبل هذه اللحظة فإن مستقبل البويضة غير محدد ويمكن أن ينتج منها ذكر أو أنثى، وعلى ذلك فان مستقبل أي خلية حيوان منوي بمفردها سواء كانت محتوية على

---

(١) كان الاعتقاد السائد في بعض الأوساط أن الام هي المسؤولة عن انجاب الذكر أو الأنثى مما كان ينتج عن هذا الاعتقاد نزوع الازواج الذين لم ينجبوا الذكور إلى الزواج الثاني على ظن أن تكون الزوجة الثانية قادرة على إنجاب المواليد الذكور، ولكن مع هذا التقدم الكبير في علم الجينات لم يبق مجال للشك أن جنس المولود يتحدد من جهة الأب لا من جهة الأم، ومن ثم لا يتوجب على أي امرأة أن تعتذر أو أن تشعر بالتقصير لولادة طفل يحمل الجنس الذي لا يريده أبوه، فلا تستطيع الأم بتاتاً التأثير على اختيار نوع الحيوانات المنوية الحاملة للكروموسوم الذكري، رغم اعتقاد البعض أن لبعض النسوة المقدرة على جذب وتمييز الحيوان المنوي الذكري عن الأنثوي وهو ادعاء عار عن الصحة، ويبقى التشدق به باباً للهرب والاتهامات.

(٢) محمد الربيعي: الوراثة والإنسان ص ١٧.

كروموسوم(x)أو (y) يتوقف على تمكنها من إخصاب البويضة، وحيث إن نوعي الحيوانات المنوية يتكونان في نفس الوقت لأي رجل، فإن جنس أطفاله لا يتقرر ولا يتحدد قبل اللحظة التي يتم فيها إخصاب حيوانه المنوي (x) أو (y) ببويضة زوجته .[1].

الموقف العلمي من تحديد جنس المولود:

وقد أدت الاكتشافات والتطورات العلمية في مجال أبحاث الجينات إلى تمكن العلماء من تحديد الجين الحامل للكروموسوم (y) المسؤول عن تحديد جنس المولود الذكر، وتحديد كروموسوم (x) المسؤول عن تحديد جنس المولود الأنثى .

ومن هنا بدأت محاولات العلماء لتحديد جنس المولود والحصول على المولود المطلوب عن طريق السيطرة على نوعي الكروموسومات (x) و (y) بحيث يتم تلقيح البويضة بالكروموسوم (x) إذا كانت رغبة الوالدين الحصول على المولود الأنثى، أو يتم التلقيح بالكروموسوم (y) إذا كانت رغبة الوالدين تنزع نحو إنجاب المولود الذكر .

وقد انصب جهد العلماء في هذا المجال على تمييز كروموسوم (x) عن كروموسوم (y) من حيث التكوين والصفات ومن حيث الآلية التي يمكن اتباعها ليتم من خلالها عزل الكروموسوم الذكري عن الكروموسوم الأنثوي ومن ثم تلقيح البويضة بواحد منهما كما تقتضيه رغبة الأبوين .

وقد استمرت الجهود العلمية في هذا الموضوع، ولم يقف العلماء عند حدود الأمور الظاهرة، بل إن خط البحث اتخذ مسار البحث العلمي المتعمق

---

(١) د. محمد السهريجي وآخرون: علم الوراثة: ص ١٨١.

في مكونات الحيوان المنوي والبويضة اللذين يشكلان النواة الأولى للإنسان، وظهر للباحثين أن هناك اختلافاً بين الحيوانات المنوية التي تختص بإنتاج الذكور، وبين تلك التي تختص بإنتاج الإناث، وذلك من خلال حركتها ومقدرتها على البقاء حتى أفصح الباحثون في هذا المجال أنه يمكن استغلال هذه الخواص في اختيار جنس المولود [1]. حيث لاحظ الباحثون أن الحيوان المنوي الأسرع حركة في الوصول إلى البويضة ينشأ عنه الذكر، بينما الحيوان المنوي الأقل سرعة ينشأ عنه أنثى، مما يدل على أن الحيوان المنوي الأكثر سرعة هو الذي يحمل كروموسوم y ، والأقل سرعة يحمل كروموسوم x ، مما حدى بالعلماء البحث عن الأسباب التي تساعد كروموسوم y في أن يكون أكثر سرعة من كروموسوم x ، حيث ظهر من خلال البحث أن هناك مجموعة من العوامل تؤدي إلى تحفيز كروموسوم y ليكون الأسرع في الوصول إلى البويضة من كروموسوم x، فمثلا وجدوا أن الإباضة التي هي خروج البويضة من المبيض تحدث عادة في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة، وتتخصب طبيعياً بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة، أما الحيوانات المنوية فإنها تحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة ما بين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة، وهذا يعني أن عمر الحيوان المنوي يلعب دوراً كبيراً في نشاطه حيث كلما قل عدد مرات الجماع، كلما زاد عمر الحيوان المنوي مما يؤدي إلى زيادة نشاطه، ومن ثم زيادة سرعته .

كذلك وجد أن هناك عوامل أخرى تؤثر في نوع الحيوان المنوي الملقح للبويضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الإباضة، فإنها قد تؤثر بدرجات متفاوتة على نوعي الحيوان المنوي، من حيث إن الجماع إذا تم قبل أو بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فانه يؤدي إلى زيادة احتمال

---

(١) جوردن بورن: الحمل ص٦٨.

ولادة ذكر [١]. فهناك دراسات تشير نتائجها إلى انه إذا تم الجماع قبل أربعة أيام من وقت توقع حصول التبويض فان المولود غالبا ما يكون ذكرا، أما إذا ما تم الجماع قبل يوم أو يومين أو أثناء حصول التبويض فان المولود غالبا ما يكون أنثى .

كما وجد أن نوع الغذاء الذي تتناوله المرأة يؤثر على جنس الولود نتيجة تأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوان المنوي إلى البويضة، فمن المعلوم أن المني الذي هو مجموع إفراز القنوات والحويصلات المنوية يخرج على شكل سائل لزج تفاعله قلوي يشتمل في كل ١ سم٣ على ٦٠ - ١٢٠ مليون من الحيوانات المنوية التي يتناقص عددها في الجماع المكرر، ولهذا السائل القلوي دور في تعديل حموضة الإفرازات المهبلية، لأن حركة الحيوانات المنوية تتأثر بدرجة الحموضة، وتتناقص سرعتها عند تماسها مع إفرازات المهبل[٢][٣]. فللحصول على المولود الذكر على المرأة أن تتناول أغذية تحتوي على تركيز عال من

---

(١) د . محمد الربيعي: الوراثة والانسان ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) وهذا ما دعا كثيراً من النساء إلى اللجوء إلى العقاقير واستخدام السوائل الكيميائية للحصول على المولود الذكر، فإن الإفرازات الحامضية تجذب الحيوانات المنوية ذات الكروموسوم الجنسي الأنثوي، والإفرازات القلوية تجذب الحيوانات المنوية ذات الكروموسوم الجنسي الذكري، فتشجيع الإفراز الحامضي عند المرأة يمكنها من أن تلد أنثى، وتشجيع الإفراز القلوي يمكنها من ان تلد ذكرا، ولذلك ربما تلجأ النساء إلى الغسول المهبلية قبل الجماع، حيث يتم غسل المهبل بمحلول بيكربونات الصوديوم الذي يشجع الإفراز القلوي، فتضع المرأة ما مقداره ملعقتي طعام من كربونات الصوديوم في ربع لتر ماء قبل الجماع مباشرة، أما إذا كانت الرغبة في إنجاب أنثى فان المرأة تستخدم سائلاً يحتوي نسبة معينة من الخل؛ لأنه يوقف الإفرازات القلوية، وذلك في الأيام التي تلي انتهاء العادة الشهرية . والتفسير العلمي لهذه الطريقة هو قلة حركة الحيوان المنوي الذكري إذا كان الوسط حامضياً، وزيادة الحركة إذا كان الوسط قلوياً .(انظر د سميح خوري مقال منشور في جريدة الرأي العدد ١٠٢٣٧ تاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٨).

(٣) . محمد شفيق البابا: علم الغرائز ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢.

أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل، أما التي ترغب في إنجاب الإناث فيكون غذاؤها مغايراً لغذاء إنجاب الذكور أي الأغذية التي تحتوي على تراكيز معاكسة للأملاح السابقة، وتقلل من تناول ملح الطعام لاحتوائه على الصوديوم [١].

إلا أن هذه الطرق لم تقدم نتائج أكيدة تضمن تحديد جنس المولود بدقة، مما دفع العلماء إلى اللجوء إلى الطرق المخبرية بحيث يتم بواسطتها عزل الكروموسومات الذكرية والأنثوية ميكانيكياً، **وهو ما سنفصل القول فيه في السطور التالية .**

تحديد جنس المولود بواسطة الطرق المخبرية الحديثة:

والحقيقة أن البحث في تحديد جنس المولود مسألة ليست بالجديدة، بل هي قديمة لجأ إليها الناس للحصول على المواليد الذكور على وجه الخصوص، فلا يزال جنس المولود يلعب دوراً مهما في حياة العائلة، فالرغبة جامحة للحصول على المولود الذكر فهو يحفظ اسم العائلة ويجلب لها قوتها، لذلك حاول الناس خلال العصور والأجيال من الوصول إلى الآلية المناسبة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وربما كان يلجأ إلى طرق غريبة كالسحر والشعوذة والتنجيم والأحلام....وظهرت في هذا المجال النظريات الكثيرة التي تدعي بأن اتباع منهج معين سوف يؤدي إلى إنجاب ذكر أو أنثى، فمثلاً كان البعض ينصح بالقيام بالعملية الجنسية في وقت معين من الدورة الطمثية عند المرأة، أو في ساعة معينة من الليل، وكذلك كان يتكهن آخرون بأن حصيلة الجماع سوف

---

(١) د سميح خوري: مقال منشور في جريدة الرأي ١٨ / ٩ / ١٩٩٨ .

تكون الحمل بذكر إذا صادفت الإباضة وقتاً معيناً من مراحل القمر [١].

وقد ثبت علمياً أن كل هذه الممارسات ما هي تكهنات لا أساس لها من الصحة، وليس عليها دليل علمي يؤيدها، وإذا ما حدث أن جربها شخص وأنجب المولود الذي يرغب، فما هذا إلا من قبيل الصدفة، حيث تشير الدلائل إلى أن الكثرة الكاثرة ممن جربوا هذه الطرق فشلوا في تحقيق مرادهم ولم يصلوا إلى نتيجة إيجابية .

لأجل هذا لم يتوقف العلماء في البحث عن الوسيلة العلمية التي تنقذ الآباء والأمهات من الأوهام والخرافات، وفي نفس الوقت تمكنهم من تحقيق الرغبة في الحصول على المولود الذي يرغبون، وقد تم لهم ذلك من خلال التطور الكبير في مجال التكنولوجيا الطبية، حيث استطاع الأطباء معرفة الحيوان المنوي الذكري من الحيوان المنوي الأنثوي، بواسطة عدة طرق، وقد كانت التجارب تجرى على الحيوانات أولاً ليصار في حال نجاحها إلى تطبيقها على الإنسان، حيث أجريت العديد من التجارب لفصل الحيوان المنوي الذي ينتج الذكور عن الحيوان المنوي الذي ينتج الإناث بغية استغلال ذلك في تنمية جنس خاص من الحيوانات لدعم الثروة الحيوانية، وقد تمكن العلماء من تسجيل النجاح في هذا الجانب واستطاعوا الوصول إلى تحديد جنس الحيوان الذي يرغبون .

وبعد تسجيل النجاح في المجال الحيواني انتقلت التجارب إلى الإنسان، حيث أظهرت النتائج إمكانية عزل الجينات الذكرية عن الجينات الأنثوية من خلال عدة طرق، مثل طريقة المواد المشعة، وطريقة مادة النواة الوراثية، وطريقة استعمال قوة الطرد الكهربائية، حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل الكروموسوم الذكري (y) عن الكروموسوم الأنثوي (x) وعزل أحدهما عن

---

(١) جوردن بورن: الحمل ص ٦٨.

الآخر، ويتم ذلك بواسطة تمرير تيار كهربائي يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المنوية الذكرية والخلايا الأنثوية، وقد تمكن الأطباء بهذه الطريقة من تحقيق نسبة نجاح تصل إلى حوالي ٨٠ ٪ وذلك استناداً إلى قوة سباحة الحيوان المنوي [١].

ويعقب عملية الفصل هذه تلقيح المرأة صناعياً من أجل التأكد من نجاح عملية الإخصاب[٢]. التي تتم بنوع الجين الذي يرغب به الوالدان.

وبهذه العملية أصبح من الممكن للأبوين أن يختارا جنس مولدهما قبل أن يأتي إلى الدنيا بل قبل أن يكون جنيناً في رحم أمه.

هل في عملية اختيار جنس المولود معارضة للآيات القرآنية:

وقد أعلن عن نجاح هذه الطريقة بنسبة عالية قد تصل إلى ٩٨ ٪ ففي خبر منشور حول هذا الموضوع جاء فيه: "تثار تساؤلات كثيرة حول إمكانية اختيار جنس المولود القادم وتحديد نوعه بإذن الله، إن هذا الأمر ممكن وبنسبة ٩٨ ٪ أي بنسبة عالية جداً والأمر دائما بيد الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾[الشورى: ٤٩][٣].

---

(١) د. محمد الربيعي: الوراثة والإنسان ص ١٦٤.

(٢) في نطاق ماتحقق من الإنجاز العلمي في أوعية الاختبار يمكن القول بأن التلقيح الصناعي يجري على سبعة أشكال، وبعض هذه الأشكال يتم داخلياً أي داخل جسم المرأة، وبعضها يتم خارجياً، أي في أنبوب الاختبار الذي يجمع فيه بويضة الأنثى مع الحيوان المنوي من الرجل في وسط ملائم، فيلقحها ويتكون منها بداية الجنين البشري، ولا يلجأ إلى التلقيح الصناعي بين الزوجين إلا في الحالات التي يعجز فيها الرجل عن إيصال مائه إلى فرج المرأة بواسطة الاتصال الطبيعي، ففي هذه الحالة يؤخذ مني الرجل عن طريق الاستمناء ويدخل إلى فرج المراة بواسطة زرقه بأنبوب ثم تسلك النطفة طريقها إلى الرحم حيث تكون البويضة بانتظارها ويتم التلقيح.

(٣) جريدة الرأي: الخميس ١٦ / ٧ / ١٩٩٨ صفحة ٧ العدد ١٠١٧٣.

حيث ظهر فيما سبق أن الجنس يتحدد في الإنسان عن طريق التركيب الكروموسومي في اللحظة التي يتم فيها الإخصاب، ويتوقف نوع الجنس الناتج على ما إذا كان الحيوان المنوي محتوياً على كروموسوم (x) الأنثوي أو محتوياً على كروموسوم (y) الذكري .

ومن خلال هذا الكشف العلمي أمكن للأطباء وعلماء الهندسة الوراثية من ضبط جنس المولود القادم، والتحكم به حسب رغبة الأبوين قبل حصول عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة عن طريق عزل الجينات الأنثوية عن الجينات الذكرية، ولا شك أن هذا الكشف من نوازل العصر ومستجداته الفقهية التي لم يعرف فيها للأقدمين قول .

وهي من المسائل المهمة التي يتطلب البحث فيها علماً واسعاً ونظراً ثاقباً يمكن المسلم من معرفة الحكم الشرعي الصحيح في هذه النازلة، ويعينه على الإجابة عن كثير من الأسئلة ذات الصلة بالموضوع، ولعل السؤال الأخطر في الموضوع هو كيف يمكن التوفيق بين مقدرة الأطباء على تحديد جنس المولود والتحكم به، وبين الآيات القرآنية التي بينت أن علم ما في الأرحام أمر متروك لاختصاص الله تعالى وليس للبشر يد فيه ؟

فقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تتحدث عن علم ما في الأرحام، وتبين أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي استأثر الله تعالى به، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، من مثل قوله تعالى في آخر سورة لقمان التي جاء فيها ما عرف بمفاتح الغيب، وهي أمور غيبية تحدث الله تعالى فيها عن غيبيات لا يعلمها إلا هو وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان: ٣٤] .

وجاء في سورة الرعد قوله تعالى: "﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[الرعد: ٦].

وكذلك في سورة آل عمران قوله تعالى: "﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ٦].

وقد ورد في سورة الشورى ما يدل دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى هو الذي يختار جنس المولود فيجعله ذكراً أو أنثى بقدرته ومشيئته، فيهب لمن يشاء الذكور، ويهب لمن يشاء الإناث، ويجعل من يشاء عقيماً. قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله- ﷺ- قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» .(١)

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتحدث أن علم ما في الأرحام من الأمور الغيبية التي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها، فلا يمكن معرفة جنس المولود ذكراً أم أنثى إلا بعد أن يأتي الدنيا، مع أن ضبط جنس المولود وتحديده قبل تخلقه أصبح حقيقة واقعة، فكيف السبيل إلى التوفيق بين ما هو موجود في القرآن الكريم، وبين ما توصل إليه البحث العلمي في هذا الموضوع ؟

وهل في تحديد جنس المولود مخالفة للآيات القرآنية التي جعلت علم ما في

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٢٥.

الأرحام من علوم الغيب التي استأثر الله بها عنده ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لا بد من تحديد المعنى المقصود من هذه الآيات والوقوف على المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ هل المراد به علم جنس المولود -ذكراً أم أنثى- حصراً وقصراً أم يتعداه إلى شيء آخر فيكون المعنى شاملا لجنس ما في الأرحام ولأمور أخرى لا يعلمها إلا الله تعالى ؟

فلننظر في أقوال المفسرين وآرائهم في تحديد معنى هذه الآيات، ومعرفة حقيقة المراد من قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ فمثلاً يقول ابن كثير في تفسير آية سورة لقمان: "هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله ... وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك ..."[1]

وذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون أن قوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ **يحتمل وجهين:**

أحدهما: يعلم ما في الأرحام من ذكر وأنثى سليم وسقيم .

الثاني: يعلم ما في الأرحام من مؤمن وكافر وشقي وسعيد[2].

وجاء في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: "قد تقرر أن الله تعالى أحاط علمه بالغيب والشهادة والظواهر والبواطن، وقد يطلع الله عباده على

---

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٧١ .

(٢) الماوردي: النكت والعيون ٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

كثير من الأمور الغيبية ....وان المراد من قوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ أي: هو الذي أنشأ ما فيها وعلم ما هو، هل هو ذكر أم أنثى ؟ ولهذا يسأل الملك الموكل بالأرحام ربه هل هو ذكر أم أنثى ؟ فيقضي الله ما يشاء "[١]

وقال القاسمي في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ أي: من ذكر وأنثى، سعيد أو شقي. [٢]

ورأى ابن عاشور أن المراد بعلم ما في الأرحام هو علم الأطوار التي يمر بها الجنين في مراحل الحمل الممتدة تسعة أشهر، فهو المنفرد بعلم جميع أطواره من نطفة وعلقة ومضغة ثم من كونه ذكراً أو أنثى، وجيء بالفعل المضارع للتعبير عن تكرر العلم بتبدل تلك الأطوار والأحوال [٣].

وجاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ويعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى تام أو ناقص [٤].

وفي فتح البيان في مقاصد القران: "ويعلم ما في الأرحام من الذكور والأناث والصلاح والفساد." [٥]

وفي تفسير آية سورة الرعد قال ابن كثير "ويعلم ما في الأرحام أي ما حملت من ذكر أو أنثى، أو حسن أو قبيح، أو شقي أو سعيد، أو طويل العمر أو قصيره." [٦]

---

(١) السعدي: تفسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان ٤ / ١١٦ .
(٢) القاسمي: محاسن التأويل ١٣ / ٤٨٢ .
(٣) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير ٢١ / ١٩٧.
(٤) أبو حيان النحوي: البحر المحيط ٧ / ١٨٩.
(٥) القنوجي: فتح البيان في مقاصد القران ١٠ / ٣٠٤.
(٦) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٧١ .

وقال في تفسير آية الشورى: بأن الله تعالى يرزق من يشاء البنات، ويرزق من يشاء الذكور، ويرزق من يشاء الزوجين الذكر والأنثى، ويجعل من يشاء عقيماً، أي: لا يولد له، فجعل الناس على أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيما لانسل له ولا ولد . (١)

وقال ابن عطية في تفسيرها: فإن الذي يخلق ما يشاء ويخترع، فإنما هو الله تبارك وتعالى، وهو الذي يقسم الخلق فيهب الإناث لمن يشاء، أي: يجعل بنيه نساء، ويهب الذكور لمن يشاء على هذا الحد، أو ينوعهم مرة يهب ذكراً ومرة يهب أنثى. (٢)

وبين ابن عاشور أن المراد من الآيات أن الله تعالى عليم بالأسباب والقوى والمؤثرات التي وضعها في العوالم، وبتوافق آثار بعضها وتخالف بعض، وكيف تتكون الكائنات على نحو ما قدر لها من الأوضاع، وكيف تتظاهر فتأتي الآثار على نسق واحد وتتمانع فينقص تأثير بعضها في آثاره بسبب ممانعة مؤثرات أخرى . (٣)

وفي تفسير سورة آل عمران ذكر ابن كثير أن المراد بقوله تعالى﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أنه يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر أو أنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد . (٤)

ومن مجموع هذه الأقوال للمفسرين يمكن أن نستنتج أن دلالة الآيات

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٤ / ٢٣٥.
(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٢٥ / ١٣٩.
(٤) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٣.

القرآنية التي تحدثت عن علم ما في الأرحام ظنية تحتمل معاني متعددة منها جنس المولود ذكراً أم أنثى، حال المولود بعد ولادته من حيث الشقاء والسعادة، الحياة والموت، الإسلام والكفر...

وكذلك يمكن أن نلاحظ أن أحداً من المفسرين لم يجزم أن علم ما في الأرحام خاص بالذكر والأنثى لا يتعداه إلى غيره، والذي يظهر أن القول بأن علم ما في الأرحام الوارد في الآيات القرآنية يراد به علم جنس المولود ليس دقيقاً، فليس هناك ما يدل على أن المراد بعلم ما في الأرحام هو علم جنس المولود فقط، بل إن المراد به أعم من ذلك، فلما أعطى الله تعالى العباد القدرة على إمكانية معرفة جنس المولود قبل أن يكون فقد دل هذا على أن المراد بعلم ما في الأرحام شيء آخر، ربما يكون علم الشقاء والسعادة، أو الحياة والموت، أو الحسن والقبح إلى آخر ما جاء في كلام المفسرين .

كما أن عدم إجماع المفسرين على أن المراد بعلم ما في الأرحام هو جنس المولود فحسب، وأن هناك أموراً غيبية أخرى تدخل في علم غيب الأرحام لا يمكن لبشر أن يعلمها أو أن يطلع عليها كالشقاء والسعادة والحياة والموت يدل دلالة واضحة على أن أقوال المفسرين ظنية وليست قطعية في دلالتها على المراد من الآية، وربما نلتمس عذراً لمن جعل علم ما في الأرحام مخصوصاً بعلم جنس المولود أن مسألة التحكم في الجين المسؤول عن تحديد جنس المولود لم تكن معروفة في العصور الأولى، وإنما هي من نوازل العصر ومستجداته كما أشرنا، ولذلك لا عجب أن نجد من يرى أن المراد بمثل هذه الآيات هو تحديد ما إذا كان الحمل ذكراً أو أنثى، لأن هذا أول ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة الآيات، ولو أن أحداً قبل ذلك طبيباً أو غيره ادعى لنفسه أنه قد يعلم جنس المولود قبل ولادته لعد ذلك محض خيال، أو فرضاً مستحيلاً، وربما اتهم بالسحر أو الكهانة أو الجنون، أما بعد أن توصل العلم إلى هذا الكشف العلمي

فإنه لم يعد للخيال أو فرض المستحيل أو الاتهام بالكهانة مجال، والواجب بعد هذا أن نحاول فهم الآيات القرآنية في ضوء الاكتشافات العلمية بعيداً عن التشكيك أو المس في عقيدة المسلم التي تؤمن إيماناً قاطعاً بأن الغيب بيد الله لا يعلمه إلا هو .

فليس هناك تعارض بين ما جاء به القرآن الكريم وبين ما توصل إليه العلم الحديث، والواجب أن نفهم الآيات القرآنية في ضوء البحث العلمي بأن علم ما في الأرحام لا يختص حصراً بجنس المولود، بل يشمل هذا ويشمل أموراً أخرى كالشقاء والسعادة، والحياة والموت، والصحة والسقم ....لكن الله تعالى جلت قدرته شاء أن يطلع البشر على بعض هذه الأمور الغيبية، وأخفى عنهم البعض الآخر، فيسر لخلقه التوفيق في الكشف العلمي عن جنس المولود، ولم ييسر لهم مثلاً أن يعلموا ما إذا كان المولود شقياً أو سعيداً، مسلماً أو كافراً، فالله عالم الغيب والشهادة لا يطلع على غيبه أحداً من خلقه إلا من ارتضى من نبي مرسل، أو ملك مقرب، أو عالم يبحث في القوانين العلمية التي أوجدها تبارك وتعالى في هذا الكون، فهو جلت قدرته يطلع من أراد إطلاعه بالقدر الذي يشاء، وفي الوقت الذي يشاء، وقد أشار الإمام القرطبي إلى أهمية البحث والتجربة في الكشف عن بعض الحقائق التي قد يظن أنها من الغيب وذكر في معرض تفسيره لعلم ما في الأرحام أن الطبيب قد يحاول معرفة جنس المولود وهو جنين في بطن الأم بالعادة والتجربة، فهو يقول: "وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك...وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده".[1]

فليس هناك ما يدعو إلى إنكار دور التجربة العلمية والبحث العلمي في

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القران ١٤ / ٨٢ .

الكشف عن بعض الأمور التي كان يعتقد أنها من الغيبيات، وأن القائل بها ربما يكفر .

وقد نقل بعض المفسرين أن محاولات الأطباء لمعرفة جنس المولود وهو جنين في بطن الأم قديمة، وربما كان الأطباء يلجؤون إلى مثل هذا الأمر إشباعاً لرغبة الأبوين، وذلك عن طريق إمارات علمت بالملاحظة والاستقراء، من ذلك ما ذكر ابن العربي من أقوال للأطباء " إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وان كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم-الأيسر- أثقل فهو أنثى "[1][2] وادعى أن ذلك واجبٌ في العادة لا في الخلقة، ثم ذكر أن الطبيب بقوله هذا لا يكفر ولا يفسق؛ لاستناده إلى التجربة والملاحظة، ولم يكن ما يأتي به رجماً بالغيب.[3]

ولذلك وجدنا الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[الأنعام: ٥٩] لا يذكر أن علم ما في الأرحام يندرج تحت مفاتيح الغيب، وذكر أن المراد بمفاتيح الغيب أمور متعددة ليس منها علم ما في الأرحام فقال " وقيل المراد بالمفاتح: خزائن الرزق، وقيل: خزائن الأرض، وقيل: عواقب الأعمار وخواتم

---

(١) وهذا التخمين القائم على العادة والاستقراء من الأطباء القدامى شبيه بما يقوم به الأطباء اليوم لمعرفة جنس الجنين عن طريق صبغ بعض الخلايا الجنينية التي تكون سابحة في السائل الامنيوسي المحيط بالجنين، كذلك هناك طريقة أكثر دقة تقوم على تحديد التركيب الكروموسومي في خلايا السائل الامنيوسي بعد زراعتها في المختبر، ويمكن حالياً معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية حيث يتم من خلالها مشاهدة الجنين على شاشة تلفزيونية، وتستخدم هذه الطريقة بصورة دائمة لمراقبة نمو الجنين وموقع المشيمة ومعرفة عدد الأجنة .

(٢) ابن العربي: أحكام القران ١ / ٧٢٦.

(٣) المرجع السابق .

الأعمال إلى غير هذا من الأقوال، والأول المختار.[١]

فإذا كان البحث العلمي في هذا الزمان يمكن أن يأتي بالمولود الذكر أو الأنثى، فهذا لا علاقة له بالأمور الغيبية ولا يعد أكثر من كشف علمي هدى الله الإنسان إليه .

ومن ثم نقول: إن اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته ما هو إلا كشف علمي شاء الله تعالى للبشر أن يكتشفوه بأمره وإرادته، لا بقوتهم وتفكيرهم، بل بقدرته جل وعلا لحكمة يريدها في خلقه، فكما شاء لهم أن يكتشفوا قانون الجاذبية والنظرية النسبية والقنبلة النووية .... شاء لهم أن يكتشفوا الجين المسؤول عن تحديد جنس المولود، لذلك نقول باطمئنان: إن إرادة الله تعالى ومشيئته ألهمت العلماء - علماء التفسير - إلا يجمعوا على أن الغرض القرآني من قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ هو تحديد جنس المولود ذكراً أم أنثى، فإن أحداً من المفسرين لم يدع الإجماع على هذا القول، بل جاء الكلام فيها ظنياً يحتمل هذا المعنى ويحتمل غيره، فتبين بالكشف العلمي أن ليس هذا هو المراد، بل المراد أمر غيبي لا يعلمه الإنسان، وهذا من فضل الله على الأمة الإسلامية إلا تجمع على ضلالة، أو على ما هو قابل للتغير والتبدل، ومن ثم تكون الأحكام والاجتهادات عرضة للتشكيك والطعن، لهذا كان الخوض في هذا الموضوع ومناقشته سائغاً ولا يتعارض مع الآيات القرآنية.

الموقف الشرعي من اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته:

والناظر في المسألة يظن للوهلة الأولى أن البحث فيها خطير، والمسلك فيها وعر، والنتائج غير محمودة العاقبة نظراً للمساوئ والسلبيات التي قد تظهر كأثر

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القران ٧ / ٢ .

لتحكم الإنسان في نسله، وضبطه لجنس أبنائه قبل مجيئهم إلى الدنيا، فالنظر في موقف الشريعة في مثل هذه المسألة ربما لا يكون سهلاً ميسوراً، بل ينبغي أن يكون شمولياً عميقاً لا سطحياً ظاهرياً بخاصة أننا لم نجد للفقهاء والمجتهدين من أهل المذاهب فيها قولاً؛ لعدم وقوعها في عصورهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان تقرير الحكم في حرية اختيار الوالدين جنس مولودهما القادم قبل أن يكون جنيناً يتنازعه أكثر من اصل ولا بد فيه من الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب عليه، كما أن تحديد حكم شرعي في مثل هذه المسألة لا بد له من أدلة تؤيده، ولا بد فيه من التخريج على القواعد الفقهية الأصيلة، والأحكام ذات المساس بمقاصد الشريعة، لما يترتب عليها من حفظ للنوع الإنساني، وصيانته من الهدر أو التعطيل، فمثلاً من المعلوم أنه لا تتساوى النسبة العددية العامة بين الذكور والإناث في المجتمع، بل توجد دائماً زيادة قليلة في نسبة عدد الذكور على عدد الإناث، ويختلف حجم هذه الزيادة باختلاف المجتمعات، فهي تتراوح بين ١٠١ - ١٠٣ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى، ولو ترك للأزواج الفرصة في اختيار جنس أطفالهم لزادت نسبة الذكور في العالم بدرجة كبيرة، ومما لاشك فيه أن الظروف السكانية والمعيشية لأفراد المجتمع تختلف بدرجة رغباتها لجنس المولود فمن المحتمل أن تكون الرغبة كبيرة في إنجاب الأطفال الذكور في البلدان النامية أكثر من الرغبة في إنجاب الإناث، حيث يقوم الذكر في هذه البلدان بكسب رغيف العيش وأداء الوظائف الحياتية الأخرى .[1]

فإذا نشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى، فإن ميزان المجتمع لا شك سيختل بازدياد عدد المواليد الذكور على نظيره من الإناث وهذا بالضرورة يؤدي إلى تناقص عدد

---

(١) د . محمد الربيعي: الوراثة والإنسان ص ١٦٥ .

أفراد النوع الإنساني لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب للإناث ليتم التزاوج بينهما، فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتي بذرية تحفظ نوعه وجنسه .

ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في بلاد الصين التي لجأت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت رغبة الأبوين تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكراً، فإنهما يلجأن إلى الكشف عن جنس المولود ومعرفة ما إذا كان ذكراً أم أنثى عن طريق الفحص المختبري، أو عن طريق الأمواج فوق الصوتية التي يمكن بواسطتها مشاهدة الجنين على الشاشة التلفازية، ومعرفة ما إذا كان المولود ذكراً أو أنثى، فإذا أظهر الكشف أن الحمل أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض والإسقاط تخلصا منه، وطمعاً في أن يكون الحمل الذي يليه ذكراً . وقد أدى هذا الفعل إلى زيادة عدد حالات الاعتداء على النفس الإنسانية التي حرم الله إلا بالحق لا بالإجهاض والإسقاط الطوعي الاختياري للجنين الأنثى[1]، وهذا بدوره أدى إلى زيادة عدد المواليد الذكور على الإناث وظهر ما يسمى المجتمع الذكوري الذي نشأ عنه اختلالات كثيرة في نواحي المجتمع المتعددة: الاقتصادية والاجتماعية .... حتى بدأ مجتمع الصين يدرك خطورة هذا الأمر ونتائجه غير المرغوبة بعد أن مر عليه جيل أو اكثر وهو يطبق هذا الحكم. أضف إلى ذلك أن من المؤثرات السلبية على الأسرة فيما لو تم التحكم بجنس المولود تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدي إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الطفلين، فانه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود

---

(١) وهذا فيه مخالفة للإسلام وأحكامه التي تمنع الإجهاض وتحرمه إلا في حالات فردية خاصة حفاظاً على النفس الإنسانية التي هي إحدى مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى .

الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى، فإذا تحصل لهما ما أرادا من مولود ذكر توقفا عن الإنجاب طواعية واختياراً، ويكفي في هذا مفسدة ومخالفة للنصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول ﷺ من أمته أن تكثر النسل والذرية . فالمساوئ التي تدفع نحو عدم البحث في المسألة كثيرة وفتح الباب فيها يزيدها كثرة وعدداً.

والذي يظهر أن البحث في هذه المسألة مسلكه ليس بوعر كما يتبادر للذهن والخوض فيها لا يزيدها خطورة، بل يكشف الغمة، ويحدد الصواب، ويسعف المسلم في معرفة الحلال والحرام في الموضوع، مما يعين على فهم الدين، وسلوك الطريق المستقيم في إتيان الحلال واجتناب الحرام، والذي يشجع على البحث أكثر في هذه المسألة، ويدعو إلى ولوج بابها، ويدفع نحو فهمها ومعرفتها ما ورد في بعض النصوص النبوية الصحيحة من إشارات وأمارات تعد من صلب الموضوع، وهذه الإشارات من الرسول - عليه الصلاة والسلام - وردت إما مباشرة بإجابة سائل، أو أنها جاءت في ثنايا قوله - عليه الصلاة والسلام - من قبيل زيادة العلم للأمة .

فقد ورد في بعض النصوص الصحيحة أن الرسول ﷺ سئل عن سبب اختلاف جنس المولود لماذا يكون تارة ذكراً ويكون تارةً أنثى ؟ حيث لم ينكر علية الصلاة والسلام مثل هذا السؤال بل أجاب السائل عن سؤاله وجاء جوابه واضحاً بيناً ، وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- قال: « كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني ؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: أينفعك شئ

إن حدثتك؟ قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: سل، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: هم في الظلمة دون الجسر، قال من أول الناس إجازة[١] ؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال: زيادة كبد النون[٢]، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها، قال فما شرابهم عليه ؟ قال: من عين فيها تسمى سلسبيلاً، قال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك ؟ قال: اسمع بإذني، قال: جئت أسألك عن الولد ؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء حتى أتاني الله به.[٣]

وكذلك أخرج مسلم في صحيحه عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، قالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله عليه الصلاة والسلام: فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

---

(١) أي مروراً على الصراط.

(٢) اسم الحوت الذي يأكل منه أهل الجنة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٢٦ كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

وأخرج احمد وابن ماجه الحديث بلفظ: عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فأيهما سبق أو علا اشبهه الولد."(١)

فمثل هذه النصوص والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهي وإن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة، إلا أن دلالتها صريحة وواضحة، أن الرسول ﷺ أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب مني زوجته ليكون بينهما مولود ذكرا، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب مني زوجها ليكون بينهما مولود أنثى، فان أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهى عنه .

وقد تحدث العلماء الأقدمون في هذا الموضوع من خلال محاولاتهم بيان المعنى المراد من العلو والسبق والشبه المذكورة في الأحاديث النبوية، فمن الجائز أن يكون المراد بالعلو هو السبق، وعندئذ تكون اللفظتان معناهما واحد، أو أن يكون المراد بالعلو الكثرة والقوة أي بحسب كثرة الشهوة وقوتها عند أحد

---

(١) مسند أحمد ٦ / ٩٢، سنن ابن ماجه ١ / ٩٧.

الأبوين يكون الولد مثله . [١] وقد يكون المراد بالعلو الغلبة وبالسبق السبق في الخروج [٢] .

والظاهر أن المراد بالعلو الغلبة، لأن هذا هو المفهوم من حديث ثوبان الذي أوضح أن العلو يكون بعد اجتماع مني الرجل ومني المرأة، والاجتماع مرحلة متأخرة عن السبق، وعند الاجتماع ينتهي السبق وتبدأ الغلبة، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله " ما يدل على أن هناك فعلين يحدثان: الأول انفصال مني الرجل ومني المرأة عن أماكن تخلقهما، والثاني التقاء هذين المنيين واجتماعهما في محل واحد وهو فرج المرأة، ثم بعد الانفصال والالتقاء يكون العلو إما من مني الرجل وإما من مني المرأة، ولا يمكن اعتبار العلو إلا الغلبة؛ لان السبق يكون منتهياً عند الاجتماع والاختلاط بين المنيين، إذ السبق كالمسابقة لا بد له من المفاعلة بين أمرين، وبما أن الاجتماع أحال المنيين إلى شيء واحد، فإن القول بالسبق لم يعد له وجود بعد الاختلاط والامتزاج، فتكون الغلبة بالعلو هي علة التذكير أو التأنيث . أما حقيقة الشبه فقد بين المراد منه الإمام النووي بقوله: " معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة وأيهما غلب كان الشبه له [٣] إلا أن هذا البيان يحتاج إلى بيان إذ لم يتضح المراد من الشبه أهو الشبه في الجنس من حيث التذكير والتأنيث بحيث يشبه الولد أباه في جنسه فيكون ذكراً، أو يشبه الأم في جنسها فيكون أنثى ؟ أم أن المراد بالشبه شبه الخلق والصورة فيكون الابن شبيه الأب في مظهره وصورته، أو شبيه الأم في مظهرها وصورتها ؟

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٢١.
(٢) الأبي: إكمال إكمال المعلم مطبوع بهامش صحيح مسلم ٢ / ١٥٠.
(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٢٢.

وليس هناك ما يمنع أن يكون كلا الأمرين مراداً ومقصوداً، فقد يشبه المولود أحد أبويه في صورته ومظهره، حيث جاء في بعض الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع أن مني الأب إذا علا مني الأم أشبه الولد أعمامه في صورتهم، أما إذا علا مني الأم مني الأب أشبه الولد أخواله، ففي حديث عائشة عند مسلم أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت[1] فقال عليه الصلاة والسلام: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه [2].

أما القول بأن المراد بالشبه هو شبه المولود أباه أو أمه من جهة الجنس، أي من حيث الذكورة والأنوثة فمستفاد من حديث ثوبان السابق .

وعليه يمكن الخلوص إلى أننا إذا أردنا أن نحدد الموقف الشرعي من مسألة تحديد جنس المولود وضبطه قبل تخلقه وولادته، فإنه بالموازنة بين السلبيات والإيجابيات لهذه المسألة، يظهر أن هذه المسألة - كغيرها من المسائل - تتنازعها المساوئ والإيجابيات، فقد ذكرنا الانعكاسات والآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على اختيار جنس المولود ودور هذه العملية في زعزعة الوضع الاجتماعي وزيادة عدد الأفراد الذكور على الإناث أو العكس، وكذلك أثر هذه العملية في تحجيم الأسرة وتقليل عدد أفرادها إلى غير ذلك من الآثار السلبية الأخرى .

إلا أنه بالمقابل لا يمكن أن نغفل الآثار الإيجابية التي قد تتحقق من مثل هذه العملية، حيث يمكن أن نلمس الآثار الإيجابية التي تترتب على اختيار

---

(١) ألت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء أي أصابتها الألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة، والكلمة دعاء يراد به الاستنكار .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٢٠٦ كتاب الجنائز باب قول النبي عليه السلام إنا بك لمحزونون.

جنس المولود في المجالات النفسية والاجتماعية عند الكثير من أفراد المجتمع، فالرغبة الأسرية الكامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر يمكن أن تتحقق من خلال التحديد المسبق لجنس المولود الذكر بخاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق المواليد الذكور، فقد تجد في الأسرة الواحدة خمساً أو ستاً أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث فيرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية وصوناً لهما في شيخوختهما، وحفظاً لأخواته من الإناث وعوناً لهن، وتشتد هذه الرغبة عند الأسر المحافظة التي تصون المرأة عن التبذل والخروج من البيت للبحث عن عمل لتنفق منه على نفسها، فيكون وجود الأخ أو الابن الذكر حافظاً لهؤلاء البنات وصائناً لهن من أي مهانة .

وقد رأينا هذه الرغبة عند أرفع الناس مكاناً، وأكثرهم إيماناً، وأقربهم منزلة من الله تبارك وتعالى سيد الأولين الآخرين وخير خلق الله أجمعين سيدنا محمد ﷺ حيث ظهرت هذه الرغبة في نفسه عليه الصلاة والسلام ولم يستطع لها كتماناً لما مات ابنه إبراهيم، فإنه عليه السلام كغيره من الآباء يطمع أن يكون له ابن ذكر يشبع فطرته ويلبي غريزته، ويكون عوناً له على مصائب الدهر، إلا أن حكمة الله تعالى أبت عليه ذلك، فقد رزق الرسول عليه الصلاة والسلام من الذرية القاسم وعبد الله وإبراهيم، ومن البنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وكلهم من زوجته خديجة إلا إبراهيم فكان من مارية القبطية، أما الأبناء الذكور فقد ماتوا جميعاً في حياته ولم يعش منهم أحد، ولذلك اشتد الأمر على رسول الله ﷺ، فلما حضرت الوفاة ابنه إبراهيم بكى عليه السلام بكاء يشعر بعاطفة الأبوة نحو فقدان الابن الذكر، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناً رسول الله تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام: يابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: إن

العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ".[١]

فإذا كان هذا من الرسول ﷺ فكيف بمن هم دونه من الناس في الإيمان والمنزلة؟

أضف إلى ذلك أن المجتمع قديماً وحديثاً ما زال يعير الرجل الذي ليس عنده ذكور، وهذه العادة وإن كانت ذميمة يرفضها الشرع ويمقتها إلا أنها موجودة، ولم يسلم منها سيد الخلق محمد ﷺ، فقد عيره بعض كفار قريش وعلى رأسهم العاص بن وائل بأنه أبتر، أي: أقطع ليس له من الذرية إلا الإناث وأنه كلما رزق بمولود ذكر فإنه يموت، وقد شق ذلك على الرسول عليه الصلاة والسلام وآله، فقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الكوثر : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ أنها نزلت في العاص بن وائل، لأنه كان إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول: دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكره، فأنزل الله هذه السورة ليرد عليه، وقيل: نزلت في أبي لهب وذلك حين مات ابن لرسول الله ﷺ حيث ذهب أبو لهب إلى المشركين فقال بتر محمد الليلة، فأنزل الله في ذلك ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ قال السدي من أئمة التفسير: كان إذا مات ذكور الرجل قالوا: بتر، فلما مات أبناء رسول الله ﷺ قالوا: بتر محمد فأنزل الله تعالى﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾.[٢]

-وبالموازنة بين الإيجابيات والمساوئ لا يمكن القول بإباحة اختيار جنس المولود بإطلاق، وكذلك لا يجوز القول بمنعها بإطلاق، فقد تكون جائزة في حالات وقد تكون محرمة فهي محكومة بالضوابط والقيود كغيرها من المسائل

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٢٠٦ كتاب الجنائز باب قول النبي عليه السلام إنّا بك لمحزونون
(٢) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٦٨٤.

والأحكام، حيث يمكن إيراد الضوابط والقيود التالية عند القول بإباحة اختيار جنس المولود بخاصة إذا كان الاختيار منصباً على المولود الذكر:

أولاً: أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية، وعلى نطاق خاص في الأسرة، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها، وتصبح سياسة عامة، وأمراً مباحاً للجميع، بل هي حاجة فردية خاصة وليست عامة وتكون إباحتها مقصورة على فئة محددة من الأسر، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

ثانياً: أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود، فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية، فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيسي الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسرة تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى، ومثل هذه الأسباب، والواعي يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة .

أما من الناحية النفسانية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ - بمساعدة الطبيب المسلم الثقة - إلى اختيار المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك، لما قلنا إن اختيار جنس المولود جائز للحاجة التي تقدر بقدرها ولا يزاد عليها .

ثالثا: أن لا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية

الحياة الزوجية، سواء كانا يرغبان بالمولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداء حتى تظهر الحاجة إليه وبقوم الداعي إلى اللجوء إليه، فقد يرزقهما الله المولود الذي يرغبان دون الحاجة إلى اختيار جنس المولود بواسطة الطبيب .

رابعا: أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك .

الخلاصة

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها في مسألة تحديد الموقف الشرعي من اختيار جنس المولود وتحديده من قبل الوالدين قبل تخلقه وولادته أن الحكم الشرعي فيها يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب عليها .

فإنه بالموازنة بين المصالح والمفاسد يظهر أن هذه المسألة كغيرها من المسائل تتنازعها المساوئ والإيجابيات ولا يمكن القول بإباحتها بإطلاق، كذلك لا يجوز القول بمنعها وتحريمها بإطلاق، بل الحكم فيها مختلف باختلاف حال الأسر في المجتمع، فلا يجوز أن يكون اختيار جنس المولود سياسة عامة قائمة في المجتمع وإنما يمكن القول بإباحته وجوازه إذا كان وقوعه فردياً وعلى نطاق خاص في الأسر التي توافرت عندها الدواعي والأسباب إلى اختيار جنس المولود وفي الحالات التي يقدرها الطبيب المسلم .

مراجع البحث

١ - ابن كثير: عماد الدين، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت .

٢ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، الطبعة الأولى ١٩٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤ - القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، الطبعة الأولى ١٩٩٤، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت .

٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر .

٦ - النحوي، أبو حيان، البحر المحيط، الطبعة الأولى ١٩٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت .

٧ - القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١٩٩٢، المكتبة العصرية .

٨ - ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٩٨٠، المجلس العلمي، فاس .

٩ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان .

١٠ - ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، الطبعة الأولى ١٩٥٧، دار إحياء الكتب العربية .

١١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الطبعة الأولى ١٩٨٦، دار الريان للتراث، القاهرة .

١٢ - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت .

١٣ - أحمد بن حنبل، المسند، المطبعة الميمنية .

١٤ - ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى ١٩٨٦، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٥ - الأبي، محمد بن خليفة، إكمال المعلم - بهامش صحيح مسلم بشرح النووي - ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٦ - الربيعي، محمد، الوراثة والإنسان، سلسلة عالم المعرفة، نيسان ١٩٨٦ .

١٧ - بورن، جوردن، الحمل، ترجمة د . زيد الكيلاني، الطبعة الأولى، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان .

١٨ - سنيورت، أساسيات علم الوراثة، ترجمة عبد العزيز مصطفى وآخرون، ١٩٨٥، دار المعارف، مصر.

١٩ - السهريجي، محمد، علم الوراثة، دار المطبوعات الجديدة، مصر .

٢٠ - البابا، محمد شفيق، علم الغرائز، الطبعة الخامسة، ١٩٦٣، مطبعة جامعة دمشق

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٥

أبحاث الدكتور: عمر سليمان الأشقر

(١)

كيف كان القرآن شفاء

لأمراض الإنسان وقاية وعلاجاً

إعداد: د. عمر سليمان الأشقر

كيف كان القرآن شفاء..... ١٠

معالجته لأمراض النفوس والقلوب..... ١٠

هل شفاء القرآن قصر على أمراض القلوب..... ١٣

الذين يذهبون إلى أن النصوص عامة في أمراض القلوب والأبدان..... ١٤

الأدلة على أن القرآن شفاء لأمراض الأبدان..... ١٥

الاستشفاء بالقرآن ليس قصراً على الرقية به..... ١٨

الأول: دلالة القرآن على قواعد العلاج وأصوله..... ١٨

الثاني: الطب الوقائي في الكتاب والسنة..... ٢٠

نظرة في عالم الغرب..... ٢١

(٢)

الأحكام الشرعية

المتعلقة بمرضى الإيدز

أ. د. عمر سليمان الأشقر

المقدمة..... ٢٥
المبحث الأول: التعريف بمرض الإيدز ومسببه وخطورته وطرق انتقاله..... ٢٥
المطلب الأول: التعريف بمرض الأيدز..... ٢٥
المطلب الثاني: مسبب مرض الأيدز..... ٢٦
المطلب الثالث: خطورة مرض الأيدز..... ٢٧
١- تدمير فيروس الأيدز لجهاز المناعة عند الإنسان..... ٢٨
٢- قوة فيروس الأيدز وشدة بأسه..... ٢٨
٣- عدم وجود دواء يقضي على هذا الفيروس..... ٢٩
٤- الأيدز مرض وبائي سريع الانتشار..... ٢٩
٥- المظهر الخادع للمصاب بالأيدز..... ٣٠
٦- تمهيده الطريق للجراثيم لدخول الجسد..... ٣٠
٧- إطلاقه الأوبئة المدمرة من عقالها..... ٣١
٨- آثار مرض الأيدز الاجتماعية والاقتصادية..... ٣٢
٩- اتجاه المرض إلى تدمير القوى الفاعلة في المجتمعات البشرية..... ٣٣
المطلب الرابع: الطرق التي يتم بها انتقال العدوى بالأيدز..... ٣٣
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الأيدز..... ٣٦
المطلب الأول: زواج مريض الأيدز..... ٣٦

أولاً: وجوب امتناع المصاب بالإيدز عن الزواج.....٣٦
ثانياً: إذا تزوج شخص بمصاب بالأيدز برضاه واختياره..... ٣٧
المطلب الثاني: حكم فسخ نكاح من أصيب بمرض الأيدز..... ٤٠
أولاً: جذور المسألة في مدونات الفقه..... ٤١
ثانياً: مذاهب الفقهاء في فسخ النكاح بسبب العيوب..... ٤١
١- مذهب الظاهرية والحنفية..... ٤١
٢- مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)..... ٤٥
القسم الأول: ما يختص بالرجال..... ٤٥
القسم الثاني: العيوب التي تختص بالنساء وقد عدّها ابن قدامة عيبين... ٤٦
القسم الثالث: من العيوب التي يفسخ النكاح بها هي العيوب
المشتركة بين الزوجين..... ٤٧
٣- الفقهاء الذين أجازوا الفسخ بكلّ عيب مستحكم..... ٤٨
تلخيص موقف الفقهاء من فسخ النكاح بسبب مرض الأيدز..... ٥١
ثالثا: موقف قوانين الأحوال الشخصيةمن فسخ نكاح مريض الأيدز
أو التفريق به..... ٥٥
رابعاً: نوع فرقة العيب وآثارها في الفقه والقانون.....٥٩
الفرق بين الطلاق والفسخ..... ٥٩
آثار الفرقة بسبب العيب.....٦١
المبحث الثالث: مسائل متفرقة متعلقة بمرض الأيدز.....٦٣
المطلب الأول: المعاشرة الجنسية بين الزوجين..... ٦٣
المطلب الثاني: حمل المرأة المصابة بالأيدز..... ٦٤
المطلب الثالث: حكم إجهاض الأم المصابة بالأيدز..... ٦٥

المطلب الرابع: إرضاع الأم المصابة بالأيدز لطفلها وحضانتها له..... ٦٨
المطلب الخامس: عزل مرضى الأيدز..... ٧٢
المطلب السادس: التدابير التي يجب اتخاذها عند نقل الدم..... ٧٤
المطلب السابع: التدابير التي ينبغي اتخاذها تجاه الأدوات الملوثة الثاقبة
للجلد..... ٧٥
المطلب الثامن: منهج الإسلام في مكافحة الأيدز محاربة الفاحشة
والشذوذ الجنسي..... ٧٧
المطلب التاسع: حكم من يتعمد نقل المرض إلى الأصحاء..... ٨٢

(٣)

بدء الحياة ونهايتها

أ. د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد..... ٨٩
مفهوم الحياة والموت في لغة العرب..... ٩٠
مفهوم الحياة والموت في الكتاب والسنة..... ٩١
الإنسان الحي والإنسان الميت في الاصطلاح القرآني..... ٩٢
متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي؟..... ٩٦
ما الروح؟..... ٩٨
كيف نتحقق من انتفاء الروح من الجسد؟..... ١٠٣
ما تساءل عنه الأطباء..... ١٠٥
حكم الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه..... ١٠٦
انتهاك حرمة الميت..... ١٠٩

(٤)

الحيض والنفاس والحمل

بين الفقه والطب

أ. د. عمر سليمان الأشقر

تعريف الحيض والنفاس..... ١٢١
الفصل الأول ١٢١
المبحث الأول: تعريف الحيض..... ١٢١
الفرق بين الحيض والاستحاضة..... ١٢٤
حقيقة الدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل..... ١٢٩
المبحث الثاني: تعريف النفاس..... ١٣٣
عودة الحيض بعد النفاس..... ١٣٦
الفصل الثاني: **سنُ الحيض والنفاس وسنُ اليأس ومدة الحيض والنفاس**..... ١٣٧
المبحث الأول: بدء الحيض وسنُّ اليأس..... ١٣٧
المبحث الثاني: مدة الدورة الحيضية..... ١٤٣
أثر الاختلاف في أقلّ الحيض وأكثره..... ١٤٨
المبحث الثالث: أقل مدة النفاس وأكثرها..... ١٤٩
الفصل الثالث: **الأدلة**..... ١٥٣
المبحث الأول: ليس في الكتاب والسنة دليل على التحديد..... ١٥٣
المبحث الثاني: الدليل هو التتبع والاستقراء..... ١٦٠
المبحث الثالث: تحقيق شيخ الإسلام القول في هذه المسائل..... ١٦٤
تعقيب على كلام شيخ الإسلام..... ١٦٧

الفصل الرابع: أقل مدة الحمل وأكثرها..... ١٦٩
مدة الحمل عند الأطباء..... ١٧٤
الحكمة من تحريم معاشرة النساء في المحيض..... ١٧٨

(٥)

دور الدين
في الوقاية من المخدرات

أ. د. عمر سليمان الأشقر

مقدمة..... ١٨٥
أهمية هذا البحث..... ١٨٥
المبحث الأول: تعريف الخمر والمخدرات..... ١٩١
المطلب الأول: تعريف الخمر في اللغة والاصطلاح..... ١٩١
المطلب الثاني: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً..... ١٩٢
المبحث الثاني: صلة المخدرات بالخمر..... ١٩٤
المخدرات ابنة الخمر وسليلتها..... ١٩٤
المبحث الثالث: حجم آفة المخدرات عالمياً وعربياً..... ١٩٦
آفة المخدرات في الدول العربية والإسلامية..... ١٩٩
مدى انتشار آفة المخدرات في الأردن..... ٢٠٠
حجم آفة المخدرات في الكويت..... ٢٠٢
حجم ظاهرة المخدرات في دولة المغرب..... ٢٠٧
التطور التاريخي لزراعة المخدرات في المغرب..... ٢٠٨
أرباح أوروبا من تجارة المخدرات المغربية..... ٢٠٩

أموال المخدرات ووزنها في الاقتصاد المغربي..... ٢١٠
المبحث الرابع: أسباب انتشار المخدرات..... ٢١٢
المبحث الخامس: من وراء انتشار المخدرات في بلادنا..... ٢١٨
المبحث السادس: دور الدين في الوقاية من تعاطي المخدرات..... ٢٢٤
الهدف من وراء دراسة المنهج الإسلامي في محاربة الخمر..... ٢٢٥
مراحل تشريع حكم تحريم الخمر..... ٢٢٧
المبحث السابع: لماذا فشل الآخرون حيث نجح الإسلام..... ٢٣٣
البيان الختامي والتوصيات للمؤتمر العالمي الأول حول الدين والأسرة
في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات..... ٢٣٦
المحور الديني..... ٢٣٨
المحور الاجتماعي..... ٢٣٨
المحور الطبي والنفسي..... ٢٣٩
توصيات عامة..... ٢٤٠

(٦)

إعادة وصل

ما قطع من جسد الإنسان

أ. د. عمر سليمان الأشقر

المبحث الأول: تاريخ وصل الأعضاء وزرعها..... ٢٤٥
الدواعي التي تدعو إلى وصل الأعضاء كثيرة ٢٤٥
المدى الذي بلغه التقدم العلمي في وصل الأعضاء المقطوعة اليوم..... ٢٤٨

المبحث الثاني: حكم وصل ما قطع من أعضاء الإنسان في غير حد أو قصاص..... ٢٥٣
المذاهب والأقوال: في حكم ما أُعيد وصله في غير حدّ أو قصاص.... ٢٥٤
أولاً: مذهب الحنفية وأدلتهم..... ٢٥٤
ثانياً: مذهب المالكية وأدلتهم ٢٥٧
ثالثاً: مذهب الشافعية.....٢٥٨
رابعاً: مذهب الحنابلة وأدلتهم..... ٢٦١
المبحث الثالث: أثر وصل المجني عليه عضوه المقطوع في سقوط القصاص
أو الأرش عن الجاني.....٢٦٧
أولاً: مذهب الحنفية.....٢٦٧
ثانياً: مذهب المالكية.....٢٦٨
ثالثاً: مذهب الشافعية..... ٢٧١
رابعاً: مذهب الحنابلة..... ٢٧٢
المبحث الرابع: حكم وصل الجاني ما قطع من أعضائه في حدّ أو قصاص.....٢٧٥
المطلب الأول: حكم تمكين الحاكم مَنْ قُطِعَ عضوه في حد أو قصاص
مِنْ وصله..... ٢٧٧
أدلة الأقوال في المسألة.....٢٧٨
أولاً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً.....٢٧٨
ثانياً: أدلة القائلين بالمنع مطلقاً..... ٢٧٨
ثالثاً: أدلة المفرقين بين الحدّ والقصاص..... ٢٨٥
أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة والقول الراجح.....٢٩٦
المطلب الثاني: الحكم فيمن أعاد عضوه المقطوع في حد أو قصاص
بغير علم الحاكم وإذنه.....٢٩٧

ملحق: قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى في وصل الأعضاء..... ٣٠٠
أولاً: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية..... ٣٠٠
ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن زراعة عضو استؤصل في
حد أو قصاص..... ٣٠١
الخاتمة..... ٣٠٣

(٧)

الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

أ. د. عمر سليمان الأشقر

الأجنة المجهضة ٣٠٩

(٨)

تحديد الأعيان النجسة

أ. د. عمر سليمان الأشقر

التعريف بالنجاسة في اللغة والاصطلاح..... ٣١١
النجاسة في الاصطلاح..... ٣١٢
الألفاظ الدالة على الأعيان النجسة..... ٣١٤
المعنى المؤثر في النجاسة..... ٣١٦
الأصل في الأشياء الطهارة ٣١٦
تحديد الأعيان النجسة..... ٣١٧
١- الإنسان والخارج منه..... ٣١٧

٢- نجاسة الميتة..... ٣١٩
٣- نجاسة الدم..... ٣١٩
٤- لحم الخنزير والكلب..... ٣٢٠
٥- الخمر..... ٣٢٠
لا يجوز تعمد تحويل النجاسات والمحرمات إلى مادة أخرى..... ٣٢١
المراجع ٣٢٣

أبحاث الدكتور: محمد عثمان شبير

(١)

موقف الإسلام من الأمراض الوراثية

الدكتور محمد عثمان شبير
أولا: الأحكام الوقائية للحد من الأمراض الوراثية قبل الزواج ٣٣٥
ثانيا: الأحكام الوقائية للحد من الأمراض الوراثية بعد الزواج وقبل الحمل... ٣٣٨
١-لا يجوز فسخ عقد الزواج وانفصال الزوجين عن بعضهما بسب
الإصابة بمرض وراثي إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة
الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر ٣٣٨
٢- منع الحمل..... ٣٣٩
٣- التحكم في جنس الجنين..... ٣٣٩
٤- تعدد الزوجات..... ٣٤٠
ثالثا: الأحكام العلاجية للأمراض الوراثية..... ٣٤١
١- التداوي من الأمراض الوراثية..... ٣٤١

٢- الإجهاض من الأمراض الوراثية ٣٤١
أ-إجهاض الجنين بعد نفخ الروح ٣٤١
ب ـ إجهاض الجنين قبل نفخ الروح..... ٣٤٥
خلاصة وتوصيات..... ٣٤٦

(٢)

صبغ الشَّعر في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عثمان شبير

ملخص..... ٣٤٩
المقدمة..... ٣٥٠
المبحث الأول: حقيقة صبغ الشعر..... ٣٥٢
أولاً: مفهوم صبغ الشعر ٣٥٢
١- الصبغ ٣٥٢
٢- الخضاب ٣٥٣
ثانياً: محل الصبغ ٣٥٤
١- شعر الرأس ٣٥٤
أ- حلق المرأة شعرها ٣٥٥
ب- حلق الرجل شعره ٣٥٦
٢- شعر الحاجبين..... ٣٥٧
٣- شعر اللحية ٣٥٨
٤- الشارب ٣٦٠
ثالثاً: أسباب صبغ الشعر ٣٦٢

السبب الأول: بياض الشعر ٣٦٢
١- الشيب ٣٦٢
أ- الشمط ٣٦٤
ب- الثّغامة ٣٦٥
٢- بياض الشعر المرضي ٣٦٦
السبب الثاني: الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي ٣٦٦
المبحث الثاني: حكم صبغ الشعر..... ٣٦٧
أولا: حكم صبغ الشيب ٣٦٧
ثانياً: حكم صبغ بياض الشعر المرضي..... ٣٧٩
ثالثاً: حكم تغيير لون الشعر الطبيعي المعتاد ٣٨٠
المبحث الثالث: ضوابط صبغ الشعر..... ٣٨١
أولاً: الصبغ بالسواد وغيره ٣٨١
صبغ الشعر بغير السواد ٣٨١
صبغ الشعر بالسواد ٣٨٢
ثانياً: أن لا يؤدي الصبغ إلى تغيير خلق ا لله وتشويه جمال الخلقة ٣٩١
ثالثاً: أن لا ينطوي صبغ الشعر على تدليس وغش وخداع..... ٣٩١
رابعاً: أن يكون الصبغ طاهراً ٣٩٢
خامساً: أن لا يترتب على الصبغ ضرر ٣٩٢
المبحث الرابع: المستحضرات الحديثة لصبغ الشعر: حقيقتها وأحكامها..... ٣٩٣
أولاً: حقيقة المستحضرات الحديثة لصبغ الشعر ٣٩٣
١- المستحضرات النباتية بصبغ الشعر ٣٩٣
٢- المستحضرات الكيميائية لصبغ الشعر ٣٩٤

أ- الصبغ المؤقت ٣٩٤
ب- الصبغ شبه الدائم ٣٩٤
ج- الصبغ الدائم (طويل الأمد) ٣٩٥
٣- الأضرار التي تنجم عن المواد الكيميائية في صبغ الشعر ٣٩٥
أ- احتمال الإصابة بمرض السرطان ٣٩٥
ب- جفاف الشعر وتقصفه..... ٣٩٦
جـ - التحسس (الحساسية) ٣٩٦
د- تأثر الحمل بالأصباغ الكيميائية ٣٩٦
ثانياً: أحكام استعمال المستحضرات الحديثة لصبغ الشعر ٣٩٧
الخاتمة..... ٣٩٨

(٣)
النجاسات المختلطة بالأعلاف
وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عثمان شبير

ملخص..... ٤٠١
مقدمة..... ٤٠٢
المبحث الأول: حقيقة الأعلاف وأحكامها وأهميتها..... ٤٠٥
المطلب الأول: حقيقة الأعلاف..... ٤٠٥
أولاً: معنى الأعلاف..... ٤٠٥
ثانياً: أقسام الأعلاف..... ٤٠٧
١- المراعي الطبيعية..... ٤٠٧
٢- العلف الأخضر..... ٤٠٩

٣- الدريس..... ٤٠٩
٤- السيلاج..... ٤١٠
٥- الأعلاف المصنعة والمركبة..... ٤١٠
أ- المواد الخشنة أوالغليظة (غير المركزة)..... ٤١١
ب- المواد المركزة..... ٤١١
مكونات المركزات..... ٤١١
أنواع المركزات..... ٤١٣
تصنيع المركزات..... ٤١٤
جـ- مواد غذائية مضافة..... ٤١٤
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأعلاف..... ٤١٧
أولاً: وجوب عرض العلف على الحيوان ٤١٧
ثانياً: إجبار القاضي الإنسان على تقديم العلف للحيوان..... ٤١٨
ثالثاً: عدم حلب أنثى الحيوان إذا كان لبنها لا يكفي رضيعها..... ٤١٩
المطلب الثالث: أهمية الأعلاف..... ٤٢٠
المبحث الثاني: أثر النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف في المنتوجات الحيوانية... ٤٢٢
المطلب الأول: حقيقة النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف..... ٤٢٢
أولاً: معنى النجاسات..... ٤٢٢
ثانياً: تحديد النجاسات الطبيعية المختلطة بالأعلاف..... ٤٢٣
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتقديم النجاسات الطبيعية للحيوانات... ٤٢٣
أولاً: حكم تقديم الطعام المتنجس للحيوانات..... ٤٢٤
ثانياً: حكم النجاسة العينية للحيوان..... ٤٢٥
المطلب الثالث:أثر تناول الحيوانات للنجاسات الطبيعية في الانتفاع بها... ٤٢٧

أولاً: معنى الجلالة..... ٤٢٧
ثانياً: أقوال الفقهاء في الانتفاع بالجلالة وأدلتهم..... ٤٢٧
ثالثاً: مناقشة وترجيح..... ٤٣٠
المبحث الثالث:أثر النجاسات المحولة المختلطة بالأعلاف في المنتوجات الحيوانية..... ٤٣٥
المطلب الأول: تحديد النجاسات التي تختلط بالأعلاف..... ٤٣٥
أولاً: السمك الميت الطافي..... ٤٣٦
ثانياً: روث البهائم وذرق الطيور..... ٤٣٧
ثالثاً: العظام والشعر والصوف والريش..... ٤٣٩
المطلب الثاني: أثر استحالة النجاسات الناتجة عن تصنيع المركزات في طهارتها ٤٤٢
أولاً: معنى الاستحالة..... ٤٤٢
ثانياً: مدى تحقق استحالة النجاسات المختلطة بالأعلاف بالتصنيع ٤٤٣
ثالثاً: أثر استحالة النجاسات في طهارتها..... ٤٤٤
الخاتمة..... ٤٥٠

(٤)

ضوابط التداوي
بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عثمان شبير

ملخص..... ٤٦١
المقدمة..... ٤٦٢
المبحث الأول: حقيقة التداوي بالرقى والتمائم..... ٤٦٤
المطلب الأول: موقع الرقى والتمائم من التداوي..... ٤٦٤
أولاً: معنى التداوي..... ٤٦٤

ثانياً: حكم التداوي..... ٤٦٥
ثالثاً: أنواع التداوي وموقع الرقى والتمائم منها..... ٤٦٧
المطلب الثاني: حقيقة الرقى والتمائم..... ٤٦٩
أولاً: معنى الرقى..... ٤٦٩
ثانياً: معنى التمائم..... ٤٧٠
ثالثاً: الرقى والتمائم في الجاهلية..... ٤٧٠
١ - تأثر الرقى والتمائم في الجاهلية بالشرك..... ٤٧١
٢ - تأثر الرقى والتمائم في الجاهلية بالسحر..... ٤٧٢
٣ - تأثر الرقى والتمائم في الجاهلية بالخرافة..... ٤٧٣
المبحث الثاني: أحكام التداوي بالرقى والتمائم..... ٤٧٦
المطلب الأول: مشروعية التداوي بالرقى والتمائم..... ٤٧٦
أولاً: الأدلة..... ٤٧٦
ثانياً: الشبهات التي ترد على مشروعية التداوي بالرقى والتمائم... ٤٧٩
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بكيفية الرقى والتمائم..... ٤٨٤
أولاً: القراءة على المريض والدعاء له..... ٤٨٤
حكم النفث والمسح ٤٨٥
ثانياً: تعليق التميمة..... ٤٨٧
ثالثاً: تعاطى ماء الرقية والسوائل المقروء عليها..... ٤٩١
المبحث الثالث: ضوابط التداوي بالرقى والتمائم..... ٤٩٦
المطلب الأول:الضوابط الشرعية للرقية..... ٤٩٦
أولاً: أن يكون للرقية أصل في القرآن أو السنة..... ٤٩٦
ثانياً: أن لا تتضمن الرقية شركاً..... ٤٩٨

ثالثاً: أن لا تتضمن الرقية سحراً..... ٥٠١
رابعاً: أن تكون الرقية بلغة مفهومة المعنى..... ٥٠٣
خامساً: أن تكتب الرقية أو التميمة بظاهر ٥٠٥
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للراقي..... ٥٠٧
أولاً: أن يكون الراقي مسلماً..... ٥٠٧
ثانياً: أن يكون الراقي عدلاً في دينه..... ٥٠٨
وحقيقة عدالة الراقي..... ٥١٠
حل السحر بالسحر..... ٥١١
ثالثاً: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي..... ٥١٣
رابعاً: أن يكون الراقي عالماً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية..... ٥١٤
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمرقي..... ٥١٧
أولاً: أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله..... ٥١٧
ثانياً: أن يتعاطى الرقى للعلاج لا للوقاية عند بعض الفقهاء..... ٥١٧
ثالثاً: صيانة الرقى عن الإهانة..... ٥١٩
رابعاً: أن يبتعد المرقي عن المعاصي وبخاصة في فترة العلاج..... ٥١٩
خاتمة..... ٥٢١

(٥)

أحكام

جراحة التجميل

الدكتور محمد عثمان شبير

افتتاحية..... ٥٢٣

المبحث الأول: تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة..... ٥٢٦
المطلب الأول: تجميل شعر الرأس..... ٥٢٦
أولاً: وصل الشعر..... ٥٢٦
حكم الوصل بشعر الآدمي..... ٥٣٠
حكم الوصل بغير شعر الآدمي..... ٥٣٠
الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي..... ٥٣٤
المعنى الذي لأجله حرم الوصل..... ٥٣٤
ثانياً: حلق المرأة شعر رأسها..... ٥٣٧
ثالثاً: حلق شعر الرأس على هيئة قَزع..... ٥٣٨
المعنى الذي لأجله نهي عن القزع..... ٥٣٩
رابعاً: نتف الشيب واستعجاله..... ٥٤٠
المعنى الذي لأجله نُهي عن النتف..... ٥٤١
المطلب الثاني: تجميل شعر الوجة بالنماص..... ٥٤٢
المعنى المختار للنماص المحرم..... ٥٤٦
المعنى الذي لأجله حرم النماص..... ٥٤٧
المطلب الثالث: تجميل الشعر بالجراحة..... ٥٤٨
أولاً: الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر..... ٥٤٨
ثانياً: الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة.... ٥٤٩
١- زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً..... ٥٤٩
٢- معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل..... ٥٤٩
٣- إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي وجه الأطفال.... ٥٥٠
٤- معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة..... ٥٥١

٥- معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل..... ٥٥١
المبحث الثاني: تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية..... ٥٥٢
المطلب الأول: العمليات الجراحية القديمة..... ٥٥٢
أولاً: الوشم..... ٥٥٢
المعنى الذي لأجله حرم الوشم ٥٥٥
ثانياً: إزالة الوشم..... ٥٥٧
ثالثاً: وسم الوجه..... ٥٥٨
رابعاً: قشر الوجه..... ٥٦٠
المطلب الثاني: العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم.... ٥٦١
صنفرة الوجه أو قشره..... ٥٦٢
المبحث الثالث: تجميل قوام الأعضاء بالجراحة..... ٥٦٤
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء..... ٥٦٥
أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج..... ٥٦٥
المعنى الذي لأجله نهي عن التفليج..... ٥٦٦
ثايناً: تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها..... ٥٦٦
ثالثاً: تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع..... ٥٦٧
رابعاً: تجميل الأعضاء بقطع الزوائد..... ٥٦٩
١- الزوائد التي يُولد بها الإنسان..... ٥٦٩
٢- الزوائد الحادثة..... ٥٧٢
خامساً: تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها..... ٥٧٢
المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء..... ٥٧٧
أولاً: تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان..... ٥٧٧

ثانياً: بناء الأعضاء بحيث يُستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل
العضو المبتور..... ٥٨٠
ثالثاً: شد التجاعيد..... ٥٨١
رابعاً: عملية سحب الدهون من الجسم..... ٥٨٢
الخاتمة..... ٥٨٤
المراجع ٥٨٦

أبحاث الدكتور: عبدالناصر أبو البصل

(١)

المدخل إلى فقه النوازل

الدكتور عبدالناصر أبو البصل

ملخص..... ٥٩٩
المقدمة..... ٦٠٠
المطلب الأول: التعريف بالنوازل..... ٦٠٢
مصطلحات متقاربة..... ٦٠٣
المطلب الثاني: أنواع النوازل..... ٦٠٣
المطلب الثالث: حكم التصدي للنوازل الحادثة التي لم يسبق للعلماء بحثها. ٦٠٥
المطلب الرابع: مدى جواز القول بخلو وقائع من حكم الله..... ٦٠٨
المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النوازل. ٦١٠
المطلب السادس: أصول بحث النازلة..... ٦١٤
كيفية التصدي للنازلة..... ٦١٤

منهج العرض على النصوص..... ٦١٨
البحث عن حكم النازلة في كتب المذاهب الفقهية..... ٦٢١
منهج البحث عن حكم النازلة في المصنفات الفقهية..... ٦٢٢
رأي الإمام الجويني في كيفية التصدي للنوازل إذا لم تدخل
ضمن النصوص..... ٦٢٨
المطلب السابع: التوقف في النازلة إذا أشكلت..... ٦٣٠
المطلب الثامن: البحث في مسائل لم تقع (الفقه الافتراضي)..... ٦٣٣
المطلب التاسع: طائفة من المصنفات في النوازل والفتاوى..... ٦٣٧
أولاً: في المذهب الحنفي..... ٦٣٩
ثانياً: في المذهب المالكي..... ٦٤١
ثالثاً: في المذهب الشافعي..... ٦٤٢
رابعاً: في المذهب الحنبلي..... ٦٤٣
خامساً: كتب حديثة في الفتاوى والنوازل..... ٦٤٣
الخاتمة والتوصيات..... ٦٤٥

(٢)

عمليات التنسيل

(الاستنساخ) وأحكامها الشرعية

د. عبدالناصر أبو البصل

ملخص البحث..... ٦٤٧
مقدمة..... ٦٤٨
المطلب الأول: التعريف بالتنسيل (الاستنساخ)..... ٦٥١

المطلب الثاني: التنسيل الجنيني (تكثير النطفة) وأحكامه الشرعيه..... ٦٥٣
تمهيد: في بيان أصولِ عمليةِ تكون الجنين..... ٦٥٣
التنسيل الجنيني..... ٦٥٥
قرار المجمع الفقهي..... ٦٦٠
المطلب الثالث: التنسيل اللاجنسي..... ٦٦١
تحليل هذه الخطوات العلمية والعملية..... ٦٦٣
نظرة شرعية للتنسيل اللاجنسي ٦٦٤
الفرع الأول: أحكام تنسيل النبات والحيوان..... ٦٦٥
الفرع الثاني: أحكام تنسيل الإنسان لا جنسياً..... ٦٦٨
الحكم الشرعي للتنسيل اللاجنسي للإنسان ٦٦٩
استنباط الحكم الشرعي من الدليل العلمي ٦٧٥
العالم ومنع الاستنساخ ٦٧٦
المطلب الرابع: مدى إمكان وقوع التنسيل اللاجنسي عند الإنسان..... ٦٧٧
الخاتمة..... ٦٨١
في بيان بعض المفاهيم التي وقع الخطأ والخلط فيها..... ٦٨١
نتائج البحث..... ٦٨٤

(٣)

الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي

الدكتور عبد الناصر أبو البصل

ملخص..... ٦٨٧
المقدمة..... ٦٨٨

خطة البحث..... ٦٩٠
المطلب الأول: التعريف بعلم الوراثة والهندسة الوراثية..... ٦٩٢
الفرع الأول: التعريف بعلم الوراثة..... ٦٩٢
الفرع الثاني: التعريف بالهندسة الوراثية..... ٦٩٧
الهندسة الوراثية ٦٩٧
المطلب الثاني: مجالات استخدام تطويع الجينات وأحكامها الشرعية..... ٦٩٩
الفرع الأول: تشخيص الأمراض..... ٧٠٠
الفرع الثاني: العلاج وصناعة الدواء..... ٧٠١
أولاً: الصناعات الدوائية..... ٧٠١
١- صناعة الأنسولين لمرضى السكري..... ٧٠١
٢- صناعة هرمون السوماتوتروبين ٧٠٣
ثانياً: العلاج بواسطة الهندسة الوراثية..... ٧٠٤
النموذج الأول: العلاج بالموروثات بعد تكون الشخص..... ٧٠٤
النموذج الثاني: علاج الخلية التناسلية الملقحة..... ٧٠٦
الفرع الثالث: التدخل في العملية الوراثية من أجل زيادة وتحسين
الإنتاج النباتي والحيواني..... ٧٠٩
الفرع الرابع: مسائل متفرقة تتعلق بالإنسان..... ٧١١
أولاً: تعديل الصفات الوراثية للإنسان عن طريق التحكم في
الموروثات وتغييرها..... ٧١١
ثانياً: اختيار جنس الجنين..... ٧١٤
الخاتمة والنتائج..... ٧٢٢
المراجع ٧٢٥

أبحاث الدكتور: عارف علي عارف

(١)

قضايا فقهية في الجينات البشرية

من منظور إسلامي

الدكتور عارف علي عارف

رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري..... ٧٣٨

أولاً - في مجال الزراعة والغذاء..... ٧٤٧

ثانياً - في مجال الطب والأدوية..... ٧٤٨

أضرار ومفاسد الهندسة الوراثية وبيان الحكم الشرعي بشأنها..... ٧٥١

الاستنساخ..... ٧٥١

مدى شرعية استنساخ الأجنة..... ٧٥٤

المفاسد المترتبة على الاستنساخ البشري..... ٧٥٧

أولاً - تغيير خلق اللّه..... ٧٥٧

ثانياً - القضاء على استقلالية الإنسان..... ٧٦٠

ثالثاً - القضاء على وحدة الأسرة..... ٧٦٢

المفاسد المترتبة على الهندسة الوراثية عموماً..... ٧٦٦

هل يحقق الاستنساخ البشري مصالح شرعية؟..... ٧٧١

الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي..... ٧٨٠

(٢)

الأم البديلة

المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام في الغرب..... ٨٠٨

صور الأم البديلة..... ٨١٢
أولاً: الصور المُتفَق على تحريمها..... ٨١٢
ثانياً: الصورة المختلف في تحريمها..... ٨١٨
أهمية نسب المولود في مسألة الرحم المستأجَر..... ٨٢٣
من الأُم الحقيقية ومن الأُم الرضاعية..... ٨٢٧
النصوص القرآنية الدالة على القطع بأن الأُم هي التي ولدت..... ٨٣٠
نسب المولود من ناحية الأب..... ٨٣٦

بحث للدكتور عباس أحمد محمد الباز

اختيار جنس المولود وتحديده

قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه

الجينات ودورها في تحديد جنس المولود..... ٨٥١
الكروموسومات الذكرية والأنثوية عند الإنسان..... ٨٥٣
الكروموسومات عند الإنسان..... ٨٥٤
الموقف العلمي من تحديد جنس المولود..... ٨٥٦
تحديد جنس المولود بواسطة الطرق المخبرية الحديثة..... ٨٥٩
هل في عملية اختيار جنس المولود معارضة للآيات القرآنية..... ٨٦١
الموقف الشرعي من اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته..... ٨٧٠
الخلاصة..... ٨٨٢
مراجع البحث..... ٨٨٣
فهرس الموضوعات..... ٨٨٥

مكتبة تخصصية فقه الأصول

بحمد الله

المجلد الثاني